وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الحادى والثلاثون

عموم - غيلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج . م . ع

ص . ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

عُموم

التعريف :

١ ـ العموم : مصدر من عم يعم عموما فهو عام، ومن معانيه في اللغة: الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد: شملها، ومنه قول العرب: عمهم بالعطية أي شملهم، ويقال: خصب عام إذا شمل البلدان والأعيان.[١]

وفي الاصطلاح عرفه بعض الأصوليين بأنه: إحاطه الأفراد دفعة.

وقال المازري : العموم عند أئمة الأصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العام :

٢ ـ العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غيرحصر.[٣]

(١) متن اللغة، والمصباح المنير، وكشف الأسرار على المنار ١١٠/١، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٩٨/١ .

(٢) دستور العلماء، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٣

(٣) شرح البدخشي ٧٥/٢، وإرشاد الفحول ص١٠٥، وجمع الجوامع ٣٩٨/١

وعرف بعض الأصوليين العام بأنه: لفظ يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول.

والفرق بين العموم والعام : أن العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.[١]

ب - الخصوص :

٣ ـ الخصوص : كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه.[٢]

وعلى ذلك فالخصوص ضد العموم.

ج - المشترك :

٤ ـ المشترك : مأخوذ من الاشتراك.

وعرفه الأصوليون بأنه: كل لفظ يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل، مثل كلمة قرء فإنه مشترك يصدق على الحيض والطهر على سبيل البدل، وكذلك كلمة العين فإنها اسم للناظر وعين الشمس وعين الركبة وعين الماء، وللنقد

(١) كشف الأسرار على المنار ١١٠/١ مع نور الأنوار على المنار، والبحر المحيط ٧/٣

(٢) البحر المحيط ٢٤٠/٣

من المال، تطلق على كل واحد منها على سبيل البدل.[1]

الحكم الإجمالي :

٥ ـ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العام يوجب الحكم فيما يتناوله، فإذا ورد في النص لفظ عام ثبت الحكم لما يتناوله، مالم يقم دليل على خلافه.

واختلف الأصوليون فيما وراء ذلك من أحكام العموم، والتفصيل في الملحق الأصولي.

(١) كشف الأسرار ١/٣٧، ٣٨

عُموم البَلْوى

التعريف :

١ - من معاني العموم في اللغة : الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد ، شملها ، فهو عام[1]

والبلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، يقال: بلوت الرجل بلوا وبلاء وابتليته: اختبرته، ويقال: بلى فلان وابتلى إذا امتحن .[2]

أما في الاصطلاح فيفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها،[3] وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة[4] وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس.[5]

وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٣) ابن عابدين ١/٢٠٦، والقليوبي مع شرح المنهاج ١/١٨٣ ، ١٨٤.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/٣٤

(٥) ابن عابدين ٤/٢٤٦، وبغية المسترشدين ص ١٣٣، والفتاوى الهندية ٣/٢٠٩

في عموم الأحوال.[١]

الأحكام المتعلقة بعموم البلوى :

بنى الفقهاء والأصوليون على عموم البلوى أحكاما فقهية وأصولية في مختلف الأبواب والمسائل منها مايلي:

أولا: الأحكام الفقهية:

٢- من القواعد العامة في الفقه الإسلامي أن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، قال الله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٢] وقال صلى الله عليه وسلم: « بُعثت بالحنيفية السمحة »[٣]

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.[٤]

وقد ذكر الفقهاء أسباب التخفيف من المرض والسفر والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى ونحوها، وبينوا أثرها في مختلف الأحكام والمسائل الفقهية.

(١) كشف الأسرار ١٦/٣

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) حديث: «بُعثت بالحنيفية السمحة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩٣/١) تعليقا، وأحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة، واللفظ لأحمد، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩٤/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، ٨٧، ولابن نجيم ص٧٦، ٧٧

ومن الرخص التي شرعت بسبب العسر وعموم البلوى ماذكره السيوطي وابن نجيم من جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، وطين الشارع وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وما لانفس له سائلة، وأثر نجاسة عسر زواله، والعفو عن غبار السرقين وقليل الدخان النجس وأمثالها، وهي كثيرة مفصلة في كتب الفقه.[١]

ومن هذا القبيل ماذكره الحنفية من العفو عن بول الشخص أو بول غيره الذي انتضح على ثيابه كرءوس إبر، قال ابن عابدين : والعلة الضرورة قياسا على ماعمت به البلوى مما على أرجل الذباب، فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب[٢]، ومثله الدم على ثياب القصاب، فإن في التحرز عنه حرجا ظاهرا.[٣]

٣ - ومن الأحكام المبنية على عموم البلوى طهارة الخف والنعل بالدلك على الأرض ونحوها من الأشياء الطاهرة، كما

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦، ٧٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، ٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢١٤/١، ٢١٥، الاختيار لتعليل المختار ٣٦/١، وجواهر الإكليل على مختصر خليل ١١/١، ١٢، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٨٣/١، وروضة الطالبين ١٨/١.

(٢) ابن عابدين ٢١٤/١

(٣) ابن عابدين ٢٠٦/١، وجواهر الإكليل ١٢/١

ذكره بعض الفقهاء [١]، قال التمرتاشي: ويطهر خف ونحوه، كنعل تنجس بذي جرم بدلك، قال ابن عابدين: وان كان رطبا على قول أبي يوسف، وهو الأصح المختار، وعليه الفتوى لعموم البلوى.[٢] ولعموم حديث أبي داود: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما».[٣]

٤ - وذكر السيوطي من الأحكام المبنية على عموم البلوى في غير العبادات: جواز أكل الميتة ومال الغير مع ضمان الضرر إذا اضطر، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج، ومشروعية الرد بالخيارات في البيع.[٤]

وكذلك مشروعية العقود الجائزة (غير اللازمة) لأن لزومها يشق، كما ذكر منها إباحة النظر للخطبة والتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة ونحوها.[٥]

ولتفصيل هذه الأحكام وأمثالها ينظر مصطلح: (تيسير ف ٤٨ وما بعدها، وحاجة ف ٢٤ وما بعدها).

٥ - ومن هذا القبيل ما ذكره الفقهاء من جواز عقد الاستصناع - وهو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً -[١] مع أنه يخالف القواعد لأنه عقد على المعدوم، إلا أنه أجيز للحاجة الماسة إليه وفي منعه مشقة وإحراج.[٢]

ومن المسائل التي بناها الحنفية على عموم البلوى جواز إجارة القناة والنهر مع الماء، قال الحنفية: جاز إجارة القناة والنهر أي مجرى الماء مع الماء تبعا، به يفتى لعموم البلوى.[٣]

لكن المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وكذلك البلوى كما صرح به الحنفية، قال ابن نجيم: لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم.[٤]

ثانيا: المسائل الأصولية:

ذكر الأصوليون أثر عموم البلوى في مسائل منها:

أ - خبر الواحد فيما تعم فيه البلوى:

٦ - اختلف الأصوليون في خبر الواحد

---

(١) ابن عابدين ٢٠٦/١ ، وجواهر الإكليل ١٢/١

(٢) ابن عابدين ٢٠٦/١.

(٣) حديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد...»
أخرجه أبو داود (٤٢٧/١) من حديث أبي سعيد الخدري، وصحح إسناده النووي في المجموع (١٧٩/٢).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩

---

(١) المجلة م ١٢٤

(٢) ابن عابدين ٢٤٦/٤، وبغية المسترشدين ص ١٣٣

(٣) ابن عابدين ٣٩/٥

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤

فيما تعم فيه البلوى، هل يوجب العمل أم لا؟ فذهب عامة الأصوليين إلى أنه يقبل خبر الواحد إذا صح سنده، ولو كان مخالفا لما تعم به البلوى، وهذا ما ذهب إليه الأكثر من الشافعية والمالكية، واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم عملوا به فيما تعم به البلوى، مثل رجوعهم إلى خبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبأن خبر الواحد العدل في هذا الباب ظني الصدق، فيجب قبوله، كما إذا لم تعم به البلوى، ألا ترى أن القياس يقبل فيه مع أنه أضعف من الخبر، فإذا قبل فيما تعم به البلوى، ما هو دون الخبر - أي القياس - فلأن يقبل فيه الخبرأولى.[١]

وقال الحنفية: إن خبر الواحد فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى، كخبر ابن مسعود رضي الله عنه في مس الذكر أنه ينقض الوضوء، لا يثبت الوجوب دون اشتهار أو تلقى الأمة بالقبول، لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه من حيث احتياج الناس إليه، فتقضي العادة بنقله متواترا، لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل بالآحاد فيه،[١] قال في كشف الأسرار: إن العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى، وذلك لأن ماتعم به البلوى، كمس الذكر لو كان مما تنتقض به الطهارة لأشاعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته، لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به، ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها، ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ،[٢] ومن أحاديث الآحاد التي لم يأخذ بها الحنفية لمخالفة عموم البلوى حديث الجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية[٣] فإنه قد ثبت عمل الخلفاء الراشدين خلاف ذلك مدة عمرهم، والصحابة كلهم كانوا يصلون خلفهم، ومن البين أن شأنهم أجل من أن يتركوا السنة مدة عمرهم.[٤]

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي٣/١٦، ١٧، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/١٢٩ - ١٣١، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/١٣٠، ١٣٥

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١٢٨ - ١٣٠، وجمع الجوامع ٢/١٣٥ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/١٧

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/١٧

(٣) حديث: «الجهر بالتسمية...»

أخرجه الترمذي (٢/١٤) من حديث ابن عباس بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٢٩، وانظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/١٦، ١٧، ١٨

ب - قول الصحابة فيما تعم به البلوى:

٧ - ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، وهو قول مالك والشافعي في القديم ورواية عن أحمد إلى أن قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي ملحق بالسنة لغير الصحابي، فيجب عليه تقليده وترك رأيه، لا في حق صحابي آخر.

وقال الشافعي في الجديد وأبو الحسن الكرخي وجماعة: إن قول الصحابي وقول مجتهد آخر سواء فلا يلحق بالسنة.

وهذا الخلاف فيما لم تعم بلواه، وأما فيما عمت البلوى به وورد قول الصحابي مخالفا لعمل المبتلين فلا يجب الأخذ به بالاتفاق.[١]

وتفصيل الموضوع في الملحق الأصولي.

(١) فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/١٨٦

عُموم المُقتضى

التعريف :

١ - منْ معاني العموم : الشمول والتناول، يقال: عم المطر البلاد إذا شملها فهو عام.[١]

والمقتضى : ما استدعاه صدق الكلام أو صحته، من غير أن يكون مذكورا في اللفظ، أي : الأمر غير المذكور، اعتبر لأجل صدق الكلام أو صحته، ولولاه لاختل أحدهما.[٢]

أو هو : أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله، ويقال: المقتضى جعل غير المذكور مذكورا تصحيحا للمذكور، فلا يعمل النص إلا بشرط تقدمه على النص.[٣]

٢ - والمراد بعموم المقتضى عند الأصوليين هو: أنه إن كان ثَمّ تقديرات لتصحيح

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة .

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت مع المستصفى ١/٢٩٤

(٣) كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار ١/٢٥٩

الكلام وصدقه، فإنه يضمر الكل، فيكون متناولا لجميع ما يصح تقديره.[١]

قال البناني : لا عموم للمقتضى على اسم المفعول، أي اللازم الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له إذا كان تحته أفراد لا يجب إثبات جميعها، لأن الضرورة ترفع بإثبات فرد.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

عموم المجاز :

٣ - المقصود بعموم المجاز عند الأصوليين هو: إرادة معنى مجازي شامل للحقيقي وغيره ومتناول له بما أنه فرد منه.[٣]

وعموم المجاز متعلق بشمول اللفظ، أما عموم المقتضى فمتعلق بالمعنى والحكم

الحكم الإجمالي :

٤ - اختلف الأصوليون في كون المقتضى له عموم أو لا.

فذهب الحنفية الى أن المقتضى لا عموم له، لأن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى وليس لفظا.

وذهب الشافعية إلى أن المقتضى يجري فيه العموم والخصوص، لأن المقتضى عندهم كالمحذوف الذي يقدر.

٥ - وقد بنى الأصوليون على هذا الخلاف أحكاما وفروعا، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١] لم يرد به عين الخطأ والنسيان، لأن عينهما غير مرفوع حقيقة، فلو أريد عينهما لصار كذبا، وهوعليه الصلاة والسلام معصوم عنه[٢] فاقتضى ضرورة زيادة تقدير (حكم) ليصير مفيدا، وصار المرفوع حكمهما، فقال الشافعية: يثبت رفع الحكم عاما في الآخرة، وهوالمؤاخذة بالعقاب، وفي الدنيا من حيث الصحة شرعا، عملا بعموم المقتضى كما لو نص عليه، ولهذا الأصل قالوا: لا يقع طلاق المكره والمخطىء، ولا يفسد الصوم بالأكل

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٩٤/١

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/١

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢١٦/١

---

(١) حديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان... » أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس ،وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) كشف الأسرار على المنار للنسفي ٢٦٥/١

مكرها أو مخطئا أو ناسيا.

وقال بعض الحنفية : إنما يرتفع به حكم الآخرة لا غير، لأن المقتضى لا عموم له، وحكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع، وبهذا القدر يصير مفيدا، فتزول الضرورة، فلا يتعدى إلى حكم آخر.[١]

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) كشف الأسرار على المنار ١/٢٦٤، ٢٦٥

عَمْياء

انظر : عمى

عَنَان

انظر : شركة

عِنَب

انظر : أشربة ، زكاة.

عَنَت

التعريف :

١ ـ من معاني العنت في اللغة: الخطأ والمشقة والهلاك، والإثم والزنا، يقال: أعنته إذا أوقعه في العنت أي المشقة، ويقال: فلان يتعنت فلانا ويعنته أي يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه أداؤه[١] يقول الله تعالى: ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾[٢] أي لو شاء لشدد عليكم وتعبدكم بما يصعب عليكم أداؤه، ومنه قوله تعالى في أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عَنِتّم﴾[٣] أي شديد عليه مايشق عليكم، ويعز عليه مشقتكم،[٤] فأصل العَنَت: الشدة والمشقة، ثم استعمل في الهلاك والفساد والزنا.[٥]

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير، ومتن اللغة

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٠، وتفسير القرطبي ٣ / ٦٦

(٣) سورة التوبة/ ١٢٨

(٤) تفسير القرطبي ٨ /٣٠١

(٥) لسان العرب، والمصباح المنير

ومن معانيه في الاصطلاح: الزنا والفجور، وبهذا فسروا قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العَنَت منكم﴾[١]، أي نكاح الأمة لمن خشي العنت (الزنا) ولم يجد طولا لنكاح الحرة.[٢]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ اتفق الفقهاء على جواز نكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولا، أي قدرة على أن ينكح حرة، وخاف العنت. قال ابن قدامة: وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافا فيه.[٣]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلا أن يَنْكِحِ المحصَنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذلك لمن خشيَ العنت منكم﴾[٤]

ومع ذلك فالصبر عن نكاح الأمة خير وأفضل، لقوله تعالى: ﴿وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾[٥]

(١) سورة النساء / ٢٥

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٣٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٤/٣٣٧، والحطاب ٣/٤٧٢، ٤٧٣

(٣) المغني لابن قدامة ٦ / ٥٩٧

(٤) سورة النساء / ٢٥

(٥) سورة النساء / ٢٥

وقال جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وهوالمشهور عند المالكية) : إن الأصل تحريم هذا النوع من النكاح ما لم يجتمع فيه شروط، وإن الجواز إذا اجتمعت الشروط من باب الرخصة.

والحكمة في التحريم : أن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد، لأن الولد تبع لأمه في الحرية والرق.[١]

ويشترط لجواز نكاح الحر للأمة ما ورد في الآية الكريمة من عدم القدرة على نكاح حرة، لعدم وجود حرة، أو لعدم وجود ما يتزوج به حرة من الصداق - وقيل: الصداق والنفقة معا - وخوف العنت، أي: الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.[٢]

وقال الحنفية: يجوز نكاح الأمة مطلقاً، سواء أكانت مسلمة أم كتابية، ولا يشترط في ذلك عدم القدرة على نكاح الحرة ولا خوف العنت، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[٣] وقوله سبحانه: ﴿وأحل لكم ما

(١) تفسير القرطبي ٥/١٣٦، ١٣٧، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/٢٤٧، والمغني ٦/٥٩٧

(٢) الزرقاني ٣/ ٢٢٠، والحطاب وبهامشه المواق ٣/٤٧٢، ٤٧٣، وروضة الطالبين ٧/١٣٩ ـ ١٣١، ومطالب أولى النهى ٥/١١٣

(٣) سورة النساء/ ٣

وراء ذلكم﴾،[١] فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ذلك لمن خشي العنَت﴾[٢] لا يدل على المنع إلا بمفهوم الشرط والصفة، وهما ليسا بحجة، وعلى تقدير الحجية فإنه يمكن حمله على الكراهة،لا على التحريم.[٣]

ونقل ابن رشد في المقدمات عن مالك جواز نكاح الأمَة، وإن كان لا يخاف عنتا وهو واجد للطول، قال: وهوالمشهور عن ابن القاسم.[٤]

وهذا كله فيما إذا لم تكن الأمة مملوكة له أو لولده، أما إذا كانت الأمة مملوكة له فلا يجوز له نكاحها، لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمملوكية تنافي المالكية، كما قال المرغيناني،[٥] ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع،كما قال ابن قدامة.[٦]

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) سورة النساء / ٢٥

(٣) فتح القدير ٣ / ٣٧٦

(٤) الحطاب ٣ / ٤٧٢

(٥) فتح القدير ٢ /٣٧١

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٦١٠

عَنْفَقَة

انظر : لحية

عُنّة

التعريف :

١ - العنّة في اللغة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع ، يقال : عُنّ عن امرأته :إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو منع عنها بالسحر .

والعنة مأخوذة من معنى الاعتراض ، كأن العنين اعترضه مايحبسه عن النساء، وسمي عنينا لأنه يعن ذكره لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده .[١]

وفي اصطلاح الفقهاء : العنة هي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة ،[٢] وسمي العنين بذلك للين ذكره وانعطافه ، مأخوذ من عنان الدابة .[٣]

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، والمعجم الوسيط مادة عنن .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٧٦/٣

(٣) القليوبي ٢٦١/٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٠٩/٦ ، ٣١٤ ، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، والمغني والشرح الكبير ٦٠٦/٧

ويشمل العنين من كان له امرأتان فعن عن إحداهما دون الأخرى، بل لو كان له أربع نسوة فوطىء ثلاثا منهن ثم عنَّ عن الرابعة كان عنينا بالنسبة لها ، وقد توجد هذه الحالة لانحباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب نفرة أو حياء ، ويقدر على غيرها لميل أو أنس ، أما العجز خلقة وجبلة فلا يختلف باختلاف النسوة ،[(١)] ويشمل من عجز عن البكر وقدر على الثيب ، ويشمل من عجز عن القبل وقدر على الدبر ، ويشمل الخصيّ مقطوع الأنثيين إذا وجدت العنة عنده ، وهذا بناء على أنه لاخيار بالخصاء ، أو أنها رضيت به ووجدته مع الخصاء عنينا ، ويشمل مقطوع الذكر إذا بقى قدر رأس الذكر فأكثر وعجز عن الجماع به [(٢)].

والعنين بهذا المعنى يسمى عند المالكية: المعترض، والمعترض معنى من معاني العنين كما سبق ، أما لفظ العنين فيطلق عندهم على من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لايمكن الجماع به،[(١)] ويختلف حكمه عن المعترض .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجَب :

٢ - الجب في اللغة : القطع ، ومنه المجبوب ، وهو الذى استؤصل ذكره .

وفي الاصطلاح عند جمهور الفقهاء هو: قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه مايتأتى به الوطء.[(٢)]

والفرق بين الجب والعنة : أن عدم إتيان النساء في الجب يكون لقطع الذكر، والعجز عن إتيان الزوجة في العنة لعدم الانتشار .[(٣)]

ب - الخِصاء :

٣ - الخِصاء : فقد الخصيتين خلقة أو بقطع .[(٤)]

والفرق بين العنة والخصاء : أن العنة تكون بعدم انتشار الآلة ، أما الخصاء فلا يمنع من انتشار الآلة .

---

(١) فتح القدير ٢٩٧/٤ ، والإنصاف ١٩٠/٨ ، المغني ٦٠٦/٧

(٢) روضة الطالبين ١٩٥/٧ ، ١٩٦ ، ومطالب أولى النهى ١٤٥/٥

(١) الخرشي ٢٤٠/٣ ، والشرح الصغير ٤٤٥/١

(٢) النهاية لابن الأثير ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والمغرب، وفتح القدير ١٢٨/٤ ، والقليوبي ٢٦١/٣ ، وكشاف القناع ١٠٥/٥

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٣/٦

(٤) المغرب ، والقليوبي ١٩٧/٢ ، وأسنى المطالب ١٧٦/٣

الأحكام المتعلقة بالعنة :

تتعلق بالعنة أحكام منها :

ثبوت الخيار بالعنة :

٤ - العنة عيب يجعل للزوجة الخيار في طلب الفرقة عن زوجها بعد إمهال الزوج سنة عند جمهور الفقهاء[١].

واختار جماعة من الحنابلة منهم أبو بكر والمجد أن لها الفسخ في الحال.[٢]

واستدل الجمهور بما روى أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة [٣] ولأن مقصود الزوجة أن تستعف بالزواج وتحصل به صفة الاحصان لنفسها ، وفوات المقصود بالعقد أصلا يثبت للعاقد حق رفع العقد ، وقد أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع بالعيوب لفوات مالية يسيرة ، ففوات مقصود النكاح أولى،[٤] ولأن العنة كقطع الذكر في الرجل ، وانسداد الفرج في المرأة.[٥]

(١) فتح القدير ٢٩٨/٤ ، ومغني المحتاج ٢٠٣/٣ ، والمغني ٦٠٣/٧

(٢) الإنصاف ١٨٧/٨

(٣) المبسوط ١٠٠/٥ ، ١٠١

(٤) حاشية عميرة ٢٦١/٣

(٥) المغني ٦٠٣/٧

ثبوت العنة :

٥ - اختلف الفقهاء فيما تثبت به العنة:

فذهب الحنفية إلى أن العنة تثبت بإقرار الزوج بعدم الوصول إليها ، ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ، لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة ،والأصل السلامة في الجبلة، فإن حلف بطل حقها وإن نكل يؤجل سنة ، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء ، فإن قلن: هي بكر أجل سنة لظهور كذبه ، وإن قلن : هي ثيب يحلف الزوج ، فإن حلف لاحق لها ، وإن نكل يؤجل سنة .[١]

وذهب المالكية إلى أن الزوجة إذا ادعت على زوجها عنة فإن أقر بها يؤجل سنة وإن أنكرها فالقول قوله بيمينه ، وصدق في نفيها سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا على المشهور ، وروى عن مالك أن النساء ينظرن إلى البكر، ويديّن في الثيب ، وقيل :لايدين فيها.[٢]

وقال الشافعية : تثبت العنة بإقرار

(١) فتح القدير ١٣٠/٤ ، ١٣١

(٢) البهجة شرح التحفة ٣١٣/١ ، ٣١٦

الزوج بها عند الحاكم كغيرها من الحقوق، أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره ، وكذا تثبت العنة بيمينها المردودة بعد إنكاره العنة ونكوله عن اليمين في الأصح ، وإنما جاز لها الحلف لأنها تعرف ذلك بالقرائن والممارسة ، ومقابل الأصح أنه لايرد اليمين عليها ويقضى بنكوله.[١]

وقال الحنابلة : تثبت العنة بالإقرار بها أو بالبينة على إقراره ، فإن لم يوجد إقرار ولابينة عليه وادعت الزوجة عجز زوجها لعنة فأنكر، والمرأة عذار فالقول قولها ، وإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه في ظاهر المذهب ، لأن هذا أمر لايعلم إلا من جهته ، والأصل السلامة .

وقال القاضي : هل يستحلف أو لا ؟ على وجهين ، وإن أقر بالعجز أو ثبت ببينة على إقراره أو أنكر وطلبت يمينه فنكل ثبت عجزه .[٢]

مايترتب على ثبوت العنة :

٦ - يرى جمهور الفقهاء أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين لايصل إليها وثبتت

(١) مغني المحتاج ٢٠٥/٣

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦٠٤/٧ ، ومطالب أولى النهى ١٤٢/٥

عنته أجل سنة ، وقال الشافعية : لايؤجل سنة إلا إذا طلبت الزوجة ، فإن سكتت لم تضرب المدة، فإن كان سكوتها لدهشة أو غفلة أو جهل ، فلا بأس بتنبيهها .[١]

واستدل الجمهور بقضاء عمر رضي الله عنه ، قال في النهاية : أجمع المسلمون على اتباع عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب ،[٢] وبأن التأجيل لإبلاء العذر ، وتأجيل السنة عذر كاف،[٣] وبأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض، فضربت السنة ليتبين أنه عنة لامرض، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أنه لآفة أصلية ،[٤] فقد تكون علة العجز هي الرطوبة فيستطيع في فصل الحر ، والعكس، أى إن كان المرض من برودة أزاله حر الصيف، أو من رطوبة أزاله يبس الخريف، أو من حرارة أزاله برد الشتاء، أو من يبس أزالته رطوبة الربيع، على ماعلم

(١) فتح القدير ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، والبهجة ١٦٨/٤، والروضة ١٩٨/٧ ، ومغني المحتاج ٢٠٦/٣ ، والمغني مع الشرح الكبير٦٠٤/٧

(٢) مغني المحتاج ٢٠٦/٣

(٣) المبسوط ١٠٠/٥ ، ١٠١ ، والعقود الدرية ٣٠/١

(٤) الاختيار ١٥٩/٣

عـادة،[١] أو ربما أثر الدواء في فصل دون فصل ،[٢] ويعالج نفسه في هذه السنة .

وعلة تبين العجز الخلقى أو استمرار العجز هي علة ظنية ، فيعمل بها حتى في حالة التخلف أحيانا ، كحالة من أتى زوجة دون أخرى.[٣]

الذى يحكم بالتأجيل :

٧ - يشترط الشافعية والحنابلة حكم الحاكم بالتأجيل.[٤]

وقال الحنفية : يحكم بالتأجيل قاضي مصر أو مدينة يجوز قضاؤه، فإن أجلته المرأة، أو أجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل.[٥]

وعند المالكية يجوز التأجيل من الأمير الذي يولي القاضي ومن صاحب الشرطة إذا لم يوجد قاض.[٦]

(١) الاختيار ١٠٢/٣ .
(٢) المبسوط ١٠٢/٥ ، والخرشي ٢٤٠/٣
(٣) شرح البهجة ١٦٨/٤
(٤) حاشية القليوبي ٢٦٤/٣ ، ونهاية المحتاج ٣١٤/٦، وكشاف القناع ١٠٦/٥
(٥) المبسوط ١٠٢/٥ ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٣٠/١ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٤١٠/١
(٦) المدونة الكبرى ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ .

حكم التأجيل لمن به عجز خلقى :

٨ - ذهب الحنابلة إلى أن من علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض يرجو زواله لم تضرب له المدة ، لأن ذلك عارض يزول ، والعنة خلقة وجبلة لاتزول ، وإن كان لكبر أو مرض لايرجى زواله ضربت له المدة ، لأنه فى معنى من خلق كذلك، وإن كان لجب أو شلل ثبت الخيار في الحال ، لأن الوطء ميئوس منه ولامعنى لانتظاره ، وإن كان قد بقى من الذكر مايمكن الوطء به فالأولى ضرب المدة له ، لأنه في معنى العنين خلقة .[١]

وقال ابن الهمام : لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة ، لأن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عنين على ماقالوا ، وإلا فلا فائدة فيه إن أجل مع ذلك ، لكن التأجيل لابد منه لأنه حكمه ، إذ التفريق سبب إبلاء العذر وهو لايكون إلا بالسنة .[٢]

وقال الشبراملسي : إنه يؤخذ من كلام بعض العلماء أنه لابد من ضرب السنة ، لأن الشرع ناط الحكم بها .[٣]

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦٠٦/٧
(٢) فتح القدير ٣٠٢/٤ ، والاختيار ١٥٩/٣
(٣) نهاية المحتاج ٣٠٨/٦

المراد بالسنة :

٩ - تعارف الفقهاء على أنه إذا أطلقت الأشهر فإنما يقصد بها الهلالية ، قال ابن الهمام : الصحيح أن المراد بالسنة السنة القمرية وإذا أطلق لفظ السنة انصرف إلى ذلك مالم يصرحوا بخلافه،[١] وقال صاحب الإنصاف : المراد اثنا عشر شهرا هلالية ، قال الشيخ تقي الدين : هو هذا ، ولكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك.[٢]

وقال السرخسي : السنة قد فسرت بالشمسية أخذا بالاحتياط ، فربما تزول العلة في الأيام التى يقع فيها التفاوت بين القمرية والشمسية ، وقد روى هذا التفسير ابن سماعة عن محمد فى النوادر وتعتبر بالأيام ،[٣] وتزيد على القمرية أحد عشر يوما .[٤]

ونقل ابن رجب : أن المراد بالسنة هنا هي الشمسية الرومية، وأنها هي الجامعة للفصول الأربعة التى تختلف الطباع باختلافها ، بخلاف الهلالية ، قال صاحب الإنصاف : الخطب في ذلك يسير والمدة متقاربة ، فإن زيادة السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوما وربع يوم أو خمس يوم .[١]

بدء أجل العنين :

١٠ - يعتبر بدء السنة من وقت ضرب القاضي الأجل عند جمهور الفقهاء ، وضرب السنة ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وقد ابتدأها هو من وقت ضربها ، وأجمعوا على مافعله،[٢] وعند المالكية إذا لم يترافعا وتراضيا على ذلك فمن يوم التراضي بها ،[٣] فإن كان بدء السنة بدء شهر احتسبت السنة بالأشهر ، وإن لم يكن بدء شهر احتسب مابعده بالأشهر ، وأكمل هو بعد ذلك إلى ثلاثين يوما .[٤]

نقص السنة :

١١ - قد توجد موانع من الجماع في السنة غير مانع العنة ، وتستغرق هذه الموانع أوقاتا في السنة ، فهل يضاف إلى السنة أوقات تقابلها أم لا ؟

---

(١) فتح القدير ٣٠٢/٤ ، والاختيار ١٥٩/٣ ، ومنتهى الإرادات ١٨٦/٢
(٢) الإنصاف ١٨٨/٨
(٣) المبسوط ١٠١/٥ ، والفتاوى الخانية ٤١٠/١
(٤) الاختيار ١٥٩/٣

(١) الإنصاف ١٨٨/٨
(٢) المبسوط ١٠١/٥ ، شرح البهجة ١٦٨/٤ ، ونهاية المحتاج ٣١٤/٦ ، والمغني ٦٠٥/٧
(٣) الخرشي ٢٤٠/٣
(٤) نهاية المحتاج ٣١٥/٦

فمن هذه الموانع الحيض والصوم في رمضان .

فعند الحنفية لا يعطى الزوج بدلا عن أيام الحيض والصوم ، لأن الصحابة رضي الله عنهم قدروا الأجل بسنة ، مع علمهم أن السنة لاتخلو من هذه عادة .

أما المرض الذى يمنع الجماع عنده أو عندها فلا يحتسب ، لأن السنة قد تخلو عنه ، هذا هو المذهب عند الحنفية ، قال البابرتي : وعليه فتوى المشايخ ، وعن أبي يوسف قال : إذاكان المرض أكثر من نصف الشهر لاتحسب مدة المرض على الزوج ، سواء كان المرض عنده أو عندها ، ويعطى بدلا منها من العام الثاني، وإن كان المرض أقل من نصف الشهر يحسب على الزوج قياسا على أيام شهر رمضان، فإنه في النهار يمتنع عليه غشيانها ، ومع ذلك محسوب عليه رمضان، فعرفنا أن نصف الشهر وما دونه عفو لايعطى بدلا منه.[١]

وفي رواية عن أبي يوسف يحتسب عليه المرض الأقل من السنة وإن كان يوما .

(١) المبسوط ١٠٢/٥ ،١٠٣ ، فتح القدير ٣٠٣/٤ ، والفتاوى الخانية ٤١٠/١

وقال محمد : أقل من شهر لايعطى بدله ، أما الشهر فيعطى بدله .[١]

وقال الحنفية : إذا أحرمت الزوجة بحجة الإسلام ، يعطى الزوج مدة بدلا من مدة حجها ، لأنه لايستطيع أن يمنعها من تمام حجها ، ولذلك فإنها إذا كانت محرمة عند رفع أمرها للحاكم ، فإنه لايضرب للزوج أجلا حتى تفرغ زوجته من الحج ولا يكون هناك مانع من جماعه لها[٢] ،وإن حج الزوج احتسبت عليه مدة حجه لأن هذا من فعله، ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج[٣]

وإذا رفعت الزوجة خصومتها والزوج مظاهر منها ، فإن كان الزوج يقدر على العتق ضرب له الأجل ليبدأ في الحال، وإن كان لايقدر على العتق أمهل له بدء الأجل شهرين ، لأن الزوج ممنوع من جماع زوجته التى ظاهر منها حتى يكفر، والعاجز عن العتق كفارته صوم شهرين، أما إذا ظاهر الزوج من زوجته أثناء الأجل ، وكفر بصوم شهرين لايجامع فيهما بمنع الشرع ، فإنه لايعطى بدلا

(١) الفتاوى الخانية ٤١٠/١
(٢) المبسوط ١٠٢/٥ ،١٠٣ ،وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٤١١/١
(٣) فتح القدير ٣٠٣/٤ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٤١١/١

منهما ، لأنه كان يستطيع ألا يظاهر منها.

ومثل الحج لكل منهما الغياب والهروب .[١]

وقال المالكية : إذا مرض المعترض بعد الحكم بالأجل جميع السنة أو بعضها، وسواءكان يقدر في مرضه هذا على علاج أو لا، فلا يزاد على السنة ، بل يطلق عليه .[٢]

وقال الشافعية : لو اعتزلت زوجة العنين زوجها أو مرضت أو حبست في المدة جميعها لم تحسب المدة وتستأنف سنة أخرى ، ولو سافرت حسبت على الأصح ، بخلاف مالو وقع له ذلك فإن المدة تحسب عليه ، واعتمد الأذرعي في حبسه ومرضه وسفره كرها عدم حسبانه لعدم تقصيره ، وإذا عرض مايمنع الاحتساب في أثناء السنة وزال فالقياس أن يستأنف السنة أو ينتظر مثل ذلك الفصل في السنة الأخرى .[٣]

وقال الحنابلة : من أجل سنة لعنته فلا يحتسب عليه منها ما اعتزلته المرأة له بالنشوز أو غيره لأن المانع منها ، ولو عزل الزوج نفسه عنها أو سافرلحاجة أو غيرها حسب عليه ذلك من المدة .[١]

الاختلاف في الوطء أثناء السنة أو بعدها :

١٢ - إذا أجل الزوج الذى ثبتت عنته ثم اختلف الزوجان في الوطء :

فقال الحنفية: إذا أجل ومضت السنة فاختلفا إن كانت بكرا نظر النساء إليها فإن قلن: بكر خيرت للحال بين الإقامة والفرقة ، وإن قلن : ثيب حلف ، فإن نكل خيرت وإن حلف استقر النكاح ، وإن كانت ثيبا في الأصل فاختلف قبل التأجيل أو بعده فالقول له ، فإن حلف استقر النكاح ولو نكل أجل وخيرت بعده.[٢]

وقال المالكية : لو أجل المعترض وادعى الوطء وأنكرته الزوجة ، فإن كانت الدعوى في الأجل ، أو بعد الأجل: أنه وطىء في الأجل ، فالقول قوله بيمينه ، فإن نكل حلفت وكان القول قولها، فإن لم تحلف بقيت

(١) الاختيار ٣/١٦٠
(٢) الشرح الصغير ١/٤٢٦
(٣) روضة الطالبين ٧/١٩٩ ، ونهاية المحتاج ٦/٣١٠

(١) كشاف القناع ٥/١٠٦، ١٠٧
(٢) فتح القدير ٤/١٣١

زوجة .[١]

وقال الشافعية : إذا تمت السنة المضروبة للزوج فإن قال : وطئت حلف بعد طلبها أنه وطيء كما ذكر ، وإنما صدق بيمينه في ذلك مع أن الأصل عدم الوطء لعسر بينته على الجماع، والأصل السلامة ودوام النكاح ، هذا في الثيب، أما البكر إذا شهد أربع نسوة ببكارتها فالقول قولها للظاهر ، فإن نكل حلفت أنه لم يطأها ، فإن حلفت على ذلك أو أقر هو بذلك فقد ثبت حق الفسخ.[٢]

وقال الحنابلة : إذا أجل العنين سنة وادعى الوطء في المدة فالقول قولها إن كانت بكرا وشهدت ثقة ببقاء بكارتها عملا بالظاهر ، وإن كانت ثيبا وادعى وطأها بعد ثبوت عنته وأنكرته فالقول قولها لأن الأصل عدم الوطء .[٣]

التفريق بالعنة :

١٣ - قال كثير من الحنفية : إن لم يجامع الزوج في المدة ، واختارت الزوجة عدم استمرار الزواج ، أمر القاضي الزوج أن يطلقها ، فإن أبى الزوج ، فرق القاضي بينهما بأن يقول : فرقت بينكما ، ولا يكفي في الفرقة اختيار الزوجة عدم الاستمرار ، لأن النكاح عقد لازم ، وملك الزوج فيه معصوم ، فلا يزول إلا بإزالته دفعا للضرر عنه ، لكن لما وجب عليه الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، وقد عجز عن الأول بالعنة ، ولا يمكن القاضي النيابة فيه ، فوجب عليه التسريح بإحسان ، فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه ، لأنه نصب لدفع الظلم ، فلا تبين بدون تفريق القاضي ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، ولأن الفسخ مختلف فيه فلا يجوز إلا بحكم حاكم .

وعن أبي يوسف ومحمد رواية أخرى أنها إذا اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج أو بتخيير الشرع .[١]

وعند المالكية إذا ثبت اعتراض الزوج بعد الأجل فللزوجة طلب الطلاق، فيأمره

(١) الدسوقي ٢/٢٨٢
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٦ - ٢٠٧
(٣) كشاف القناع ٥/١٠٨

(١) المبسوط ٥/١٠٢ ، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ١/٤١١

الحاكم بالطلاق ، فإن طلقها فواضح، وإن أبى أن يطلقها فقيل : يطلق عليه الحاكم، وقيل : يأمر الحاكم الزوجة بإيقاع الطلاق، فتقول للزوج: طلقت نفسى منك، فيكون بائنا، ثم يحكم به الحاكم ليرفع خلاف من لايرى أمر القاضي لها حكما، وللزوجة الرضا بالبقاء مع زوجها على حالته هذه ، ولها أن ترجع عن ذلك الرضا بعد ذلك وتطلب الطلاق.[١]

وقال الشافعية : إذا تمت السنة المضروبة للعنين ورفع الأمر إلى القاضى فإن قال الزوج : وطئت حلف ، فإن نكل حلفت ، فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا، وإنما تفسخ بعد قول القاضى لها: ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختارى، وهو الأصح ، وقيل : لاتستقل بالفسخ، ويحتاج إلى إذن القاضى لها بالفسخ أو إلى فسخه ، لأنه محل نظر واجتهاد، فيتعاطاه بنفسه أو بإذن فيه .[٢]

وقال الحنابلة : إذا انقضى الأجل المحدد للعنين ولم يطأ فيه فللزوجة الخيار، فإن اختارت الفسخ لم يجز إلا بحكم الحاكم لأنه مختلف فيه ، فإما أن يفسخ وإما أن يرده إليها فتفسخ هي، ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه، لأنه لحقها ، فلا تجبر على استيفائه.[١]

الفرقة بالعنة فسخ أم طلاق :

١٤ - الفرقة بالعنة طلاق عند الحنفية والمالكية :

قال الحنفية : إن الحق الذى على الزوج أحد شيئين : إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإذا عجز عن أحدهما - وهو الإمساك بمعروف - تعين الآخر وهو التسريح بإحسان ، فإذا امتنع الزوج من هذا التسريح ناب القاضى منابه فيه، والتسريح طلاق ، ولأن عمر رضي الله عنه جعلها تطليقة بائنة ، والطلاق بائن لأن المقصود لايحصل بالطلاق الرجعي ، إذ المقصود إزالة ظلم الزوجة ، ولو كان الطلاق رجعيا لراجعها قهرا عنها واستمر الظلم ، ولأن الطلاق لا يكون رجعيا إلا

(١) الدسوقي ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٧

(١) المغني مع الشرح الكبير ٧/٦٠٥

إذا كان في عدة واجبة بعد حقيقة الدخول وذلك غير موجود هنا،[١] ولأن النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لايقبل الفسخ عند الحنفية.[٢]

وقال المالكية : إن هذه الفرقة تطليق ، لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا ، فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ، وهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه ،[٣] فيأمر الحاكم الزوج أن يطلق ، فإن أبى الزوج طلق الحاكم طلقة بائنة ، أو يأمر الزوجة بإيقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك ، وفائدة حكم الحاكم بما أوقعته المرأة صيرورته بائنا ، وقال العدوى : فيه نظر بل هو بائن لكونه قبل البناء ، بل الحكم لرفع خلاف من لايرى أمر القاضى لها في هذه الصورة.[٤]

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أن الفرقة بالعنة تعتبر فسخا لا طلاقا.[٥]

(١) المبسوط ١٠٢/٥ ، والاختيار ١٥٩/٣، ومختصر الطحاوي ص ١٨٣
(٢) العناية بهامش فتح القدير ٣٠٠/٤
(٣) المدونة ٢٦٥/٢
(٤) الخرشي ٢٤١/٣
(٥) حاشية القليوبي وعميرة ٢٦١/٣ ، والمغني ١٨٥/٧ طبعة القاهرة

الإنجاب قبل سنتين :

١٥ - قال الحنفية : إذا فرق القاضى بين الزوج العنين وزوجته وهو يقول : إنه جامعها ، ثم أنجبت الزوجة قبل أن يكتمل مرور سنتين على التفرقة ، فإن النسب يثبت ، ويعنى هذا أنه جامعها وأن التفرقة التى حكم بها باطلة.[١]

الشهادة على إقرار الزوجة قبل التفرقة :

١٦ - قال الحنفية : لو شهد شاهدان بعد التفريق على إقرار الزوجة قبل التفريق بأنه جامعها ، بطل تفريق القاضى بينهما ، لكن إذا كان إقرارها بعد التفريق أنه كان جامعها قبل التفريق فإن إقرارها لايقبل ، لكونها متهمة في ذلك .[٢]

اختيار الزوجة الاستمرار في النكاح :

١٧ - قال الحنفية : إذا اختارت المرأة زوجها بحاله صراحة لم يكن لها بعد ذلك خيار ، ومثله الاختيار بالدلالة ، وهذا فيما إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضى أو قام القاضى قبل أن

(١) المبسوط ١٠٤/٥
(٢) المرجع السابق ، والبابرتي بهامش فتح القدير٣٠٠/٤

تختـــار في كل هذه الأحـــوال ، لأن اختيارها مؤقت بالمجلس ، كتخيير الزوج زوجته .[١]

وقال المالكية : لو رضيت الزوجة بعد مضـى السـنة التى ضربت لها بالإقامة مع الزوج مدة لتتروى وتنظر في أمرها أو رضيت رضا مطلقا من غير تحديد بمدة ثم رجـعت عن ذلك الرضــا فلهــا ذلك ولاتحتــاج إلى ضـرب أجل ثان ، ولهـا الفراق بعد الرضا بإقامتـها مع الزوج ، وقـال ابـن القـاسم : لو رضـــيت بالمقام مـعـه أبدا ثم أرادت الفراق فليس لها ذلك.[٢]

وقال الشافعية : إذا اختارت الزوجة المقام مع الزوج بعد انتهاء سنة التأجيل وتخيير الحاكم لها تستمر زوجة له ، ويسقط حقها في الخيار، لأنها تركت حقها في فرقته ، أما إذا رضيت في أثناء المدة أو قبل ضربها ، فإن حقها لايبطل ولها الفسخ بعد المدة ، لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته ، فلم يسـقط ، كـالعفو عن الشـفعة قبل البيع.[٣]

(١) المبسوط ١٠٤/٥
(٢) الشرح الصغير ٤٢٤/١
(٣) الأم ٤٠/٥

وقال الحنابلة : إن قـالت في وقت من الأوقـات :رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد ذلك بالفسخ لإسقاطها حقها منه .[١]

وقت الاختيار بعد المدة :

١٨ -ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخيار على التراخى ، أى إن الرفع إلى القاضى لايجب وجوبا فوريا ، فلا يسقط حق المرأة بترك المرافعة زمانا،[٢] فسكوتها بعد العقد ليس دليلا على رضاها بعنته ، لأنها قبل الرفع إلى الحاكم لاتملك الفسخ ولا تملك الامتناع من استمتاع الزوج بها،[٣] وحقها على التراخى،[٤] حتى إن علمت أنه عنين بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعده فلها ذلك [٥] ، كما لايسقط حقها بتأخير الخصومة بعد مضى الأجل، فإن ذلك اختبار منها له لا رضا منها به، والإنسان لايتمكن من الخصومة في كل وقت خصوصا في هذه الحالة[٦] حتى وإن طاوعته في

(١) كشاف القناع ١٠٧/٥
(٢) المبسوط ١٠٢/٥
(٣) المغني ٦٠٨/٧
(٤) منتهى الإرادات ١٨٩/٢
(٥) كشاف القناع ١٠٧/٥
(٦) المبسوط ١٠٢/٥

المضـاجعـة في تلك الأيام،[١] والخيار لايثبت للزوجة إلابعد رفع الأمر للحاكم وثبوت عجز الزوج ، فلا يضر سكوتها قبله،[٢] وإن رضيت باستمرار الزواج مدة بعد مضى السنة التى ضربت لها ، ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ، ولا تحتاج لضرب أجل بعد،[٣] ويوجد قول عند الحنابلة بالفور.[٤]

ويقول الشافعية : إن الخيار في عيب التعنن كغيره من عيوب النكاح على الفور، كخيار العيب في البيع ، هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الشافعية ، قال القفال : إن الخيار لو لم يكن على الفور وكان ممتدا لم يدر الزوجان هل تستمر الزوجية ؟ فلا تدوم صحبة ولا تقوم معاشرة ، وتصير المرأة في معنى غير المنكوحة ،[٥] ومعنى كون الخيار على الفور المبادرة بالرفع إلى الحاكم بالفسخ بعد ثبوت العنة بعد المدة .[٦]

(١) الفتاوى الخانية ٤١١/١
(٢) المغني ٦٠٨/٧
(٣) الخرشي ٢٤١/٣ ، والفتاوى الخانية ٤١١/١
(٤) الإنصاف ٢٠٤/٨
(٥) القليوبي ٢٦٣/٣
(٦) مغني المحتاج ٢٠٤/٣ ، ونهاية المحتاج ٣١٢/٦

أثر العلم بالعنة قبل العقد :

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها إذا تزوجته وهي تعلم أنه عنين لايصل إلى النساء لايكون لها حق الخصومة ولا حق الخيار ، كما لو علم المشترى بالعيب وقت البيع ، فهي صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله .[١]

وقال الشافعية : إن علمت الزوجة قبل أن تتروج العنين ، ثم رضيت أن تتزوجه، فإنه لايسقط حقها في الخيار لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته فلم يسقط.[٢]

أثر الجنون على الحكم بالعنة :

٢٠ - عند الحنفية وقول عند الحنابلة ، أن الجنون لايمنع من الحكم بالعنة ، فيحضر خصم عن الزوج ، ويكون القول حينئذ قول الزوجة في عدم الوطء في هذه الحالة ولو كانت ثيبا ، وتضرب مدة للزوج ، وهذا لأن مشروعية ملك الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء، وذلك يستوى فيه المجنون والعاقل، وكان

(١) الفتاوى الخانية ٤١٠/١ ، والمبسوط ١٠٤/٥ ، والشرح الصغير٤٢٢/١ ، وكشاف القناع ١٠٧/٥
(٢) مغني المحتاج ٢٠٣/٣ ، ٢١٧

القول قول الزوجة لأن قول المجنون لاحكم له .[١]

أما عند الشافعية وقول عند الحنابلة ، فالزوج المجنون لاتضرب له مدة ، لأن دعوى العنة على المجنون لاتسمع أصلا، إذ الحكم بالعنة وضرب المدة ، يعتمد على إقرار الزوج بالعنة ، أو يمين الزوجة بعد رفض الزوج الإقرار واليمين، وهو مجنون لايعتبر إقراره ولا رفضه اليمين ، فلا يمكن الحكم بالعنة ، [٢] وحدوث الجنون للزوج أثناء المدة كحدوثه قبلها بالنسبة للخيار ، فيه الخلاف السابق .[٣]

أثر الصبا على الحكم بالعنة :

٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عدم البلوغ مانع من الحكم بالعنة.[٤]

وقال الحنفية : إلا في صورة الغلام الذى هو ابن أربع عشرة سنة ، إذا لم يصل إلى امرأته، وله امرأة أخرى يجامعها ، كان للمرأة أن تخاصمه ويؤجل سنة .[١]

أثر الرتق على الحكم بالعنة :

٢٢ - ذهب الحنفية إلى أنه لو كانت المرأة رتقاء - الرتق هو انسداد فرج المرأة باللحم - والزوج عنينا ، لم يكن لها أن تخاصمه ، لأنه لا حق لها في المطالبة بالجماع مع قيام المانع فيها،[٢] إذ لا حق لها في الوطء.[٣]

أما الشافعية فالمعتمد عندهم أنه لافرق في ثبوت الخيار بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل مابه من العيب أم لا، فالرتقاء لها حق الخيار، وقيل : لاخيار عند تماثل العيبين .

والمالكية يجعلون للرتقاء أيضا حق الخيار .[٤]

ويرى الحنابلة أن الخيار يثبت لكل منهما إذا وجد بالآخر عيبا مثل عيبه أو

---

(١) الجامع الكبير للشيباني ص ٩٣ ، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٤١٢/١ ، والإنصاف ١٩٢/٨ ، وكشاف القناع ١٠٨/٥ ، ومطالب أولى النهى ١٤٥/٥
(٢) الروضة ٢٠٠/٧ ، وكشاف القناع ١٠٨/٥
(٣) المراجع السابقة .
(٤) الجامع الكبير للشيباني ص ٩٣ ، والروضة ٢٠٠/٧ ، والبجيرمي ٣٥٨/٣ ، وكشاف القناع ١٠٦/٥

(١) هامش الفتاوى الهندية ٤١١/١
(٢) فتح القدير ٣٠٠/٤
(٣) الاختيار ١١٦/٣
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٠٣/٣

غيره ، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء فلا ينبغى أن يثبت لهما خيار لامتناع الاستمتاع بعيب نفسه .(١)

سبق الوطء على العنة :

٢٣ - اذا جامع الزوج امرأته ولو مرة واحدة، ثم عنّ عنها فليس لها حق التأجيل أو الخيار في هذا الزواج ، حتى ولو كان طلقها ثم راجعها،(٢) قال ابن قدامة : وعلى هذا أكثر أهل العلم ومنهم عطاء وطاوس والحسن ويحيى الأنصارى والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ومالك والأوزاعي والشافعي والحنفية والحنابلة وأبو عبيد .(٣)

والسبب في عدم الحكم بالعنة في هذه الحالة أن الزوجة حصلت بالوطء على حقها من مقصود النكاح وهو المهر ، أى تقريره ، والحصانة وقد عرفت قدرته على الوطء ، ولم يبق إلا التلذذ وهو شهوة لايجبر الزوج عليها مع احتمال زوال العنة، ووجود الداعية عند الزوج للنكاح.(٤)

(١) كشاف القناع ١١١/٥
(٢) الأم ٤٠/٥ ، والمدونة ٢٦٥/٢ . والاختيار ١٦٠/١، والمغني ٦١٠/٧
(٣) المغني ٦١٠/٧
(٤) القليوبي ٢٦٢/٣ ، ٢٦٣ . مغني المحتاج ٢٠٣/٣، ٢٠٤

وقال أبو ثور : لو وطىء الزوج امرأته، ثم عجز عن وطئها ، ضرب له أجل .(١)

الجماع الذى يمنع التأجيل :

٢٤ - أقل مايمنع التأجيل هو تغييب الحشفة في الفرج ، فهذا النوع من الوطء تتعلق به أحكام الوطء، من الإحصان ومن الإحلال للزوج الأول ،(٢) وتعتبر حشفته إن لم تكن مقطوعة ، وإن جاوزت العادة في الكبر أو الصغر ،وتقدر بأمثاله إذا كانت مقطوعة ، ويعتبر دخولها ولو مرة وبإعانة بنحو إصبع في دخولها ،(٣).

كما يعتبر ولو كانت الزوجة حائضا أو محرمة أو صائمة ، أو كان الزوج نفسه محرما أو صائما ، فالحرمة شيء ومنع التأجيل شيء آخر .(٤)

أما جماع الزوج زوجته في دبرها ، فهو لايمنع الحكم بالتأجيل ، لأنه غير الجماع المعروف،(٥) ولا تتعلق به أحكام

(١) المغني ٦١٠/٧
(٢) المغني ٦١١/٧ - ٦١٢
(٣) القليوبي ٢٦٣/٣
(٤) الأم ٤٠/٥
(٥) المرجع السابق .

الوطء من إحصان أو إحلال للزوج الأول،[١] واختار ابن عقيل أن الوطء في الدبر تنتفى به العنة لأنه أصعب ، فمن قدر عليه فهو على غيره أقدر[٢]

كما أن عند الحنابلة قولا باشتراط إدخال جميع الذكر .[٣]

مهر زوجة العنين :

٢٥ - زوجة العنين لها جميع المهر عند الحنفية، [٤] وعند الحنابلة لها المهر المسمى على الصحيح من المذهب ، ونقل عن أحمد أن لها مهر المثل ، والخلوة من العنين كالخلوة من أى زوج توجب عندهم المهر [٥]

أما المالكية فالمشهور عندهم أن لها أيضا الصداق كاملا بعد انتهاء السنة ، لأنها مكنت من نفسها ، وطال مقامه معها ، وتلذذ بها وأخلق شورتها.

وقال أبو عمر من المالكية : إن جعل مالك الحجة في التكميل التلذذ وإخلاق الشورة ظاهره أنه متى انخرم أحدهما لا

(١) المغني ٦١١/٧ ، ٦١٢

(٢) المرجع السابق .

(٣) الإنصاف ١٨٩/٨

(٤) مختصر الطحاوى ص ١٨٣ ، وفتح القدير ١٣٠/٤

(٥) الإنصاف ٢١٢/٨

تكميل ، ومقابل المشهور عند المالكية هو ماروى عن مالك : أن لها نصف الصداق، أما إذا طلق قبل انتهاء السنة فللزوجة نصف المهر ، وتعوض المتلذذ بها زيادة على ذلك بالاجتهاد ، ويتصور وقوع الطلاق قبل تمام السنة فيما إذا رضي بالفراق قبل تمام السنة ، وفيما إذا قطع ذكره أثناءها ، وقد احتج ابن الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد السنة بالقياس على المجبوب والعنين إذا طلقا باختيارهما ، والجامع حصول الانتفاع لكل منهم بحسب الإمكان ، وقد يفرق بأن المجبوب إنما دخل على التلذذ وقد حصل ، بخلاف المعترض فإنه إنما دخل على الوطء التام ولم يحصل ، وبأن مسألة المجبوب ومن معه خرجت بالإجماع ، أى فهي مسألة سماعية ،فما عداها باق على أصله فلا يخرج عليها شيء ، والمراد بالعنين المقيس عليه هنا هو صغير الذكر.[١]

وقال الشافعي : ليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت :لم يصبني ليس لها إلا نصف المهر لأنها مفارقة قبل

(١) الخرشي ٢٤١/٣

أن تصاب .[١]

عدة زوجة العنين :

٢٦ - تجب على زوجة العنين العدة عند الحنفية والحنابلة ،[٢] كما تجب عند المالكية احتياطا،[٣] ولا يملك الزوج الرجعة في العدة أو بعدها .

أما عند الشافعية فليس عليها عدة مادام لم يصبها .[٤]

(١) الأم ٥/٤١

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٨٣ ، وفتح القدير٤/ ١٣٠ ، والمغني ٧/ ٨٠ ط دار الفكر

(٣) المدونة ٢/ ٢٦٥

(٤) الأم ٥/٤١

عُنُوس

التعريف :

١ - العنوس في اللغة : من عنَست المرأة تعنِس عنوسا إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار ، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست .

والاسم : العناس ، والتعنيس : مصدر عنست الجارية إذا صارت عانسا ولم تتزوج ، والجمع : عنّس وعوانس .

ويقال : عنس الرجل إذا أسن ولم يتزوج فهو عانس .

وأكثر مايستعمل للنساء فيقال : عنّسها أهلها أى أمسكوها عن التزويج.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٨

الألفاظ ذات الصلة :

العضـل :

٢ - العضل : منع الرجل حريمته من التزويج .(١)

والعضل قد يكون سببا للعنوس.

مايتعلق بالعنوس من أحكام :

٣ - اختلف الفقهاء في نكاح العانس هل تعامل كالأبكار في الإجبار، وفي الاكتفاء بسكوتها أم كالثيب ؟

فذهب الجمهور إلى أن العانس تعامل كالبكر في دوام الجبر عليها وإن زالت بكارتها بطول التعنيس لبقائها على حيائها ، لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة فهي على حيائها .

وفي قول عند المالكية - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - أنها تعامل معاملة الثيب إذا زالت بكارتها بالتعنيس لزوال العذرة ، فلا يجوز للولي المجبر أن يزوجها إلا بإذنها الصريح .(٢)

٤ - وفي السن التي تعتبر المرأة فيها عانسا عند المالكية أقوال هي : ثلاثون سنة ، أو ثلاث وثلاثون ، أو خمس وثلاثون ، أو أربعون ، أو خمس وأربعون، أو منها إلى الستين .

وقال بعضهم : سنّ العنوسة يعود إلى العرف ، فالعانس عند هؤلاء هي البنت المقيمة عند أهلها بعد بلوغها سن الزواج مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها وبروز وجهها ولم تتزوج.(١)

نفقة العانس :

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن البنت الفقيرة تجب نفقتها على أبيها حتى تنكح زوجا تستحق عليه النفقة وإن وصلت حدّ التعنيس أو جاوزتها .(٢)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨ ، والقوانين الفقهية ص ٢٠٣ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٠ ، و روضة الطالبين ٧/ ٥٤ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٩٥ ،و تحفة المحتاج ٧/ ٢٤٦.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٣ ، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٦ ، والمحلي على المنهاج ٤/ ٨٤ ، وكشاف القناع ٥/ ٤٨١

عَنْوة

التعريف :

١ - العنوة - بفتح العين - في اللغة : القهر والغلبة، يقال: أخذت الشيء عنوه: أي قهرا وغلبة، وفتحت هذه البلدة عنوة وتلك صلحا أي: قهرا وغلبة، وقال الأزهري: قولهم: أخذته عنوة يكون غلبة، ويكون عن تسليم وطاعة ممن يؤخذ منه شيء.[1]

وفي الاصطلاح : يستعمل الفقهاء كلمة «عنوة» عند الكلام على أحكام الأراضي التي تؤول إلى المسلمين من أهل الحرب، فيقسمونها إلى أرض فتحت عنوة وأرض فتحت صلحا، لاختلاف بعض أحكامهما.

الحكم الإجمالي:

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الأراضي التي يستولى عليها المسلمون بالقتال من جملة الغنائم ، واختلفوا بم تنتقل الملكية إلى المسلمين؟

فقال الحنفية : لا يملكها المسلمون إلا بالضم إلى دار الإسلام، أو حيازتها فعلا، وجعلها جزءا من دار الإسلام.

وقال المالكية والحنابلة : يملكها المسلمون بمجرد الحيازة، لأنها مال زال عنه ملك أهل الحرب بالاستيلاء عليه فصار كالمباح، تسبق إليه اليد فيتم تملكه بإحرازه والاستيلاء عليه، من غير احتياج إلى حكم حاكم على المعتمد، ولا تقسم على الجيش كبقية الغنائم.

وقال الشافعية : لا يتم انتقال الملكية بالاستيلاء، بل بالقسمة مع الرضا بها.

واختلفوا أيضا فيمن يكون الملك له بعد انتقاله إلى المسلمين.

فذهب الحنفية إلى أن الإمام بالخيار، إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر[1] وإن شاء أقر أهلها عليها، ووضع على رءوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، فتكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة. وقال ابن عابدين: قسمها بين الجيش

(١) لسان العرب.

(١) حديث : قسمة الرسول صلى الله عليه وسلم لأرض خيبر. أخرجه أبو داود (٣/ ٤١٠ - ٤١٣) وقال ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٤٧٨): أخرجه أبو داود من طريق بشير بن يسار واختلف في وصله وإرساله.

إن شاء أو أقر أهلها عليها بجزية على رءوسهم وخراج على أراضيهم، والأول أولى عند حاجة الغانمين، وتركها بيد أهلها عند عدم الحاجة لتكون عدة للمسلمين.

وقال المالكية في المشهور عندهم: تصبح هذه الأرض وقفا على المسلمين بمجرد الحيازة بلا حاجة إلى وقف الإمام، ولا تكون ملكا لأحد، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين.

وقال الشافعية : الخمس من الأراضي لمن ذكرتهم آية الغنائم، والأربعة الأخماس الباقية للغانمين، فإن طابت بتركها نفوس الغانمين بعوض أو غيره وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين.(١)

وللتفصيل (ر : غنيمة)

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، والخرشي٣/ ١٢٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٧

عَهْد

التعريف :

١ - العهد في اللغة : الوصية ، يقال : عهد إليه إذا أوصاه ، والعهد: الأمان والموثق والذمة واليمين ، وكل ماعوهد الله عليه ، وكل مابين العباد من المواثيق فهو عهد ، والعهد: العلم، يقال : هو قريب العهد بكذا أى قريب العلم به ، وعهدى بك مساعدا للضعفاء : أنى أعلم ذلك .(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العقد :

٢- العقد هو كما قال الجرجاني : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا ، والصلة : أن العقد إلزام باستيثاق بخلاف العهد فإنه قد يكون باستيثاق وقد لايكون ، ولذا يقال : عاهد العبد ربه ،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط .

ولا يقال : عاقد العبد ربه ، إذ لايجوز أن يقال : استوثق من ربه .[١]

ب - الوعد :

٣ - الوعد كما قال ابن عرفة : إخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل. قال أبو هلال العسكري : والفرق بين الوعد والعهد أن العهد ماكان من الوعد مقرونا بشرط نحو إن فعلت كذا فعلت كذا .[٢]

ج - البيعة :

٤ - البيعة صفة على إيجاب المبايعة والطاعة ، أى التولية وعقدها ، والبيعة صفة أيضا على إيجاب البيع ، والبيعة بالمعنى الأول أخص من العهد.[٣]

الحكم التكليفي :

٥ - أوجب الإسلام الوفاء بالعهد ، والتزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في جميع عهوده ، تحقيقا لقوله تعالى : ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾[٤] ونفى الدين عمن لاعهد له فقال صلى الله عليه وسلم : " لادين لمن لاعهد له "[١] ومن صور التزامه العهد : وفاؤه بالوثيقة التي عقدها لليهود عندما هاجر إلى المدينة ، وصلح الحديبية ، وغيرهما .

ومن صور الوفاء بالعهد ، مايعهد به الحاكم إلى من بعده ، كما عهد أبو بكر إلى عمر - رضي الله عنهما - وعهد عمر إلى أهل الشورى رضي الله عنهم[٢] ونقض العهد محرم قطعا ، ولا يصح من مؤمن أبدا للآية السابقة ولحديث : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».[٣]

تحريم ظلم المعاهد :

٦ - أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد كما أمر بإتمام مدة العهد في قوله تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾[٤] ووصف الذين ينقضون عهدهم بالخسران

---

(١) التعريفات للجرجاني والفروق في اللغة ٢٥٤/١

(٢) الفروق في اللغة وفتح العلى المالك ٢٥٤/١

(٣) المصباح المنير .

(٤) سورة النحل/٩١ .

---

(١) حديث : لادين لمن لاعهد له ...» أخرجه أحمد (١٣٥/٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٠.

(٣) حديث : «أربع من كن فيه..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٨٩/١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) سورة التوبة/٤ .

في قوله تعالى : ﴿ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون ﴾[١] ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ظلم المعاهد بقوله: «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».[٢] كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض العهد حتى ينقضي أمده ، أو ينبذ العهد إلى المعاهدين جهرا- لا سرا- حتى لايغدر بهم . فقال : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء».[٣]

ونقض العهد يعد من الغدر ، وقد شهّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغادر في قوله : « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ».[١]

وللمعاهد أحكام أخرى ، منها أخذ الجزية ، ومقدارها ، ومقدار ديته ، ينظر في مصطلح : (جزية ف ٢١ ، ٢٢ ، ومعاهد)

اليمين بعهد الله وآثاره :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الحلف بعهد الله يمين ، ويترتب على الحلف به جميع الآثار التي تترتب على كل يمين ، من وجوب البر بها ، أو الكفارة الواجبة بسبب الحنث .

واشترط الشافعية في اعتبارها يمينا أن ينوى الحالف بها اليمين ، لا استحقاق الله للعهد الذى أخذه على بني آدم .[٢]

---

(١) سورة البقرة/٢٧ .

(٢) حديث :« من ظلم معاهدا... ».
أخرجه أبو داود (٤٣٧/٣) وقال السخاوي في المقاصد (ص ٣٩٢) : سنده لابأس به .

(٣) حديث : «من كان بينه وبين قوم عهد... »
أخرجه أبو داود (١٩٠/٣) والترمذي (١٤٣/٤) من حديث عمرو بن عبسة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) حديث : « لكل غادر لواء... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٨٣/٥) ومسلم (١٣٦٠/٣) من حديث ابن عمر .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٤/٣ و الشرح الكبير للدردير ١٢٧/٢ ، ونهاية المحتاج ١٦٩/٨ ، ومطالب أولى النهى ٣٧٤/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤/٣ ، والشرح الكبير للدردير ٢٢٧/٢. ونهاية المحتاج ١٦٩/٨، ومطالب أولى النهي ٣٧٤/٦

عُهْدة

التعريف:

١ - العهدة في اللغة: من العهد، وهو بمعنى الوصية والأمان والموثق والذمة، وتطلق العهدة على الوثيقة والمرجع للإصلاح، يقال: في الأمر عهدة أي مرجع للإصلاح، وتسمى وثيقة المتبايعين عهدة، لأنه يرجع إليها عند الالتباس.(١)

وفي الاصطلاح، عرفها الحنفية في باب الشفعة بأنها: ضمان الثمن عند الاستحقاق.(٢)

وعرفها الآبي الأزهري من المالكية بأنها: ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته إن ظهر فيها عيب أو استحقت.(٣)

وعرفها الدردير بأنها: تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين، وهي قسمان: عهدة سنة، وعهدة ثلاث.(٤) وقال البهوتي من الحنابلة: المراد بالعهدة هنا (أي في باب الشفعة) رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن أو الأرش عند استحقاق الشقص أو عيبه.(١)

الحكم الإجمالي:

بحث الفقهاء مسائل العهدة في الشفعة، وخيار العيب.

أولا - العهدة في الشفعة:

٢ - اتفق الفقهاء على أن الشفعة إذا ثبتت لأكثر من واحد، وحضر بعضهم فإنها تعطى لمن حضر إذا طلبها، لكنها لا تتجزأ، فإما أن يأخذها جميعها، أو يتركها جميعها، لأن في تجزئتها تفريق الصفقة، وهو ضرر للبائع والمشتري، فإذا أخذها أحد الشريكين، ثم حضر الآخر وطلب حصته من الشفعة يقضى له بالنصف، ولو كانوا ثلاثة فحضر الثالث أيضا يقضى له بثلث ما في يد كل واحد، وهكذا تحقيقا

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) ابن عابدين ١٤٥/٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٤٦/٥

(٣) جواهر الإكليل ١٦٢/٢

(٤) الشرح الصغير ١٩١/٣

(١) كشاف القناع ١٦٣/٤

للتسوية.[١]

وهل يقضي القاضي بكتب العهدة ـ أي ضمان الثمن عند الاستحقاق ـ على البائع أو على المشترى أو على الشفيع الأول إذا حضر الغائب وأخذ منه حصته؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال المالكية والشافعية: عهدة الشفيع على المشتري لا على البائع، سواء أأخذ الشفعة من يد البائع قبل القبض أم من يد المشتري بعد القبض، لأن الملك انتقل إليه من المشتري.

وزاد المالكية أنه إذا أخذ الحاضر الجميع بالشفعة، ثم جاء الغائب كان مخيرا في كتب عهدته إن شاء على المشتري، وإن شاء على الشفيع الأول، لأنه كان مخيرا في الأخذ، فهو كمشتر من المشتري.[٢]

وقال الحنفية: إن بيعت الدار للمشتري وقضى القاضي للشفيع بالشفعة، فإن كانت أخذت من يد البائع فالعهدة على البائع، لأنه هو القابض للثمن، وقد انفسخ البيع بين البائع والمشتري، أما إذا أخذت الدار بالشفعة من يد المشتري، فالبيع الأول صحيح، ويدفع الشفيع الثمن إلى المشتري، وعهدة الشفيع على المشتري، لأنه هو القابض للثمن، ولأن الشيء انتقل من ملك المشتري.[١]

أما الحنابلة فالأصل عندهم أن عهدة الشفيع على المشتري، لأن الشفيع ملك الشقص من جهته، فهو كبائعه، وعهدة المشتري على البائع، إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع ، وأنكر المشتري الشراء وأخذ الشفيع الشقص من البائع، ففي هذه الحالة العهدة على البائع، لحصول الملك للشفيع من جهته.[٢]

ثانيا ـ العهدة في خيار العيب:

٣ ـ إذا وجد المشتري في المبيع عيبا قديما ينقص الثمن عند التجار وأرباب الخبرة فله خيار الفسخ بالعيب.[٣]

وذكر المالكية أن للمشتري إذا اشترى رقيقا خاصة - ذكراً أو أنثى - الرد في عهدة الثلاث أي ثلاثة أيام بكل عيب

(١) ابن عابدين ١٤١/٥ ـ ١٤٢، وشرح الزرقاني ١٨٧/٦ ـ ١٨٩، والزيلعي ٢٤٦/٥، وجواهر الإكليل ١٦٢/٢، ١٦٣، وروضة الطالبين ١٠٣/٥، ١١٢، وكشاف القناع ١٤٨/٤

(٢) جواهر الإكليل ١٦٢/٢ ـ ١٦٣، والمواق بهامش الحطاب ٣٢٩/٥، وروضة الطالبين ١١٢/٥ .

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٦/٥، والدر المختار بهامش ابن عابدين ١٤٥/٥

(٢) كشاف القناع ١٦٣/٤

(٣) مجلة الأحكام م (٣٣٧)

حادث، وهو: مايحدث في المبيع عند المشتري ، والقديم وهو: ما كان فيه وهو عند البائع.[١] كزنا وسرقة وعمى وجنون، إلا أن يستثنى عيب معين،[٢] كما أن له الرد في عهدة السنة بثلاثة أدواء خاصة، وهي: الجذام والبرص والجنون، دون سائر العيوب.[٣]

قال الدردير : ومحل العمل بالعهدتين إن شرطا عند البيع أو اعتيدا بين الناس، أو حمل السلطان عليهما الناس، وقال بعضهم: يعمل بهما ولو لم تجر بهما عادة، ولا وقع بهما شرط.[٤]

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (عيب).

---

(١) مجلة الأحكام م (٣٣٩، ٣٤٤) وشرح الدرديرمع حاشية الدسوقي ٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧

(٢) الشرح الصغير ٣/١٩١، ١٩٢

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣/١٩١، ١٩٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٥٠

(٤) الشرح الصغير ٣/ ١٩٣

عَوارض الأهلية

انظر : أهلية

عَوَامِل

انظر : زكاة

عَوَر

التعريف:

١ - من معاني العور في اللغة: ذهاب حس إحدى العينين، يقال عور الرجل: ذهب بصر إحدى عينيه، فهو أعور وهي عوراء والجمع عور.[١]

والفقهاء يستعملونه بالمعنى اللغوي نفسه.[٢]

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٢) البناية ٩/ ١٤٠، والشرح الصغير ٢/١٤٣، وأوجز المسالك ٩/٢٢٨

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ العشا:

٢ - العشا - مقصور - سوء البصر بالليل والنهار يكون في الناس والدواب والطير،[١] يقال: عشي عشىً: ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء.[٢]

وقيل: العشا يكون سوء البصر من غيرعمى، ويكون الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار.[٣]

والفرق بين العور والعشا: أن العور ذهاب حس إحدى العينين، والعشا سوء البصر.

ب ـ العمش:

٣ - من معاني العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، يقال: عمش فلان عمشا: ضعف بصره مع سيلان دمع عينه في أكثر الأوقات فهو أعمش وهي عمشاء.[٤]

والفرق بين العور والعمش أن العور ذهاب حس إحدى العينين والعمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.
(٢) المصباح المنير.
(٣) لسان العرب.
(٤) المعجم الوسيط.

ج ـ الحول:

٤ - الحول - بفتحتين - أن يظهر البياض في العين في مؤخرها، ويكون السواد من قبل الماق وطرف العين من قبل الأنف.[١]

والفرق بين العور والحول: أن العور ذهاب حس إحدى العينين، والحول عيب في العين لا يذهب حسها.

د ـ العمى:

٥ - العمى ذهاب البصر كله فالرجل أعمى والمرأة عمياء والجمع عُمي.

والفرق بين العمى والعور أن العمى لا يقع إلا على العينين جميعا، في حين أن العور هو ذهاب حس إحدى العينين.[٢]

الأحكام المتعلقة بالعور:

أ-التضحية بالعوراء:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا تجزىء التضحية بالعوراء البيّن عورها، لما روى البراء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يضحى

(١) لسان العرب.
(٢) القاموس المحيط والمصباح المنير.

بالعرجاء بيّن ضلعها ولا بالعوراء بين عورها، ولا المريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي»[(١)] ولأنها قد ذهبت عينها.[(٢)]

ثم اختلفوا في جواز التضحية بعوراء لا تبصر بإحدى عينيها مع قيام صورة العين، فذهب الحنابلة وهو المقابل للأصح عند الشافعية، والعينيُّ من الحنفية إلى إجزاء العوراء التي على عينها بياض وهي قائمة لم تذهب، لأن عورها ليس ببيّن، ولا ينقص ذلك لحمها.[(٣)]

ويرى المالكية والشافعية في أصح الوجهين أن العوراء لا تجزىء في الأضحية ولو كانت صورة العين قائمة، وهو ما يؤخذ من إطلاق عبارات الحنفية. فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت.[(٤)]

(١) حديث: «لا يضحى بالعرجاء بين ضلعها...».
أخرجه الترمذي (٨٦/٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) البناية شرح الهداية ١٤٠/٩، وتبيين الحقائق ٢٥/٦، والشرح الصغير ١٤٣/٢، والمجموع ٤٠٠/٨، وكشاف القناع ٥/٣، والمغني ٦٢٤/٨
(٣) البناية شرح الهداية ١٤١/٩، والمجموع ٤٠٠/٨، وروضة الطالبين ١٩٥/٣ وكشاف القناع ٥/٣
(٤) تبيين الحقائق ٥/٦، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٠٥/٥، وحاشية أبي السعود بشرح الكنز ٣٨٠/٣ والشرح الصغير ١٤٣/٢، والمجموع ٤٠٠/٨، وروضة الطالبين ١٩٥/٣

ب - فسخ النكاح بالعور:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العور لا يثبت به حق فسخ النكاح لأحد الزوجين مالم يشترط السلامة منه.

أما إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه السلامة من العور ونحوه حتى ولو كان شرط السلامة بوصف الولي، أو وصف غيره بحضرته وسكت بأنها صحيحة العينين، فبان خلاف ذلك، فيرى المالكية والحنابلة على أحد القولين - وهو المذهب عندهم - أن له الفسخ.[(١)]

وذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترط أحد الزوجين على صاحبه السلامة من العور ونحوه كالعمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار.[(٢)]

وعند الشافعية أنه إن كان المشروط سلامة الزوج، فبان دون المشروط، فلها الخيار، وإن شرطت السلامة في الزوجة ففي ثبوت الخيار للزوج قولان لتمكنه من الطلاق، قال النووي: الأظهر ثبوته.[(٣)]

(١) الدسوقي ٢٨٠/٢، والفواكه الدواني ٦٧/٢، الفروع ٢٣٤/٥ - ٢٣٥ ومطالب أولي النهى ١٤٩/٥ - ١٥٠
(٢) المبسوط للسرخسي ٩٧/٥
(٣) روضة الطالبين ١٨٥/٧

ج - إعتاق الأعور في الكفارات:

٨ - يجزيء إعتاق الأعور في الكفارات دون الأعمى، لأن المقصود تكميل الأحكام وتمليك العبد المنافع والعور لا يمنع ذلك، ولأنه لا يضر بالعمل فأشبه قطع إحدى الأذنين.(١)

ونقل أبو بكر من الحنابلة قولا بعدم إجزاء الأعور في الكفارات، لأن العور نقص يمنع التضحية والإجزاء في الهدى فأشبه العمى.(٢)

د - جناية صحيح العينين على الأعور:

٩ - لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، لعدم المماثلة، بل تجب فيها حكومة عدل بالاجتهاد، وكذلك في العين القائمة الذاهب ضوؤها حكومة كاليد الشلاء، بهذا يقول جمهور الفقهاء: (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر).(٣)

وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في عين الأعور التي لا يبصر بها مائة دينار، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها، وبه قال إسحاق، وقال مجاهد: فيها نصف ديتها.(١)

وإذا قلع صحيح العينين عين الأعور المبصرة فيرى المالكية والحنابلة في وجه أن المجني عليه مخير بين القصاص وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني.(٢)

والمذهب عند الحنابلة - وهو ما نص عليه أحمد - أن للمجني عليه القصاص من مثلها ويأخذ نصف الدية، لأنه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله دية كاملة، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء، إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، ولا أخذ يمين بيسرى، فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.(٣)

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن عين الأعور السليمة يجب فيها نصف الدية.(٤)

ويرى الحنفية على الأصح أن الخطأ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٧٩، والشرح الصغير ٢/٦٤٨، وروضة الطالبين ٧/٢٨٥، والمغني ٧/٣٦١

(٢) المغني ٧/٣٦١

(٣) البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/٣٩١، و الشرح الصغير ٤ /٣٥٢، وروضة الطالبين ٩/١٩٧، وحاشية الجمل ٥/٦٦ ، وتفسير القرطبي ٦/١٩٤

---

(١) تفسير القرطبي ٦/١٩٤

(٢) الشرح الصغير ٤/٣٥٦، والمغني ٧/٧١٨ ، ٧١٩

(٣) المغني ٧/٧١٨ ، ٧١٩

(٤) الفتاوي الأنقروية ١/١٧٤، والفتاوي البزازية بهامش الهندية ٦/٣٩١، وروضة الطالبين ٩/٢٧٢.

والعمد في ذلك سواء.[١]

هـ-جناية الأعور على صحيح العينين:

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية والثوري إلى أنه إذا فقأ أعور من سالم مماثلته السالمة يقتص منه، وروى ذلك عن علي وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل واختاره ابن المنذر وابن العربي، لأن الله تعالى قال: ﴿والعين بالعين﴾[٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «في العينين الدية»[٣] ففي العين نصف الدية، والقصاص من صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس.[٤]

وصرح الشافعية بأنه لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، وتؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه.[٥]

أما المالكية فيخيرون المجني عليه بين القصاص وبين أخذ الدية كاملة، بمعنى أن للمجني عليه أن يفقأعين الجاني السالمة فيصيره أعمى أو يترك القصاص ويأخذ من الجاني دية ماتركه.[١]

ويرى الحنابلة أنه إذا قلع الأعور عين الصحيح فلا قود وعليه دية كاملة. وروى ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء.[٢]

وإن فقأ الأعور من السالم غير المماثلة لعينه السليمة بأن فقأ من السالم مماثلة العوراء فتلزم الجاني نصف دية فقط وليس للمجني عليه أن يقتص لعدم المحل المماثل، بهذا قال المالكية، وهو ما يؤخذ من عبارات الحنفية حيث قالوا: إذا كانت العين اليمنى بيضاء فأذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوأة يمناه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطاع فيها القصاص بأن يبصر شيئا قليلا وإن شاء أخذ دية عينه.[٣]

وإن فقأ الأعور عيني السالم عمدا فالقود حق المجني عليه بأن يفقأ المماثلة من الجاني فيصيره أعمى لبقاء سالمته، ونصف الدية يأخذه المجني عليه من

---

(١) البزازية بهامش الهندية ٣٩١/٦

(٢) سورة المائدة/ ٤٥

(٣) حديث: « في العينين الدية»
أخرجه النسائي (٥٨/٨) من حديث عمرو بن حزم، وقال ابن حجر في التلخيص (١٨/٤): صححه جماعة من الأئمة.

(٤) الفتاوى الهندية ٩/٦ وتفسير القرطبي ١٩٤/٦ والمغني ٧١٧/٧

(٥) روضة الطالبين ١٩٧/٩

---

(١) الشرح الصغير ٣٥٧/٤، وتفسير القرطبي ١٩٤/٦

(٢) المغني ٧١٧/٧، وتفسير القرطبي ١٩٤/٦

(٣) الفتاوي الهندية ٩/٦ - ١٠، والشرح الصغير ٣٥٧/٤.

الجاني بدل ماليس لها مماثله، ولم يخير سالم العينين في المماثلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم، بهذا يقول المالكية.[١]

ويرى القاضي من الحنابلة أن المجني عليه مخير إن شاء اقتص ولا شيء له سوى ذلك، لأنه قد أخذ جميع بصره، فإن اختار الدية فله دية واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي العينين الدية» ولأنه لم يتعذر القصاص فلم تتضاعف الدية كما لو قطع الأشل يد صحيح أو كان رأس الشاج أصغر أو يد القاطع أنقص.[٢]

و-جناية الأعور على الأعور:

١١ - لو قلع الأعور العين السليمة لمثله ففيه القصاص لتساويهما من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا، وإن عفا إلى الدية فله جميعها.[٣]

(١) الشرح الصغير ٣٥٧/٤

(٢) المغني ٧١٨/٧

(٣) المغني ٧١٨/٧ .

عَوْرَة

التعريف :

١ - العورة في اللغة: الخلل في الثغر وفي الحرب ، وقد يوصف به منكرا ، فيكون للواحد والجمع بلفظ واحد ، وفي القرآن الكريم : ﴿ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾[١] فهنا ورد الوصف مفردا والموصوف جمعا .[٢]

وتطلق على الساعة التي تظهر فيها العورة عادة للّجوء فيها إلى الراحة والانكشاف، وهي ساعة قبل الفجر، وساعة عند منتصف النهار ، وساعة بعد العشاء الآخر ، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لِيستأذنْكم الذين ملكت أيمانكم والذينَ لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلا ثَ مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس

(١) سورة الأحزاب /١٣

(٢) لسان العرب .

عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾[١] وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة .[٢]

وهي في الاصطلاح :مايحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة ، أو هي مايجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدّها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر ، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم [٣] على التفصيل الذى يأتي ، وقال الشربيني الخطيب: هي مايحرم النظر إليه.[٤]

الألفاظ ذات الصلة :

الستر:

٢ - الستر لغة : مايستر به ، والسترة بالضم مثله ، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وغيرها سترة ، لأنه يستر المار من المرور أى يحجبه،[٥]

والصلة بين العورة والستر أن الستر مطلوب لتغطية العورة .

الأحكام المتعلقة بالعورة :

تتعلق بالعورة أحكام ذكرها الفقهاء في مواطن منها :

عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين ، لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال وإلى الأخذ والعطاء[١] لكن جواز كشف ذلك مقيد بأمن الفتنة .

وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها، لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ماظهر منها ، والقدمان ظاهرتان ،[٢] ويقول ابن عابدين: إنّ ظهر الكف عورة ، لأن الكف عرفا واستعمالا لايشمل ظهره.[٣]

---

(١) سورة النور /٥٨ ، وينظر تفسير القرطبي ٣٠٥/١٢
(٢) المصباح المنير .
(٣) الشرح الصغير ٢٨٣/١ ، المطبوع بدار المعارف بمصر .
(٤) مغني المحتاج ١٨٥/١
(٥) المصباح المنير ، مادة (ستر) .

---

(١) تكملة فتح القدير مع الهداية ٩٧/٨ ، وتبيين الحقائق ٩٦/١ ، ٩٧ ، والشرح الصغير ٢٨٩/١ ، ومغنى المحتاج ١٢٥/٣ ،والمجموع ١٧٣/٣ ط الإمام بمصر
(٢) بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦ ، طبع مطبعة الإمام.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤٠٥/١ الطبعة الثانية .

وورد عن أبى يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها أيضا لأنهما يبدوان منها عادة.[١]

وجاز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما بدليل قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾[٢] أى مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف،[٣] بدليل ماروى أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه .»[٤]

وقال القرطبي[٥] في معنى قوله تعالى:﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ اختلف الناس في قدر المستثنى فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه ، وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ .

(١) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٩٦/١

(٢) سورة النور /٣١

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦

(٤) حديث أن «أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...».
أخرجه أبو داود (٣٥٨/٤) من حديث عائشة ، وقال : هذا حديث مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٥) تفسير القرطبي ٢٢٨/١٢ - ٢٣٢ ، الطبعة الثالثة .

وذكر الطبرى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى »[١]

وقال الشربيني الخطيب : وشرط الساتر منع إدراك لون البشرة لا حجمها، فلا يكفى ثوب رقيق ولا مهلهل لايمنع إدراك اللون.[٢]

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها ،[٣] وروى عن الإمام أحمد أنه قال : إن من يُبِنُ زوجته لايجوز أن يأكل معها لأنه مع الأكل يرى كفها ، وقال القاضي من الحنابلة : يحرم نظر

(١) حديث : « إذا عركت المرأة ... »
أخرجه الطبري في تفسيره (١١٩/١٨ ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن جريج مرسلا .

(٢) مغني المحتاج ١٨٥/١

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٠/٢٢ .

الأجنبي إلى الأجنبية ماعدا الوجه والكفين، ويباح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة .[١]

ومما يحتج به للحرمة ماروى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «ياعلي لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» [٢] وما ورد من أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما «كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فجاءته الخثعمية تستفتيه ، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه، فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها».[٣]

وقال الحنابلة : العجوز التي لايشتهى مثلها لابأس بالنظر إلى مايظهر منها غالبا ، [٤] لقوله تعالى: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا ﴾[٥] وفي معنى العجوز الشوهاء التى لاتشتهى، ومن ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه والخصي والشيخ والمخنث الذى لاشهوة له فحكمه حكم ذوى المحارم في النظر ،[١] لقوله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة﴾.[٢]

وعند الشافعية حكمه حكم الأجنبي، إذ يحرم عليه النظر حتى إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة .[٣]

وقال الحنفية والشافعية : ظهور المرأة بالزينة للصغير الذى لم يظهر على عورات النساء ، والذى لايعرف العورة من غير العورة لا بأس به لقوله تعالى :﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾[٤]، وأما الذى يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقارب الحلم فلا يجوز لها إبداء زينتها له .[٥]

وقال الفقهاء : من أراد خطبة امرأة فله أن ينظر إليها سواء أذنت هي أو وليها به أم لم يأذنا به، [٦] لأن الرسول صلى الله

---

(١) المغني ١٠٢/٧
(٢) حديث :« ياعلي لاتتبع النظرة النظرة ..» أخرجه الترمذى (١٠١/٥) وقال : حديث حسن غريب ..
(٣) حديث : «إن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣٧٨/٣)، ومسلم (٩٧٣/٢) من حديث ابن عباس .
(٤) المغني ١٠٢/٧ .
(٥) سورة النور / ٦٠

---

(١) المغني ١٠٢/٧، ١٠٤
(٢) سورة النور / ٣١
(٣) مغني المحتاج ١٢٨/٣
(٤) سورة النور / ٣١
(٥) بدائع الصنائع ٢٩٥٨/٦، ٢٩٥٩ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣
(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير والعناية ٩٩/٨ ، ومغني المحتاج ١٢٨/٣

عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما خطب امرأة : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . »[١]

وللمرأة أيضا النظر إلى ماهو غير عورة من الرجل إن أرادت الاقتران به.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (خطبة ف ٢٦ ، ٢٩)

أما صوت المرأة فليس بعورة عند الشافعية ، ويجوز الاستماع إليه عند أمن الفتنة،[٣] وقالوا : وندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم .

عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء :(الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية) إلى أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة، فلا يجوز أن تنظر إلى بدنها ، وليس للمسلمة أن تتجرد بين يديها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن﴾[١] أى النساء المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة، وقد صح عن عمر رضي الله عنه الأمر بمنع الكتابيات من دخول الحمام مع المسلمات .

ومقابل الأصح عند الشافعية أنه يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة مايبدو منها عند المهنة ، وفي رأى آخر عندهم أنه يجوز أن ترى منها ماتراه المسلمة منها وذلك لاتحاد الجنس كالرجال .[٢]

والمذهب عند الحنابلة أنه لافرق بين المسلمة والذمية ولا بين المسلم والذمي في النظر ، وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لاتنظر الكافرة إلى الفرج من المسلمة ولا تكون قابلة لها ، وفي رواية أخرى عنه أن المسلمة لاتكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام .[٣]

عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى

---

(١) حديث : « انظر إليها ، فإنه أحرى ... »
أخرجه الترمذى (٣/٣٨٨) وقال : حديث حسن .
(٢) مغني المحتاج ١٢٨/٣.
(٣) مغني المحتاج ١٢٩/٣

(١) سورة النور / ٣١
(٢) مغني المحتاج ١٣١/٣ وما بعدها.
(٣) المغني ١٠٥/٧ ، ١٠٦

الرجل، أى مابين السرة والركبة ، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا مابين هذين العضوين ، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا ، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة .[١]

عورة المرأة بالنسبة للمحارم :

٦ - المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب أو سبب (مصاهرة) أو رضاع .

قال المالكية والحنابلة في المذهب: إن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده ، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ .[٢]

وذكر القاضي من الحنابلة أن حكم الرجل مع ذوات محارمه هو كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة .[٣]

وعورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها عند الحنفية هي مابين سرتها إلى ركبتها ، وكذا ظهرها وبطنها ،[١] أى يحل لمن هومحرم لها النظر إلى ماعدا هذه الأعضاء منها عند أمن الفتنة وخلو نظره من الشهوة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾[٢] والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقا ، فالرأس موضع التاج ، والوجه موضع الكحل ، والعنق والصدر موضعا القلادة والأذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم ، والساق موضع الخلخال ، والقدم موضع الخضاب ، بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست بموضع للزينة ،[٣] ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف .

وكل ماجاز النظر إليه منهن دون حائل جاز لمسه عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، وكذلك الأمر بالنسبة للخلوة بإحداهن

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦١/٦ ، تبيين الحقائق ١٨/٦ ، الشرح الصغير ٢٨٨/١، مواهب الجليل ٤٩٨/١ ، ٤٩٩. طبع مطبعة النجاح - ليبيا ، مغني المحتاج ١٣/٣، المغني ١٠٥/٧

(٢) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١٠٦/١

(٣) المغني ٩٨/٧

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠٣/٨ ، ١٠٤ ، تبيين الحقائق ١٩/٦

(٢) سورة النور/٣١

(٣) تبيين الحقائق ١٩/٦

منفردين تحت سقف واحد،[١] فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة رضي الله عنها .[٢]

ولم يجز للرجل النظر إلى ظهر أو بطن أو فخذ من هي محرم له فضلا عن حرمة النظر إلى مابين سرتها وركبتها، كما لم يحل لمس أى من هذه الأعضاء لعموم قوله تعالى :﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾[٣]، ولأنه سبحانه وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا ، وهو - أى الظهار - تشبيه الزوجة بظهر الأم في حق الحرمة ، ولو لم يكن النظر إلى ظهر الأم وبطنها أو لمسها حراما لم يكن الظهار منكرا من القول وزورا .

وكل مايحل للرجل من النظر واللمس من ذوات محارمه يحل مثله لها بالنسبة لمن هو محرم لها ، وكل مايحرم عليه يحرم عليها .[٤]

والشافعية يرون جواز نظر الرجل إلى ماعدا مابين السرة والركبة من محارمه من النساء من نسب أو رضاع أو مصاهرة صحيحة، وقيل: يحل له النظر فقط إلى ما يظهر منها عادة في العمل داخل البيت، أى إلى الرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة .

وهم يقررون هذين الاتجاهين أيضا بالنسبة لنظرها إلى من هو محرم لها.[١]

وقال الحنابلة : الكافر محرم لقريبته المسلمة لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه ولا أمرها بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم .[٢]

عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي:

٧ - اختلف الفقهاء في عورة الأمة بالنسبة للرجل الأجنبي .

فقال المالكية وهو الأصح عند الشافعية: إن عورتها هي مابين سرتها وركبتها .

وقال الحنفية : عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها.

وقال الحنابلة : إن عورتها كعورة الحرة لايجوز أن ينظر منها إلا مايجوز النظر

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٦
(٢) حديث :" كان يقبل فاطمة .."
أخرجه الترمذي(٧٠٠/٥) من حديث عائشة وحسنه
(٣) سورة النور / ٣٠
(٤) بدائع الصنائع ٢٩٥٢/٦ . ٢٩٥٤

---

(١) مغني المحتاج ١٢٩/٣
(٢) المغني ١٠٥/٧ ، ١٠٦

إليه من الحرة .[١]

عورة الرجل بالنسبة للرجل :

٨ - عورة الرجل بالنسبة إلى رجل آخر - سواء كان قريبا له أو أجنبيا عنه - هي ما بين سرته إلى ركبته عند الحنفية،[٢] ويستدلون بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ماتحت السرة عورة»[٣] والسرة عندهم ليست بعورة استدلالا بما روى أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أبدى سرته فقبلها أبو هريرة رضي الله عنه، ولكن الركبة عورة عندهم،[٤] بدليل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الركبة من العورة ».[٥]

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٠٤، ٢٩٥٥، والخرشي ٢/١٣١، ١٣٢، ومغني المحتاج ٣/١٢٩، والمغني لابن قدامة ٧/١٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦٠

(٣) حديث : ما تحت السرة عورة».
ورد بلفظ « ما تحت السرة الى الركبة عورة» أخرجه الدارقطني (١/٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه كذلك أحمد (٢/١٨٧) وصححه الشيخ احمد شاكر في تعليقه عليه.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/١٠٥، وتبيين الحقائق ٦/١٨

(٥) حديث :" الركبة من العورة "
أخرجه الدارقطني (١/٢٣١) من حديث علي بن أبي طالب ، ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

وما جاز نظره من الرجل بالنسبة للرجل جاز لمسه .[١]

والشافعية والحنابلة في المذهب يرون أن الركبة والسرة ليستا من العورة في الرجل، وإنما العورة مابينهما فقط .[٢]

لما روي عن أبي أيوب الانصارى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مافوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة».[٣]

والرواية الأخرى عند الحنابلة أنها الفرجان[٤] استدلالا بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «حسر يوم خيبر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه عليه الصلاة والسلام ».[٥]

وجواز نظرالرجل من الرجل إلى ماهو غير عورة منه مشروط بعدم وجود الشهوة وإلا حرم .[٦]

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦١

(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٩

(٣) حديث : « مافوق الركبتين من العورة ».
أخرجه الدارقطني (١/٢٣١) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (١/٢٧٩)

(٤) المغني ١/٤١٣ ، ٤١٤

(٥) حديث :" أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر يوم خيبر الإزار عن فخذه...».
أخرجه مسلم (٢/١٠٤٤)

(٦) مغني المحتاج ٣/١٣٠

ويرى المالكية في المشهور عندهم أن عورة الرجل بالنسبة للرجل مابين السرة والركبة، وعليه فإن الفخذ عورة لايجوز النظر إليها في المشهور عندهم ،وقيل: لايحرم وإنما يكره ، وقيل: يكره عند من يستحى منه،[١] بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذه عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولما دخل عثمان رضي الله عنه ستره وقال :« ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة. »[٢]

عورة الرجل بالنسبة للأجنبية :

٩ - اختلف الفقهاء في عورة الرجل بالنسبة للأجنبية .

فيرى الحنفية أن لها النظر إلى ماعدا مابين السرة إلى الركبة إن أمنت على نفسها الفتنة .[٣]

والمالكية يرون أن لها النظر إلى مايراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف عند أمن الفتنة .[٤]

أما الشافعية فلا يجيزون لها النظر إلى ماهو عورة وإلى ماهو غير عورة منه من غير سبب[١] ، بدليل عموم آية: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾[٢] وبدليل ماروت أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه » فقلنا: يارسول الله أليس أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه ».[٣]

والقول الراجح عند الحنابلة يجيز نظرالمرأة إلى ماليس بعورة من الأجنبي،[٤] لحديث عائشة رضي الله عنها :« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد».[٥]

---

(١) الشرح الصغير ٣٨٨/١
(٢) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذه.." أخرجه مسلم (١٨٦٦/٤) من حديث عائشة .
(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥٧/٦
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٥/١ ، المطبوع بدار الكتب العربية

---

(١) مغني المحتاج ١٣٢/٣
(٢) سورة النور /٣١
(٣) حديث أم سلمة : «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ...» أخرجه أبو داود (٣٦١/٤ - ٣٦٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٥٠/١) : حديث مختلف في صحته .
(٤) المغني ١٠٦/٧
(٥) حديث عائشة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه ..." أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٦/٩) ، ومسلم (٦٠٩/٢).

عورة الصغير والصغيرة :

١٠ - يرى الحنفية أن لاعورة للصغير والصغيرة جدا ، وحدد بعضهم هذا الصغر بأربع سنوات فمادونها ، ثم إلى عشر سنين يعتبر في عورته ماغلظ من الكبير، وتكون عورته بعد العشر كعورة البالغين، ونقل ابن عابدين أنه ينبغى اعتبار السبع، لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذه السن.[١]

ويرى المالكية أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل لاعورة له ، فللمرأة النظر إلى جميع بدنه حيا وأن تغسله ميتا ، ولها النظر إلى جميع بدن من هو بين التاسعة والثانية عشرة ولكن ليس لها غسله ، والبالغ ثلاث عشرة سنة فما فوق عورته كعورة الرجل .

أما الصغيرة فهي إلى سن السنتين وثمانية أشهر فلا عورة لها إذا كانت رضيعة ، وأما غير الرضيعة إن كانت لم تبلغ حد الشهوة فلا عورة لها بالنسبة للنظر ، أما بالنسبة للمسّ فعورتها كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة فعورتها كعورة المرأة بالنسبة للنظر والتغسيل.

وعورة الصغير في الصلاة السوأتان والعانة والأليتان ، فيندب له سترها ، أما عورة الصغيرة فهي بين السرة والركبة، وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .[١]

والأصح عند الشافعية حل النظر إلى صغيرة لاتشتهى لأنها ليست مظنة الشهوة، إلا الفرج فلا يحل النظر إليه ، وفرج الصغير كفرج الصغيرة على المعتمد، واستثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة ، وينبغي أن تكون المرضعة غير الأم كالأم .

والأصح أن الصبي المراهق في نظره للأجنبية كالرجل البالغ الأجنبي ، فلا يجوز للمرأة أن تبرز له لقوله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾[٢] ، ومقابل الأصح أنه معها كالبالغ من ذوى محارمها ، وأما غير المراهق فإن لم يبلغ حدا يحكى ما يراه فكالعدم ، أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ ، وقالوا: إن عورة الصغير في الصلاة ذكرا كان أو أنثى، مراهقا كان أو غير مراهق كعورة المكلف في

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٠٧ ، ٤٠٨

(١) الخرشي ٢/١٣١ ،١٣٢ ، وحاشية العدوى ١/١٨٥ و٣٣٦

(٢) سورة النور / ٣١

الصلاة.(١)

والحنابلة قالوا : إن الصغير الذى هو أقل من سبع سنين لاعورة له ، فيجوز النظر إلى جميع بدنه ومسه ، ومن زاد عن ذلك إلى ماقبل تسع سنين فإن كان ذكرا فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها، وإن كان أنثى فعورتها مابين السرّة والركبة بالنسبة للصلاة ، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هي مابين السرة والركبة ، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم.(٢)

عورة كل من الزوجين بالنسبة للآخر:

١١ - لاخلاف بين الفقهاء في أنه ليس أى جزء من بدن الزوجة عورة بالنسبة للزوج وكذلك أى جزء من بدنه بالنسبة لها وعليه يحل لكل واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه حتى الفرج ، لأن وطأها مباح ، فيكون نظر كل منهما إلى أى جزء من أجزاء الآخر مباحا بشهوة

(١) مغني المحتاج ١٣٠/٣

(٢) كشاف القناع ٢٦٦/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤٦٢/٧

وبدون شهوة بطريق الأولى ،(١) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (٢) وما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله: عوراتنا مانأتى منها وما نذر ؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك».(٣)

لكن الشافعية والحنابلة قالوا : يكره نظر كل منهما إلى فرج الآخر، ونص الشافعية على أن النظر إلى باطن الفرج أشد كراهة .(٤)

وقال الحنفية : من الأدب أن يغض كل من الزوجين النظر عن فرج صاحبه،(٥) واستدلوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين»(٦)

(١) بدائع الصنائع ٢٩٥٥/٦ ، تبيين الحقائق ١٨/٦، والدسوقي ٢١٥/٢

(٢) سورة المؤمنون /٥ ، ٦

(٣) حديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ... » أخرجه الترمذي (١١٠/٥) وقال: حديث حسن .

(٤) مغني المحتاج ١٣٤/٣ ، والمغني ١٠٠/٧، ١٠١

(٥) تبيين الحقائق ١٩/٦

(٦) حديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر... ». أخرجه ابن ماجه (٦١٩/١) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٣٧/١)

عورة الخنثى المشكل :

١٢ - الخنثى المشكل الرقيق عند الحنفية كالأمة ، والحر كالحرة ، أي فيما هو عورة منها وفيما هو ليس بعورة ، قال ابن عابدين : ينبغي أن لاتكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلا، لأنها إن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى، وإن كشفت عند أنثى احتمل أنها ذكر.[١]

والشافعية يرون أن الخنثى المشكل يعامل بأشد الاحتمالين، فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة ، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية، وإن كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها .[٢]

وقال الحنابلة : الخنثى المشكل كالرجل، لأن ستر مازاد على عورة الرجل محتمل فلا نوجب عليه حكما بأمر محتمل متردد فيه ، والعورة الفرجان اللذان في قبله لأن أحدهما فرج حقيقي ، وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ماقرب من الفرجين ضرورة سترهما .[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٤/١
(٢) مغني المحتاج ١٣٢/٣
(٣) المغني ٤٣٣/١ ، ٤٣٤

العورة في الصلاة :

١٣ - يجب ستر العورة في الصلاة لكلا الجنسين في حال توفر الساتر،[١] لقوله تعالى :﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما :المراد بالزينة في الآية الثياب في الصلاة.[٣] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»[٤] ، أي البالغة ، والثوب الرقيق الذي يصف ماتحته من العورة لا تجوز الصلاة فيه لانكشاف العورة.[٥]

وتفصيل ذلك في مصطلح:(صلاة ف ١٢٠)

ماتستره المرأة في الإحرام :

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أن المرأة مادامت محرمة ليس لها أن تغطي وجهها[٦] إذ ورد عن ابن عمر رضي الله

(١) تبيين الحقائق ٩٥/١ ، والشرح الصغير ٢٨٣/١ ، والمجموع ١٥٢/٣، والمغني ٤١٣/١
(٢) سورة الأعراف / ٣١
(٣) الدر المنثور ٤٤٠/٣ ط . دار الفكر
(٤) حديث :« لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »
أخرجه أبو داود (٤٢١/١)، والترمذي (٢١٥/١) من حديث عائشة ، وحسنه الترمذي.
(٥) تبيين الحقائق ٩٥/١
(٦) بدائع الصنائع ١٢٢٨/٣ ، وتبيين الحقائق ٣٨/٢ ، وفتح القدير ١٤٢/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٤/٢ ، ٥٥ ، والمهذب ٢٠٨/١ ، ومغني المحتاج ٥١٩/١، والمغني ٣٠١/٣ .

عنهما موقوفا عليه: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.

وليس لها أن تلبس القفازين .

والتفصيل ينظر في (إحرام ف ٦٧ - ٦٨).

لمس الأجنبي أو الأجنبية :

١٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز مس الرجل شيئا من جسد المرأة الأجنبية الحية ، سواء أكانت شابة أم عجوزا ، لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم تمس يده يد امرأة قط» .[(١)] ولأن المس أبلغ من النظر في اللذة وإثارة الشهوة.[(٢)]

ووافقهم الحنفية في حكم لمس الأجنبية الشابة ، وقالوا : لابأس بمصافحة العجوز ومس يدها لانعدام خوف الفتنة .[(٣)]

عورة الميت :

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن عورة الميت يحرم النظر إليها كحرمة النظر إلى عورة الحي ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : « لاتنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .[(١)]

أما لمس الميت لتغسيله فينظر في مصطلح (تغسيل الميت ف١١ ومابعدها.)

النظر إلى العورة لتحمل الشهادة :

١٧ - يصرح المالكية والشافعية والحنابلة بجواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع والشراء، وكذلك لها النظر .[(٢)]

قال الشربيني الخطيب :يجوز النظر للشهادة تحملا وأداء ، هذا كله إن لم يخف الفتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه ، كما يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنى والولادة ، وإلى الثدى للشهادة على الرضاع .[(٣)]

وقال ابن قدامة : وللشاهد النظر إلى

---

(١) حديث عائشة : « مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة ... »
أخرجه مسلم (١٤٨٩/٣)

(٢) الشرح الصغير ٢٩٠/١ ، ومغني المحتاج ١٣٢/٣، والمغني ٣٣٨/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥٩/٦ ، وتبيين الحقائق ١٨/٦ ، وتكملة فتح القدير٩٨/٨

---

(١) حديث : « لاتنظر إلى فخذ حي ولا ميت... »
أخرجه أبو داود (٣٠٣/٤)، وقال هذا الحديث فيه نكارة.

(٢) الفواكه الدواني ٤١٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٣ - ١٣٤ ، المغني ١٠١/٧

(٣) مغني المحتاج ١٣٣/٣ ، ١٣٤.

وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها ، قال أحمد : لايشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها، وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها ، وقد روى عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ، ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس .(١)

ويصرح الحنفية أنه يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم على امرأة ، وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها النظر إلى وجهها وإن خاف الاشتهاء للحاجة إلى إحياء الحقوق عن طريق القضاء وأداء الشهادة.

أما النظر لتحمل الشهادة فقيل يباح وإن أدى إلى الاشتهاء، والأصح أنه لايباح لانتفاء الضرورة ، إذ يوجد من يؤديها دون الاشتهاء بخلاف حالة الأداء وفي حالة الزنى تنهض الحاجة للنظر إلى العورة الغليظة لتحمل الشهادة ثم أدائها، إذ لايمكن الشهادة على الزنى بدون النظر إلى هذه العورة ، والحرمة تسقط لمكان الضرورة .(٢)

(١) المغني ١٠١/٧

(٢) تبيين الحقائق ١٧/٦ ، بدائع الصنائع ٢٩٥٦/٦

كشف العورة للحاجة الملجئة :

١٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل أو المرأة ، لأى من جنسهما أو من الجنس الآخر ، وقالوا : إنه يجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو لمعرفة البكارة في امرأة العنين أو نحوها، ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوى المريضة الأجنبية المسلمة، وينظر منها ويلمس ماتلجىء الحاجة إلى نظره أو لمسه ، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك .

ويجوز للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ماتدعو الحاجة الملجئة إلى نظره إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض.

واستدلوا بما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه أتى بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره ، فنظروا ولم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه .(١)

وقال المالكية : يجوز نظر الطبيب إلى محل المرض من المرأة الأجنبية إذا كان في الوجه أو اليدين ، قيل ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج ، قال التتائى : ولي فيه وقفة، إذ القابلة أنثى

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦١/٦ ، ٢٩٦٢ ، ومغني المحتاج ١٣٣/٣ - ١٣٤ ، والمغني ١٠١/٧

وهي يجوز لها نظر فرج الأنثى إذا رضيت.[١]

كشف العورة عند الاغتسال :

١٩ - ذهب الفقهاء إلى جواز كشف العورة عند الاغتسال في حال الانفراد ، واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده...».[٢]

أما في غير هذه الحالة فينظر التفصيل في مصطلح :(استتار ف ٨ ومابعدها)

السلام على مكشوف العورة :

٢٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه يكره السلام على مكشوف العورة ولو كان الانكشاف لضرورة،[٣] وأنه لايسلم على من يقضي حاجته ، وإن سلم عليه أحد فلا يرد عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم ».[١]

والتفصيل في مصطلح (سلام ف ١٧)

الإنكار على مكشوف العورة

٢١ - قال ابن عابدين : لو رأى شخص غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج ، وفي الفخذ يعنفه إن قدر على ذلك ، ولا يضربه إن لج ، وفي السوأة يؤدبه إن لج .[٢]

وقال ابن تيمية : يلزم الإنكار على مكشوف العورة ، إذ هو من الأمر بالمعروف.[٣]

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠.

(٢) حديث : « كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٨/١) ومسلم (٢٦٧/١)

(٣) حاشية ابن عابدين ٦١٧/١ ، والخرشي ٣/ ١١٠ ، والفواكه الدواني ٤٢٢/٢ وحاشية الجمل ١٨٩/٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٥/٤ ط دار القلم . والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٧٨/١ ، والمغني١٦٦/١، ١٦٧ .

---

(١) حديث : « أن رجلا مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ...».
أخرجه أبو داود(٢٣٤/١) ، وأعله البخاري بالوقف كما في نصب الراية (١٥٢/١).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٧/٢١ ، ٣٣٨.

عِوَض

التعريف:

١ - العوَض مصدر عاضه عوضاً وعياضاً ومَعْوضَةً وهو البدل، تقول: عُضْت فلاناً وأعضته وعوّضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوّض منه واعتاض: أخذ العوض واعتاضه منه واستعاضه وتعوّضه: سأله العوض، والجمع أعواض[١].

والعِوَض في اصطلاح الفقهاء هو مطلق البدل، وهو ما يبذل في مقابلة غيره[٢].

ومن إطلاقات العِوَض ثواب الآخرة.[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

الثمن:

٢ - الثمن: ما تستحق به الشيء، وثمن كل شيء قيمته، والثمن: العوض، والجمع أثمان وأثمُن.[٤]

وقال صاحب المغرب: الثمن اسم لما هو عوض من المبيع،[١] فالثمن أخص من العوض.

الحكم التكليفى:

٣ - الحكم التكليفى للعوض يدور بين الوجوب والحرمة، فهو واجب في بعض التصرفات ومحرم في بعض التصرفات.

فيجب أداء العوض في عقد البيع إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله.

(ر: بيع ف ٦١)

وهذا إذا كان العوض من النقدين، فإن كان عيناً، قال ابن رشد الحفيد: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، ومن شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة .[٢]

ويجب على المؤجر في عقد الإجارة تسليم العين للمستأجر وتمكينه من الانتفاع بها، كما يجب على المستأجر دفع الأجرة للمؤجر وتسليمها عند تسلمه للعين.

(ر: إجارة ف ٤٥ - ٤٨)

ويجب على الزوج أداء المهر المسمى

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) المطلع على أبواب المقنع ٢١٦
(٣) الفروق للقرافي ٢/٣
(٤) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير .

(١) المغرب .
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٠

لزوجته، لقول الله تعالى ﴿ وآتُوا النساءَ صَدُقاتِهن نِحْلة﴾.(١)

ويجب على من أتلف شيئاً الضمان برد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيميا .

(ر: ضمان ف ٦)

ويجب على من جنى على شخص الدية إذا تحقق شروط وجوبها.

(ر: ديات ف ١٢).

وقد يكون العوض محرماً وذلك عند فقد شرط من شروط صحته، كما في بيع الربويات من الجنس الواحد إذا حصل فيها تفاضل عند بيع بعضها ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقداً، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح ونحو ذلك.

(ر: ربا ف ١٤).

وقد اعتبر جمهور الفقهاء الأعواض في عقود المعاوضات من أركان العقد.

(ر: إجارة ف ١٠، وبيع ف ١٨).

أنواع العوض:

ينقسم العوض إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

٤ - فينقسم باعتبار الحكم الشرعي إلى ما يصح أن يكون عوضاً وما لا يصح، فما يصح أن يكون عوضاً هو: ما كان مستوفياً لشروطه الشرعية، وما لا يصح هو: ما اختلت فيه شروطه الشرعية أو بعضها.

فمن الأعواض التي لا تصح في عقد البيع الدم والميتة،(١) والكلب والخنزير والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره،(٢) والأصل فيه ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن ثمن الكلب»،(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»(٤). قال الشربيني الخطيب: وقيس بها مافي معناها.

ومما لا يصح أن يكون عوضاً في عقد الإجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها والمصحف للنظر فيه والقراءة منه كما يقول الحنفية،(٥) وكذا الشجر لأخذ ثمرته

---

(١) سورة النساء /٤

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤

(٢) مغني المحتاج ١١/٢

(٣) حديث : « نهى عن ثمن الكلب »
أخرجه البخاري(فتح الباري ٤٢٦/٤) ومسلم (١١٩٨/٣) من حديث أبي مسعود البدري.

(٤) حديث : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر »
أخرجه البخاري (فتح الباري٤/٤٢٤) ومسلم (١٢٠٧/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) الفتاوى الهندية ٤١١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٧٥/٤.

والشاة لأخذ لبنها كما يقول المالكية.(١)

ومما لا يصح عوضاً في عقد النكاح جعل البضع مهرا، وهو ما يسمى بنكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته على أن مهر كل منهما بضع الأخرى.

(ر: شغار ف ٢ وما بعدها)

٥ - وينقسم العوض باعتبار المالية وعدمها إلى عوض مالي وعوض غير مالي.

وقد مثل الفقهاء للعوض غير المالي بعدة أمثلة نذكر منها ما يلي:

قال ابن عابدين معلقاً على مسألة استبدال مال التجارة بغير مال التجارة في الزكاة: شمل مالو استبدله بعوض ليس بمال أصلاً بأن تزوج عليه امرأة أو صالح به عن دم العمد أو اختلعت به المرأة.(٢)

وأما العوض المالي فهو: العوض القائم بالمال، والمال كما قال الحنفية: مايميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة.(٣)

٦ - وينقسم العوض أيضاً باعتبار ذاته إلى عين ودين ومنفعة وحق، وتنظر في مصطلحاتها.

شروط العوض:

٧ - وضع الشارع للعوض شروطاً معينة حتى يصح كونه عوضاً ويجرى عليه التعاقد والتبادل.

وهذه الشروط تختلف باختلاف التصرفات.

ففي عقد البيع هناك شروط خاصة بالمبيع وشروط خاصة بالثمن يجب مراعاتها حتى يصح عقد البيع.

(ر: بيع ف ٢٨ وما بعدها - ٥٠)

وإذا كانت هذه الأعواض تجرى فيها علة الربا فهناك شروط أخرى يجب مراعاتها ليصح العقد.

(ر: ربا ف ٢٦)

ونص الفقهاء على شروط معينة للمنفعة المعقود عليها والأجرة في عقد الإجارة ليصح العقد عليها.

(ر: إجارة ف ٢٧ وما بعدها)

وليس كل شيء يصح أن يكون صداقاً للمرأة في عقد النكاح، فهناك شروط في الصداق ليصح كونه صداقاً، قال النووي: وما صح مبيعا صح

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٠
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣

صداقاً،[١] وقال الحنفية: أقله عشرة دراهم.[٢]

والديات محددة ومقدرة شرعاً من ناحية العدد والمال الذي تجب فيه.

(ر: ديات ف ٢٩)

أسباب ثبوت العوض:

أ - عقود المعاوضات:

٨ - إذا تمت عقود المعاوضات مستوفية لشروطها الشرعية فإنه يثبت للمتعاقدين البدلان اللذان تم الاتفاق عليهما .

ففي عقد البيع مثلا إذا انعقد صحيحا مستوفيا لشروطه فإنه يثبت المبيع للمشتري والثمن للبائع، قال الكاساني: الحكم الأصلي للبيع هو ثبوت الملك للمشتري فى المبيع وللبائع في الثمن للحال.[٣]

ويقول ابن عابدين: وحكمه - أي البيع - ثبوت الملك في البدلين لكل منهما،[٤] وكذا إذا وقعت الإجارة صحيحة ترتب عليها حكمها وهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وفي الأجرة المسماة للمؤجر .

قال الكاساني معللا ذلك: لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة، والبيع عقد معاوضة فيقتضي ثبوت الملك في العوضين.[١]

ويقول الشربيني الخطيب: كما يملك المؤجر الأجرة بالعقد يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها، وتحدث في ملكه بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل.[٢]

وكذلك في عقد السلم إذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعاً لأنه ملكه وتحت يده، ويملك رب السلم المسلم فيه أيضا بمقتضى العقد، وفي جواز التصرف في المسلم فيه قبل القبض تفصيل ينظر في مصطلح (سلم ف ٢٩ وما بعدها).

ب - عقد النكاح:

٩ - عقد النكاح الصحيح يترتب عليه وجوب المهر للزوجة، وحل الاستمتاع بها للزوج، فكل منهما عوض عن الآخر .

---

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢٧٦/٣
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٢٩/٢
(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥ ط . دار الكتاب العربي ١٩٨٢م
(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٤
(٢) مغني المحتاج ٣٣٤/٢

يقول الكاساني: المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد لأنه إحداث الملك، والمهر يجب بمقابلة إحداث الملك، ولأنه عقد معاوضة وهو معاوضة البضع بالمهر فيقتضي وجوب العوض كالبيع[(١)]، ويقول ابن رشد:لايحل استباحة الفرج إلا بعقد النكاح، ولا يكون النكاح إلا بصداق،[(٢)] قال تعالى:﴿وآتوا النساء صَدُقاتِهن نِحْلةً﴾ [(٣)] وقال البهوتى: المعقود عليه في عقد النكاح منفعة الاستمتاع لاملك المنفعة، والصداق هو العوض في النكاح.[(٤)]

ج - الجنايات:

١٠ - الجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها.[(٥)]

والجناية قد تكون سببا لثبوت العوض على الجاني أو عاقلته، ففي القتل العمد تجب الدية مغلظة على القاتل إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو، وفي القتل شبه العمد تجب الدية مغلظة على عاقلة الجاني ، وفي القتل الخطأ تجب الدية على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين، ومثله القتل بالتسبب عند الحنفية.

(ر: ديات: ف ٨، ١٢)

كذلك تجب الدية في الاعتداء على مادون النفس، والاعتداء قديكون بإبانة الأطراف أو إتلاف المعاني أو الشجاج والجروح، وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات: ف ٣٤ وما بعدها)

والدية ماهي إلا عوض لما تسبب به الجاني.[(١)]

د - الإتلافات :

١١ - من أسباب ثبوت العوض الإتلافات، حيث يجب على المتلف عوض ما أتلفه وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالضمان، وقد صرح الفقهاء بكون الإتلاف سبباً لوجوب الضمان .

ففي الفروق للقرافي: أسباب الضمان ثلاثة: أحدها: التفويت مباشرة كإحراق الثوب وقتل الحيوان وأكل الطعام ونحو

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨٧
(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ١٧، ٣٠ ط . السعادة ١٣٢٥هـ
(٣) سورة النساء / ٤
(٤) كشاف القناع ٥/ ٦، ١٢٨
(٥) التعريفات للجرجاني

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٣٠١ ، والفواكة الدواني ٢/ ٢٥٧ ط دار المعرفة ، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩٩ ، وكشاف القناع ٦/ ٥

ذلك، وثانيها: التسبب للإتلاف كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه ووضع السموم في الأطعمة ووقود النار بقرب الزرع ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبا للإتلاف.(١)

وقال السيوطي: أسباب الضمان أربعة: ... الثالث: الإتلاف نفسا أو مالا.(٢)

وقال ابن رجب: أسباب الضمان ثلاثة: عقد ويد وإتلاف، والمراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه كالقتل والإحراق، أو ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف بأن يحفر بئرا في غير ملكه أو يؤجج نارا في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو كان الماء محتبسا بشيء وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه، وسواء كان له اختيار في انطلاقه أو لم يكن(٣)

والضمان كما في المجلة: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.(٤)

(١) الفروق للقرافي ٢٧/٤
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٢
(٣) القواعد لابن رجب ص٢٠٤
(٤) المادة ٤١٦ من مجلة الأحكام العدلية.

هـ - تفويت البضع :

١٢ - صرح الفقهاء بأنه إذا فوت إنسان على امرأة منفعة بضعها بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فإنه يجب عليه مهر مثلها بالغا مابلغ عوضا لما فوته، ففي متن تنوير الأبصار : ويجب مهر المثل في نكاح فاسد.(١)

وقال الدردير: وضمن الغاصب منفعة البضع بالتفويت، فعليه في وطء الحرة صداق مثلها ولو ثيبا، وفي وطء الأمة مانقصها.(٢)

ويقول الشربيني الخطيب: ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت بالوطء فيضمنه بمهر المثل.(٣)

ومثل ذلك عند الحنابلة، قال البهوتي: يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطيء امرأة ليست زوجة له ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته.(٤)

و - عقد الجزية:

١٣- الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة سواء بالتراضي أو بالقهر والغلبة وفتح

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٣٥٠/٢
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٤/٣
(٣) مغني المحتاج ٢٨٦/٢ و ٢٣٣/٣
(٤) كشاف القناع ١٦١/٥

البلاد عنوة.[1]

واختلف الفقهاء في حقيقة الجزية هل هي عقوبة أم عوض أم صلة ؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوضا عن معوض، على خلاف بينهم في ذلك المعوض الذى تجب الجزية بدلا عنه.

وتفصيل ذلك في مصطلح (جزية ف١٩).

ز - تلف الزكاة والأضحية :

١٤ - اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المزكي إذا تلف مال الزكاة، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لاتسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان أي إخراج بدلها، وذلك لأنها مال وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب كالدين .

وذهب الحنفية إلى سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول ولا ضمان على المزكي.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح: (تلف ف ٤).

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لايسقطها بل تستقر في ذمته، وخالف في ذلك المالكية وقالوا بسقوط زكاة الفطر بالتلف، وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلف ف ٥)

كما أوجب الحنفية على الموسر إذا تلفت أضحيته المعينة أن يضحي بشاة أخرى، وخص الشافعية والحنابلة القول بالضمان بما إذا تلفت بعد التمكن من ذبحها أو بتفريط منه .

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلف ف٦)

ح - ارتكاب المحظورات:

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه يجب في صيد الحرم الضمان بالمثل فيما له مثل من النعم أو القيمة فيه، وفيما لامثل له بتقويم رجلين عدلين يتصدق بها على المساكين.

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف١٦ - ١٦٤ وحرم ف ١٣)

وأوجب الشارع في الحنث في اليمين كفارة هي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وعند العجز عن الثلاث يجب عليه صيام ثلاثة أيام.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أيمان ف١٣٨)

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤ ، واللباب في شرح الكتاب ٤/١٤٣ ، وجواهر الإكليل ١/٢٦٦

وتجب الكفارة على المظاهر، وهي باتفاق الفقهاء على الترتيب الآتي: الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ظهار ف٢٨)

ط - التفريط والتعدي:

١٦ - من أسباب ثبوت العوض التعدي، وهو الظلم ومجاوزة الحد، والتفريط وهو التقصير والتضييع ، وهما يوجبان الضمان في عقود الأمانات كالوديعة، وذلك كإهمال حفظها في حرز مثلها أو إيداعها عند غير أمين، ومثلها العارية والرهن عند من يعدهما من الأمانات .

والتفريط يوجب الضمان في عقد الوكالة، ذلك أن الأصل في الوكيل أنه أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط منه ولا تعد، فإذا ثبت تفريطه أو تعديه وجب عليه الضمان .

وإذا فرط الأجير فيما وكل إليه من عمل فتلف مافي يده وجب عليه الضمان، ومثله الوصي فإنه يضمن إذا فرط في مال الموصى عليه .

وانفرد المالكية بالقول بإيجاب الضمان على من فرط في إنقاذ مال غيره من الضياع أو التلف، وعلى من فرط في إنقاذ حياة إنسان.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تلف ف ٥ وما بعدها)

والتعدي والتفريط أيضا سبب لثبوت العوض على المضارب، فإذا هلك مال المضاربة في يد المضارب بسبب تعديه أو تقصيره فإنه يضمنه، وإلا فالخسران على رب المال دون العامل لأنه أمين كالوديع.

(ر: ضمان ف ٥٣)

مالايجوز أخذ العوض عنه:

١٧ - هناك تصرفات نص الفقهاء على أنه لايجوز أخذ العوض عنها، نذكر منها مايلي:

أ) لايجوز أخذ العوض عن المنافع المحرمة كالزنا والنوح والغناء والملاهي المحرمة.

(ر: إجارة ف ١٠٨)

ب) لايجوز أخذ العوض على الطاعات الواجبة على المسلم كالصلاة والصوم والحج.

(ر: إجارة ف ١٠٩)

قال الزركشي: ولهذا لايجوز الاستئجار للجهاد، لأنه إذا حضر الصف

تعين عليه، ولأن منفعة الجهاد تعود إليه فالمنفعة حاصلة له .

ولو خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار لاتثبت له أجرة المثل، قاله القاضي حسين.

ولو كان رجلان في بادية فمرض أحدهما وجب على الآخر تعهده، زاد الإمام: ولا أجرة له، وإذا وجب بذل الماء الفاضل عنه لايجوز أخذ العوض عنه في الأصح، وإذا تحمل شهادة وطلب أداؤها منه لايجوز له أخذ الأجرة للنهي.[1]

ج) لايجوز أخذ العوض عند جمهور الفقهاء عن الحقوق المجردة، كحق الشفعة وحق القسم للزوجة.

وتفصيل ذلك في مصطلح (حق ف٢٦)

تقدير العوض:

يختلف حكم تقدير العوض باختلاف التصرف الواقع فيه كما يلي:

أ- التصرفات التي يجب أن يكون العوض فيها مقدرا ومعلوما:

١٨ - اشترط الشارع في بعض التصرفات أن يكون العوض فيها مقدرا

(١) المنثور للزركشي ٢٨/٣ وما بعدها .

ومعلوما للمتعاقدين وذلك كعقود المعاوضات حسما لمادة النزاع.

ففي البيع يجب أن يكون الثمن معلوما والمبيع معلوما .

قال التمرتاشي: وشرط لصحته - أي البيع - معرفة قدر مبيع وثمن .[1]

وقال الدسوقي: لابد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب.[2]

وقال النووي: وللمبيع شروط.. الخامس: العلم به ..ومتى كان العوض معينا كفت معاينته.[3]

وقال البهوتي: يشترط لصحة عقد البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقدين حال العقد.[4]

وفي عقد الإجارة اشترط الفقهاء لصحتها أن يكون كل من المنفعة والأجرة معلوما عند المتعاقدين.

(ر: إجارة ف ٣١ - ٤٠)

وفي عقد السلم اشترط الفقهاء في رأس مال السلم والمسلم فيه أن يكونا معلومين، وذلك لأن كلا منهما بدل في

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢١/٤
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥/٣
(٣) مغني المحتاج ١٠/٢، ١٦، ١٨
(٤) كشاف القناع ١٦٣/٣، ١٧٣

عقد معاوضة مالية فلابد من كونه معلوما، كسائر عقود المعاوضات .

(ر: سلم ف ١٥ - ٢٢).

واختلف الفقهاء في عوض الخلع هل يشترط أن يكون مقدرا معلوما أم لا؟

فاشترط الشافعية أن يكون مقدرا معلوما،[١] ولم يشترط ذلك جمهور الفقهاء حيث قالوا بصحة الخلع بالمجهول.

(ر: خلع ف ٢٦)

ب - التصرفات التي لايجب فيها تقدير العوض:

١٩ - اتفق الفقهاء على صحة النكاح ولو مع عدم ذكر المهر وتقديره، لقوله تعالى: ﴿لاجُناح عليكم إن طَلَّقتم النساءَ مالم تَمَسُّوهن أو تفرِضوا لهن فريضةً﴾،[٢] ويسمى النكاح في هذه الحالة نكاح التفويض .

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة عقد النكاح مع اشتراط عدم المهر، قال الكاساني: لاخلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه لقوله تعالى: ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾، رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لاتسمية فيه، والطلاق لايكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية.[١]

وخالفهم المالكية في مسألة اشتراط عدم المهر.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (تفويض ف ٥ وما بعدها)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لايشترط في عوض الخلع أن يكون معلوما ومقدرا، ونصوا على صحة الخلع مع جهالة العوض، وخالفهم في ذلك الشافعية.

وتفصيل ذلك في مصطلح (خلع ف٢٦)

الأعواض التي قدرها الشارع :

٢٠ - قام الشارع بتقدير بعض الأعواض، ولم يترك تقديرها لأحد وذلك حسما لمادة النزاع، وتقدير الشارع للعوض إما أن يكون بتحديده، أو بوضع ضابط

(١) مغني المحتاج ٣/٢٦٥

(٢) سورة البقرة /٢٣٦

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤

(٢) تبيين الحقائق ٢/١٣٦، حاشية الدسوقي ٢/٣٠٣، ٣١٣، مغني المحتاج ٣/٢٢٩، كشاف القناع ٥/١٥٦

يرجع إليه في تقدير العوض .

ومن الأعواض التي حددها الشارع الدية، فقدر الشارع دية الخطأ مثلا مائة من الابل أو ألف دينار من الذهب أو اثني عشر ألف درهم من الورق، وكذلك دية القتل شبه العمد، والقتل العمد إذا سقط القصاص، لكن مع التغليظ في الحالين .

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف ١٢ ومابعدها)

وأيضا قدر الشارع دية الأطراف وإتلاف المعاني والشجاج والجروح.

وتفصيل ذلك في مصطلح (ديات ف٣٤ وما بعدها)

ومن الأعواض المقدرة من الشارع فدية الحامل والمرضع والشيخ الهرم في صيام رمضان، وهي مد من طعام لمسكين إذا كان من البر، أو نصف صاع إذا كان من غيره وذلك عن كل يوم حصل فيه إفطار.

(ر: صوم ف ٩٠)

وفي كفارات محظورات الإحرام الفدية، وهي أن يذبح هديا أو يتصدق بإطعام ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام.

(ر: إحرام ف ١٤٨)

ومن الأعواض التي قدرها الشارع بوضع ضابط يرجع إليه عند تقديرها العوض في الإتلافات، والضابط فيه: رد مثل الهالك (المتلف) إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا ، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»[١].

قال الكاساني: وأمّا بيان ماهية الضمان الواجب بإتلاف ماسوى بني آدم، فالواجب به ماهو الواجب بالغصب، وهو ضمان المثل إن كان المتلف مثليا ، وضمان القيمة إن كان مما لامثل له، لأن ضمان الإتلاف ضمان اعتداء، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل، فعند الإمكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة.[٢]

(ر: ضمان ف ٦، ١٨، ٩١)

ومن ذلك أيضا الصداق في نكاح التفويض، والضابط فيه: وجوب مهر المثل، ويتقرر هذا المهر بالموت أو الوطء.[٣]

(ر: تفويض ف ٨)

---

(١) حديث : « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام » أخرجه أبو داود(٣/٨٢٨) من حديث عائشة ، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٥/١٢٥)

(٢) بدائع الصنائع ١٦٨/٧ ، والقوانين الفقهية ٣٥٨ -٣٦٠ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠ ، حاشية الدسوقي ٤٥٤/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٦/٢ ، ٢٣٣/٣ ، كشاف القناع ١٦١/٥

ومن ذلك أيضا جزاء قتل الصيد على المحرم، والضابط فيه بيّنه قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حُرُم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثْلُ ماقتل من النَّعَم يحكم به ذوا عَدْلٍ منكم هَدْيا بالغَ الكعبة أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلك صياما ليذوق وَبَالَ أمرِه﴾.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحرام ف ١٦١ وما بعدها).

تجزئة العوض :

٢١ - يثبت العوض كاملا حسب مايقدره العاقدان - كما في العقود - أو بحسب ماقدره الشارع - كما في الجنايات والإتلافات.

لكن هناك حالات لايثبت فيها العوض كاملا، منها:

أ) حالة ماإذا تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض، فالمذهب عند الحنفية بطلان البيع بقدره ويسقط عن المشترى حصة التالف من الثمن[2]، وهو مذهب الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا أو موزونا، قال ابن قدامة: قياس قول

(١) سورة المائدة / ٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦

أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب.[1]

والتفصيل في مصطلح (تلف ف ١٤)

ب) حالة الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره بغير إذنه، فإنه ينقص من أجره بقدر ماعمل، فلرب العمل أن يسقط من أجره بقدر قيمة ماعمل لغيره، ولو كان عمله لغيره مجانا .

(ر : إجارة ف ١٠٦)

ج) حالة الطلاق قبل الدخول عند تسمية المهر، فإنه في تلك الحالة يجب للمطلقة نصف المهر المسمى[2]، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهن وقد فَرَضتم لهن فريضةً فنصف مافَرَضتم﴾[3]

د) في الخلع إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف، لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الأعواض، والعوض ينقسم على المعوض.[4]

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٤

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٧١٤

(٣) سورة البقرة / ٢٣٧

(٤) فتح القدير ٣/ ٢٠٩ ط . الأميرية ١٣١٦ هـ.

تسليم العوض :

٢٢ - إذا ثبت العوض في ذمة شخص نتيجة ماقام به من تصرف، فإنه يجب عليه تسليم العوض إلى مستحقه .

ويختلف وقت تسليم العوض باختلاف التصرف الواقع فيه.

ففي بعض التصرفات اشترط الشارع تسليم العوض حالا وفي مجلس العقد، لأنها أعواض حالّة بحكم الشرع، وذلك كما في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض عند اتحاد العلة، والأصل في ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[٢].

وتفصيل ذلك في مصطلح (ربا ف٢٦ وما بعدها)

وفي عقد السلم اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة لصحته تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، وأجاز المالكية تأخيره اليومين والثلاثة.

(ر: سلم ف ١٦)

وفي الشفعة يرى الحنفية والشافعية أنه يجب أن يكون ثمن المشفوع فيه حالاً ولو كان الثمن مؤجلا على المشترى، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إذا بيع العقار مؤجلا أخذه الشفيع إلى أجله.

(ر: أجل ف ٤١)

وفي الإقالة يرى جمهور الفقهاء أن الثمن إذا كان حالاً فأجله المشتري عند الإقالة، فإن التأجيل يبطل وتصح الإقالة.

ر: (أجل ف ٣٩)

وفي دية القتل العمد يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنهاتجب في مال القاتل حالّة غير مؤجلة.

وعند الحنفية تفصيل ينظر في مصطلح (أجل ف ٤٣) .

٢٣ - وفي بعض التصرفات يكون العوض مؤجلاً بحكم الشرع .

ومن هذه الأعواض الدية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ، حيث تكون الدية

(٢) حديث عبادة بن الصامت : « الذهب بالذهب » أخرجه مسلم (١٢١١/٣)

فيهما مؤجلة لمدة ثلاث سنوات.

(ر: أجل ف ٤٤ - ٤٥)

ومنها المسلم فيه، فقد اشترط الحنفية والمالكية والحنابلة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم ولا يصح السلم الحال، ويرى الشافعية جواز السلم في الحال.

(ر: أجل ف ٤٦) .

ومنها العوض المكاتب به حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن المكاتبة لاتكون إلا بمال مؤجل منجم تيسيرا على المكاتب، ويرى الحنفية جواز الكتابة بمال مؤجل وبمال حال.

(ر: أجل ف ٤٧)

٢٤ - وفي بعض التصرفات أجاز الشارع تأخير تسليم العوض بحسب مايتفق عليه العاقدان، فقد اتفق الفقهاء على جواز تأجيل الثمن في البيع، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اشترى من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعا له من حديد»(٥٦).

وأجاز المالكية والحنابلة والشافعية في الرأي المرجوح تأجيل تسليم العين المبيعة إلى المدة التى يحددها العاقدان، كما لو باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا ثم يسلمها إليه، ومنع ذلك الحنفية والشافعية في الرأي الراجح .

(وتفصيل ذلك في أجل ف ٣٣ وما بعدها) .

موانع تسليم العوض :

٢٥ - أجاز الفقهاء- في عقود المعاوضات - حبس العوض لاستيفاء بدله، فيجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشترى حتى يقضى الثمن المعجل.

(ر: استيفاء ف ٢٠)

وإن كانت الأجرة معجلة في عقد الإجارة كان للمؤجر حبس ماوقع عليه العقد حتى يستوفي الأجرة.

(ر: إجارة ف٥٦)

وللزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها إلى أن يدفع لها الزوج صداقها المعجل، وذلك لأن حق الزوج قد تعيّن في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما.(١)

---

(١) حديث عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ... ».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٣٣).

(١) الاختيار ١٠٨/٣ ، الخرشي على خليل ٢٥٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٢٢/٣

ومن موانع تسليم الزوجة لزوجها الصغر، فلا تسلم صغيرة لاتحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر، لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به.[١]

ومن موانع تسليم الزوجة المرض الذى يمنع من الجماع، وتمهل المرأة إلى حين زوال مرضها.[٢]

مسقطات العوض :

هناك أسباب تؤدى إلى سقوط العوض بعد ثبوته، منها مايلي :

أ - هلاك المعقود عليه :

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هلاك المعقود عليه يؤدى إلى سقوط مايقابله من العوض في الجملة .

فـإذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل المبيع انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري.

(ر: تلف ف٩)

وإذا هلكت العين المستأجرة بحيث تفوت المنافع المقصودة منها كلية كالدار إذا انهدمت وصارت أنقاضا، والسفينة إذا نقضت وصارت ألواحا انفسخ عقد الإجارة وسقطت الأجرة.[١]

ب - الإبراء :

٢٧ - الإبراء: هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبَله، فالإبراء سبب من أسباب سقوط العوض عن الذمة، والحكم الغالب للإبراء هو الندب.

(ر: إبراء ف ١٢)

جـ - العفو :

٢٨ - العفو سبب من أسباب سقوط العوض، ويأتي ذلك في القصاص والجنايات، فإذا ثبتت الدية على الجانى، كان العفو مسقطا لها، فقد اتفق الفقهاء على أن دية النفس تسقط بعفو جميع الورثة المستحقين لها، وإذا عفا بعضهم دون البعض يسقط حق من عفا، وتبقى حصة الآخرين في مال الجاني إن كانت الجناية عمدا، وعلى العاقلة إن كانت خطأ.

وإذا عفا المجني عليه عن دية الجناية

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٣ ، كشاف القناع ١٨٦/٥

(٢) فتح القدير ٢٤٩/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٣ ، كشاف القناع ١٨٦/٥

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٤ ، الإنصاف ٦١/٦

على مادون النفس من القطع وإتلاف المعاني تسقط ديتها، لأنها من حقوق العباد التي تسقط بعفو من له حق العفو.

(ر: ديات ف ٨٣)

د - الإسلام :

٢٩ - قد يكون الإسلام سبباً من أسباب سقوط العوض، وذلك في الجزية، فقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذمة، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم جزية».[١]

وهناك مسقطات أخرى للجزية سبق تفصيلها في (مصطلح جزية ف ٦٩ ومابعدها) .

(١) حديث ابن عباس : «ليس على المسلم جزية» .
أخرجه أبو داود (٣/٤٣٨) ، وأشار أبو حاتم الرازي إلى إعلاله بالإرسال كما في علل الحديث (١/٣١٤).

عَوْل

التعريف:

١ ـ العول مصدر عال يعول، ومن معانيه في اللغة الارتفاع والزيادة يقال: عالت الفريضة إذا ارتفع حسابها، وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء.[١]

وفي الاصطلاح هو أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه، كسدسه أو ثلثه أو نحو ذلك من الكسور الموجودة فيه إذا ضاق المخرج عن فرض، أو هو زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

الرد :

٢ ـ من معاني الرد الرجوع، يقال:رد عليه الوديعة ورددته إلى منزله فارتد إليه.[٣]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب .
(٢) شرح السراجية ص ١٩٤
(٣)المصباح المنير .

وفي الاصطلاح: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير.[١]

وعلى ذلك فالرد ضد العول، إذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرد تزداد السهام وينتقص أصل المسألة، وفي العول تفضل السهام على المخرج، وفي الرد يفضل المخرج على السهام.[٢]

الحكم الإجمالي

٣ ـ العول مشروع ويؤخذ به إذا ضاق المخرج عن الوفاء بسهام جميع أهل الفروض، فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة، فالورثة كلهم من أصحاب الفروض، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، فرضاً، وقد زادت الفروض عما تنقسم إليه التركة، لأننا لو أعطينا الزوج النصف فالباقي لا يسع النصف والثلث، وهكذا في حالة إعطاء الآخرين فروضهم، فلابد من العول، أي زيادة أصل السهام في أصل المسألة أي

(١) حاشية الفناري على شرح السراجية ص٢٣٨
(٢) شرح السراجية ص ٢٣٨

المخرج، قال في شرح السراجية: إن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة إلي عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة،[١] لأن المستحقين من أصحاب الفروض قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إذا اتسع المحل وينقص من حقه إذا ضاق المحل، كالغرماء في التركة، فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثاً مثلاً، علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال، لاستحالة وفائه بها.[٢]

وأول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة فيها فأشار العباس رضي الله عنه بالعول، وقال:أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد.[٣] وفي خلافة عثمان رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه في العول فقال: لو أنهم قدموا من قدم الله وأخروا

(١) شرح السراجية ص ١٩٤
(٢) شرح السراجية ص ١٩٦
(٣) شرح السراجية ص ١٩٥

من أخر الله ما عالت فريضة قط، فقيل له: من قدمه الله ومن أخره؟ فقال: قدم الله الزوج والزوجة والأم والجدة، وأخر الله البنات، وبنات الابن، والأخوات.

وقد ثبت في علم الفرائض أن مجموع المخارج سبعة: أربعة منها لا تعول أصلاً وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها، وثلاثة من هذه المخارج قد تعول، وهي ستة، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.[1]

والتفصيل في مصطلح: (إرث ف ٥٦ - ٦٢).

(١) شرح السراجية ص ١٩٧ - ١٩٩و ٢٠٠

عَوْم

التعريف

١ - العوم في اللغة السباحة، يقال رجل عوّام: ماهر في السباحة.[1]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالعوم .

٢ - العوم من الأمور التي رغب فيها الإسلام وحث على تعلمها كركوب الخيل والرماية وغير ذلك مما يقوى الجسم، وينمي المهارات المشروعة، ويدفع الكسل والخمول عن المسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً: «علموا أبناءكم السباحة والرمي»[2]

(١) لسان العرب

(٢) حديث : « علموا أبناءكم السباحة والرمي».

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٦) ثم قال عن أحد رواته : إنه منكر الحديث.

ويجوز المسابقة في العوم بلا جعل عند جمهور الفقهاء.[١]

والتفصيل في (سباق ف٦ وما بعدها).

ضمان العوام لمن غرق بيده.

٣ - قال الشافعية: إذا سلم صبي إلى عوام ليعلمه العوم فغرق الصبي، وجبت ديته، لأن غرقه بإهمال السباح، وهي دية شبه العمد، وهي على العاقلة.[٢]

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٩/٥، ونهاية المحتاج ١٦٥/٦، والمحلي مع القليوبى ٢٦٥/٤، والمغني لابن قدامة ٦٥٢/٨وما بعدها.

(٢) نهاية المحتاج ٣٥٢/٧، والمحلي مع القليوبى ١٤٧/٤.

عِيادة

التعريف :

١ ـ العيادة لغة: الزيارة مطلقاً، واشتهر استعمالها في زيارة المريض ، حتى صارت كأنها مختصة به[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الحكم التكليفى:

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال:

فمذهب الجمهور أنها سنة أو مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد دون بعض ،

وقال ابن علان من الشافعية : هي سنة كفاية، وقيل : فرض كفاية. وذهب آخرون إلى أنها واجبة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة على الكفاية، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب على الأعيان.

وقال المالكية: إنها مندوبة إذا قام بها

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير.

الغير ، وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية ، إلا على من تجب نفقته عليه فيجب عيادته عليه عيناً.

وتكره عيادة ذي بدعة دينية، وتحرم على العالم عيادة المريض ذي البدعة الدينية لما يترتب على عيادته له من المفاسد وإغراء العامة باتباعه وحسن طريقته.

وتجوز عيادة الفاسق في الأصح لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين [(١)].

والأصل في مشروعية عيادة المريض حديث: «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس» [(٢)] وحديث البراء رضي الله عنه :«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وبعيادة المريض». [(٣)]

(١) حاشية رد المحتار ٢٤٨/٥، وشرح البخاري للعيني ٩/٨، والفواكه الدواني ٤٢٧/٢ والمدخل لابن الحاج ١٣٠/١ وما بعدها، ودليل الفالحين ٣٣/٦، وفتح الباري ٢٠٢/١٠، والمغني ٤٤٩/٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٩/٢.

(٢) حديث: «حق المسلم على المسلم خمس...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/٣) ومسلم (١٧٠٤/٤) من حديث أبي هريرة. واللفظ للبخاري.

(٣) حديث البراء: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٢/٣).

كما تجوز عيادة الكافر خاصة إن رجي إسلامه، لما روى أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال:«أسلم»، فأسلم، [(١)] وورد«أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره». [(٢)]

وتجوز عيادة الذمي، لأنه نوع بر في حق أهل الذمة، وما نهينا عن ذلك.

وفي عيادة المجوس قولان. [(٣)]

فضل عيادة المريض :

٣ - ورد في فضل عيادة المريض أحاديث كثيرة منها: حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى يقول يوم القيامة : يابن آدم مرضتُ فلم تَعُدني، قال: يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدتَه

(١) حديث أنس: «أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٩/١٠).

(٢) حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا ...» أخرجه العقيلي في الضعفاء(٢٤٣/٢)من حديث أبي هريرة ، وذكر أن في إسناده راويا مجهولا.

(٣) المراجع السابقة.

لوجدتني عنده؟»[١] ومنها قوله عليه الصلاة والسلام:«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع»،[٢] ومنها ماروواه علي رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«مامن مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»[٣]

آداب عيادة المريض :

٤ ـ من آداب عيادة المريض: أن لا يطيل الجلوس إلا إذا علم أنه لا يشق عليه ويأنس به، وأن يدنو منه، ويضع يده على جسمه، ويسأله عن حاله، وينفس له في الأجل بأن يقول مايسر به ، ويوصيه بالصبر على مرضه، ويذكر له فضله إن صبر عليه ، ويسأل منه الدعاء فدعاؤه مجاب كما ورد.[٤]

ومن الآداب : أن يستصحب معه ما يستروح به كريحان أو فاكهة ، وأن يتصدق عليه إن كان محتاجا لذلك ، وأن يرغبه في التوبة والوصية إن لم يتأذ بذلك وإن لم تظهر عليه أمارات موت على الأوجه ، وأن يتأمل حال المريض وكلماته، فإن رأى الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عاد المريض جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه»[١]

وقت عيادة المريض :

٥ ـ تسن العيادة في كل وقت قابل لها بأن لا يشق على المريض الدخول عليه فيه، وهي غير مقيدة بوقت يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، ولأي مرض كان. وكراهتها في بعض الأيام لا

(١) حديث :«إن الله تعالى يقول يوم القيامة: ياابن آدم ...» أخرجه مسلم (١٩٩٠/٤).
(٢) حديث: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ...» أخرجه مسلم (١٩٨٩/٤) من حديث ثوبان.
(٣) دليل الفالحين ٣٦٧/٣
وحديث : «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة ...» أخرجه الترمذي (٢٩٢/٣) وحسنه.
(٤) دليل الفالحين ٣٣/٦-٣٤.

(١) عن مختصر كتاب الإفادة لابن حجر الهيتمي.
وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد المريض جلس عند رأسه...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٨٩. وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده، كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٦٢/٤).

أصل له.

وتكون عقب العلم بالمرض وإن لم تطل مدة الانقطاع.[(١)]

من تشرع له زيارة المريض؟

٦ ـ تشرع عيادة المريض للمسلمين كافة، يستوي في ذلك من يعرف المريض ومن لا يعرفه ، ويستوي في ذلك القريب والأجنبي ، إلا أنها للقريب ومن يعرفه آكد وأفضل لعموم الأحاديث ، فالجار هو القريب من محله بحيث تقضي العادة بوده وتفقده ولو مرة.

وأما العدو فإنه إن أراد العيادة وعلم أو ظن كراهة المريض لدخول محله وأنه يحصل له برؤيته ضرر لا يحتمل عادة حرمت العيادة أو كرهت.[(٢)]

الدعاء للمريض :

٧ ـ كان صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يدعو له بالشفاء والعافية، فقد ورد عن سعد رضي الله عنه قال: تشكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده على جبهتي،ثم مسح يده على وجهي وبطني،ثم قال:«اللهم

(١) فتح الباري ١٠/١١٣، ودليل الفالحين٣/٣٧٢.
(٢) فتح الباري ١٠/١١٣.

اشف سعدا وأتم له هجرته». قال : فمازلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعةَ.[(١)]

وقد أمر صلى الله عليه وسلم كل من يعود أخاه المسلم أن يدعو له ما لم يحضر أجله ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم أن يشفيك الا عوفي».[(٢)]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضا أو أتي به إليه قال: «أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما »[(٣)]

وقال ابن بطال : في وضع اليد على المريض تأنيس له ، وتعرف لشدة مرضه، ليدعو له بالعافية على حسب مايبدو له

(١) حديث سعد: «تشكيت بمكة فجاءني النبى صلى الله عليه وسلم ...»
أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/ ١٢٠).
(٢) حديث ابن عباس: «مامن عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر ...»
أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٠) وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده ، كما في الفتوحات لابن علان (٤/٦٢).
(٣) -حديث عائشة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أتي به ...».
أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/١٣١).

منه ، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل.(١)

إطعام المريض مايشتهي :

٨ ـ إذا اشتهى المريض شيئا من الطعام على العائد أطعمه إياه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له:«ما تشتهي؟ فقال: أشتهى خبز بر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه»،(٢) وهذا إذا كان لا يضره ، أما إذا كان فيه ضرر له فليسوفه عنه برفق ولا يؤسيه.

وليس للعائد أن يكرهه على تناول شيء،(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم»(٤)

(١) الطب النبوي لابن القيم ص٧٥.

(٢) حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً...»

أخرجه ابن ماجه (١١٣٨/١) وضعف إسناده ابن حجر، كما في الفتوحات لابن علان (٨٩/٤).

(٣) الطب النبوي ص ٧٠ .

(٤) حديث: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام...»

أخرجه الترمذي (٣٨٤/٤) من حديث عقبة بن عامر، وحسنه. وانظر الطب النبوي ص٧٠.

عِيافة

التعريف:

١ ـ تطلق العيافة في اللغة على معان: منها: الكراهية للطعام أو الشراب، يقال: عاف الطعام أو الشراب يعافه عيفا وعيافة: كرهه فلم يأكله والعائف للشيء: الكاره المتقذر له.

وتطلق العيافة على زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها.(١) ومنها العائف الذي يعيف الطير فيزجره.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

٢ ـ العيافة بمعنى زجر الطير والتفاؤل أو التشاؤم بأسمائها وبأصواتها وممراتها كانت عادة للعرب في الجاهلية، فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه، وأرجع الأمر إلى مشيئة الله المطلقة، وسننه الثابتة في

(١) لسان العرب، متن اللغة، فتح الباري ٢١٢/١٠ - ٢١٦

الكون.

جاء في الأثر: «العيافة،والطيرة، والطرق من الجبت»(١).

(ر: تطير ف٥ وما بعدها).

أما العيافة بمعنى كراهة الطعام والامتناع عن تناوله، فقد ورد من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل، فقالوا هو ضب يارسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام يارسول الله؟ فقال: «لا،ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد: فاجتزرته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر»(٢).

فقد أكل الضب بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه فتبين حله وأن تركه له لعدم إلفه(١).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أطعمة ف/٥٤).

(١) حديث: «العيافة والطيرة والطرق» أخرجه أبو داود (٢٩٩/٤) وفي إسناده اضطراب كما في التهذيب لابن حجر (٦٨/٣).

(٢) حديث: « لم يكن بأرض قومي».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٦٣/٩) من حديث خالد ابن الوليد.

عِيال

انظر : أسرة .

عَيْب

التعريف:

١ - العيب لغة : الوصمة والنقيصة ، والجمع أعياب وعيوب ، ورجل عياب وعيابة وعيب : كثير العيب ، يقال : عيب الشيء فعاب : إذا صار ذا عيب فهو معيب ، أو هو: مايخلو عنه أصل الفطرة السليمة .(٢)

واصطلاحا يختلف تعريف العيب

(١) نهاية المحتاج ١٤٤/٨

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٤/١١

باختلاف أقسامه، قال النووى : حدودها مختلفة، فالعيب المؤثر في البيع الذى يثبت بسببه الخيار: هو مانقصت به الملكية أو الرغبة أو الغبن، والعيب في الكفارة : ما أضر بالعمل ضررا بينا، والعيب في الأضحية: هو مانقص به اللحم، والعيب في النكاح: ماينفر عن الوطء ويكسر ثورة التواق، والعيب في الإجارة: مايؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة[(١)]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الغش :

٢ - الغش نقيض النصح ، يقال : غشه يغشه غشا اذا ترك نصحه وزيّن له غير المصلحة ، والغش يكون عيبا قد يؤثر في العقد .[(٢)]

ب - الكذب :

٣ - الكذب : هو الإخبار عن الشيء على خلاف ماهو عليه،عمدا كان أو سهوا.[(٣)]

والكذب أخص من العيب .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٤

(٢) لسان العرب ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٨١/٢

(٣) لسان العرب، المصباح المنير ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٥٦/١

ج - الغبن :

٤ - الغبن : الوكس والخديعة، وأكثر مايكون في البيع والشراء، قال الراغب: الغبن أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء.[(١)]

والغبن إذا كان فاحشا يكون عيباً يؤثر في عقود المعاوضات.

د - العاهة :

٥ - العاهة : هي مايصيب الإنسان في نفسه أو ماله من البلايا والآفات.[(٢)]

والعيب أعم من العاهة ، لأنه يكون بالعاهة أو بغيرها .

الأحكام المتعلقة بالعيب :

يتعلق بالعيب وما يترتب عليه أحكام ذكرها الفقهاء في أبواب متعددة ، حصرها النووى في ستة أقسام ، والقليوبي في ثمانية .

العيب في المبيع :

٦ - ضابط العيب فّي المبيع عند

(١) لسان العرب ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٤ والمفردات للراغب .

(٢) لسان العرب ، وسبل السلام ٤٦/٣

الحنفية والحنابلة أنه ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار ،لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة[١]

وعند الشافعية: هو كل ماينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه ، سواء قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض.[٢]

وعند المالكية : هو وجود نقص في المبيع أو الثمن ، العادة السلامة منه [٣]

العيوب التي يرد بها المبيع :

ذكر الفقهاء جملة من العيوب التي يرد بها المبيع نذكر منها :

أولا - العيوب الظاهرة:

أ - عيوب الدواب :

٧ - عيوب الدواب هي التي تزهد فيها، وتنقص من أثمانها، وهي كالعور والحرد والرمص والدبر والفحج والمشش والدخس والعض والجفل[٤] والجماح

(١) رد المحتار ٧١/٤ ، والمغني لابن قدامة ١٦٨/٤

(٢) حاشية القليوبي ١٩٨/٢ ، ١٩٩

(٣) الشرح الصغير ١٥٢/٣

(٤) الحرد: الغضب، والرمص: جمود الوسخ في موق العين، والدبر: قرحة الدابة والبعير، والفحج: تباعد ما بين أوساط ساقي الحيوان، والمشش: ورم يأخذ في مقدم عظم باطن الساق، والدخس: داء يأخذ في حافر الدابة، والجفل: شرود الدابة (لسان العرب)

ومقطوعة الأذن للأضحية، وإن اشتراها لغير الأضحية فليس له الرد.

ب - عيوب الأرض :

٨ - من عيوب الأرض وما اتصل بها كالبئر: مايضر بالزرع كغور ماء البئر أو زعاق مائها وفقدان المسيل وتعذرالإنبات فيها ، والخراج إذا كانت الأرض المجاورة ليس عليها خراج، وملح ماء البئر.[١]

ج - عيوب الدور :

٩ - من عيوب الدور، تصدع الجدران أو انكسار الأخشاب أو سوء جارها أو شؤمها أو جنها، أو أنه لامرحاض لها أو عدم الطريق أو المسيل أو مجاورة موضع صنعة تضر بالبناء أوالساكن .

واعتبر المالكية أن عيوب الدار ثلاثة أضرب .

أحدها : أن تستغرق العيوب معظم الثمن فيرد به ويرجع بالثمن

الثاني : أن لاينقص من الثمن ، فهذا لايرد به ولا يرجع بقيمة العيب، كسقوط

(١) الفتاوى الهندية ٧٢/٣، ٧٣،.وفتاوى قاضي خان على الهندية ١٩٤/٢، حاشية الدسوقي١٠٤/٣والمنتقى للباجي١٨٨/٤، ومغني المحتاج ٥١/٢، وروضة الطالبين ٤٦٠/٣

شرافة أو كسر عتبة أو رف أو خلع بلاطة أرض .

الثـالث : أن ينقص من الثـمن ، ولا ينقص معظمه ، فهذا يرجع بقيمة العيب ولا ترد به الدار - وعند بعض الأندلسيين أنه ترد به - وهو مادون الثلث، والثلث كثير، وهو الراجح .

ووجـه ذلك عند المالكيـة : أن الدار تخالف سائر المبيعات، بدليل أنه إذا استحق منها اليسير لزم الباقي بالثمن.

ولو استحق من العبد اليسير لم يلزم الباقي.

ووجه من سوّى بين الدار وغيرها :أن هذا مبيع وجد به عيب ينقص الثمن فيثبت فيه الرد بالعيب مالم يفت .(١)

د - عيوب الكتب :

١٠ - من عـيـوب الكتب تلف الورق واختلافه وكثرة الخطأ فيه.(٢)

هـ - عيوب الثياب :

١١- من عيوب الثياب: الخرق واختلاف النسج، وتنجس مايفسده الغسل أو ينقص من ثمنه، وثوب الأجرب ووجودالدهن بالثوب ونحوها .

ثانيا - العيوب الخفية في المبيع:

١٢ - من العيوب الخفية ما يكون في جوف المبيع، وللفقهاء فيها التفصيل التالي:

إذا اشترى إنسان ما مأكوله في جوفه كالرانج والبطيخ والرمان واللوز والبيض فوجده فاسدا، فإمّا أن لا يكون لفاسده قيمة ، أويكون له قيمة، أو وجد بعضه فاسدا والبعض صحيحا .

١٣ - فإن لم يكن لفاسده مكسورا قيمة، فذهب جمهور الفقهاء، وهو مقابل المشهور عند المالكية إلى أن المشترى يرجع على البائع بالثمن كله ، لأن هذا تبين به فساد العقد من أصله، لكونه وقع على مالا نفع فيه ، ولا يصح بيع مالا نفع فيه كالحشرات والميتات ، وليس عليه أن يرد المبيع إلى البائع ، لأنه لافائدة فيه، إذ لا قيمة له .(١)

وذهب المالكية في المشهور : إلى أن ما لا يمكن الاطلاع على عيبه إلا بتغير

---

(١) المنتقى للباجي ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ط بيروت، ومواهب الجليل ٤٣٤/٤ ، وحاشية الدسوقي ١٠٢/٣ ، ١٠٣

(٢) الفتاوى الهندية ٧٣/٣ ،٧٤، وروضة الطالبين ٤٦٣/٣

(١) بدائع الصنائع ٢٨٤/٥ ، وروضة الطالبين ٤٨٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٨٥/٤ ، ١٨٦ ، والخرشي ١٣٠/٥ ، ١٣١

في ذات المبيع كسوس الخشب والجوز واللوز والبطيخ والقشاء المر ، فإنه لايكون عيبا ، ولا قيمة للمشترى على البائع في نظير ذلك ، إلا أن يشترط الرد فيعمل به ، لأنه شرط فيه غرض ومالية، والعادة في الرد كالشرط .(١)

١٤ - وإن كان لفاسده قيمة يمكن الانتفاع به في الجملة فذهب الحنفية، وهو القول الثاني للشافعي إلى أن هذا الفاسد مادام يمكن الانتفاع به في الجملة فليس للمشترى رده، لأن شرط الرد أن يكون المردود وقت الرد على الوصف الذى كان عليه وقت القبض، ولم يوجد، لأنه تعيب بعيب زائد بالكسر ، فلو رد لرد معيبا بعيبين ، فانعدم شرط الرد .(٢)

وذهب المالكية: إلى أن العيب إن كان مما يمكن الاطلاع عليه قبل التغير كالبيض، فكسره ووجده فاسدا منتنا لايؤكل فإنه يرجع على البائع بجميع الثمن، ولا شيء على المشترى في كسره، دلّس البائع أم لا. وكذلك إن كانت له قيمة كالبيض المروق إن دلس البائع - كسره المشترى أم لا - أو لم يدلس البائع ولم يكسره المشترى رجع بجميع الثمن ، فإن كسره رده وما نقصه، مالم يفت بنحو قلي فلا رد ، ورجع المشترى بما بين القيمتين ، فيقوّم سالما يوم البيع على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب، فإذا قيل : قيمته صحيحا غير معيب عشرة ، وصحيحا معيبا ثمانية، فإنه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس، وهذا إن كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر وإلا رجع بالثمن كله . قال ابن القاسم: هذا إذا كسره بحضرة البائع، وإن كان بعد أيام لم يرده ، إذ لايدرى أفسد عند البائع أو المبتاع ، قاله مالك، قال ابن ناجى : ظاهرها ولو بيض النعام ، وقال بعضهم : لايرد بيض النعام لكثافة قشره ، فلا يعرف فساده وصحته.(١)

وذهب الشافعية : في القول الأظهر عند الأكثرين إلى أن المشترى له الرد قهرا كالمصراة إن كان لا يوقف على ذلك الفساد إلا بكسره، ولا يغرم أرش الكسر على الأظهر ، لأنه معذور .

ومقابل الأظهر : يغرم مابين قيمته

---

(١) الخرشي ١٣١/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٨٤/٥ ، وروضة الطالبين ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ ، والمغني لابن قدامة ١٨٦/٤

(١) الخرشي ١٣١/٥ ، حاشية الدسوقي ١١٣/٣ ، ١١٤

صحيحا فاسد اللب ، ومكسورا فاسد اللب، ولا ينظر إلى الثمن .

وإن كان يمكن الوقوف على ذلك الفساد بأقل من ذلك الكسرفلا رد على المذهب كسائر العيوب وقيل : يطرد القولان ، وعلى هذا فكسر الجوز ونحوه وثقب الرانج من صور الحال الأول ، وكسر الرانج وترضيض بيض النعام من صور الحال الثاني.(١)

وذهب الحنابلة : إلى أنه إن كان لمعيبه قيمة مكسورا ، فإن كان لايمكن استعلام المبيع بدون الكسر فالمشترى مخير بين رده ورد أرش الكسر وأخذ الثمن، وبين أخذ أرش عيبه وهو قسط مابين صحيحه ومعيبه، وهذا ظاهر كلام الخرقي، لأنه نقص لم يمنع الرد، فلزم رد أرشه، كلبن المصراة إذا حلبها، والبكر إذا وطئها .

وقال القاضي: لا أرش عليه لكسره ، لأن ذلك حصل بطريق استعلام العيب، والبائع سلطه عليه ، حيث علم أنه لاتعلم صحته من فساده بغير ذلك .

وإن كان كسرا يمكن استعلام المبيع بدونه إلا أنه لايتلف بالكلية ، فالحكم

(١) روضة الطالبين ٣/٤٨٥

فيه كالذى قبله في قول الخرقي وهو قول القاضي أيضا ، فالمشترى مخير بين رده وأرش الكسر وأخذ الثمن ، وبين أخذ أرش العيب وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية: ليس له رده وله أرش العيب. وإن كسره كسرا لايبقى له قيمة فله أرش العيب لاغير هذا إذا كان كل المبيع فاسدا.(١)

١٥ - أما إن وجد المشترى بعض المبيع فاسدا دون البعض، فذهب الحنفية إلى أنه إن كان الفاسد كثيرا رجع على البائع بجميع الثمن، لأنه ظهر أن البيع وقع في القدر الفاسد باطلا، لأنه تبين أنه ليس بمال، وإذا بطل في ذلك القدر يفسد في الباقي.

وإن كان الفاسد قليلا فكذلك في القياس، وفي الاستحسان صح البيع في الكل، وليس له أن يرد ولا أن يرجع فيه بشيء،لأن قليل الفساد فيه ممالا يمكن التحرز عنه .

ومن الحنفية من فصل تفصيلا آخر فقال: إذا وجد المبيع كله فاسدا ، فإن لم يكن لقشره قيمة فالبيع باطل لأنه تبين أنه باع ماليس بمال، وإن كان لقشره قيمة

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٨٦

كالرمان ونحوه، فالبيع لايبطل، لأنه إذا كان لقشره قيمة كان القشر مالا، ولكن البائع بالخيار إن شاء رضى به ناقصا وقبل قشره ورد جميع الثمن ، وإن شاء لم يقبل ، لأنه تعيب بعيب زائد ، ورد على المشترى حصة المعيب جبرا لحقه.

وإن وجد بعضه فاسدا فعلى هذا التفصيل أيضا، لأنه إن لم يكن لقشره قيمة رجع على البائع بحصته من الثمن ، وإن كان لقشره قيمة رجع بحصة العيب دون القشر اعتبارا للبعض بالكل، إلا إذا كان الفاسد منه قليلاً قدر ما لا يخلو مثله عن مثله فلا يرد ولا يرجع بشيء.[١]

وقال المالكية : إن كان لبعضه قيمة- كالبيض المرقوق - فإن دلس بائعه رجع بجميع الثمن ، كسره المشترى أم لا، أو لم يدلس ولم يكسره .

فإن كسره فله رده وما نقصه ، مالم يفت بنحو قلي، وإلا فلا رد ، ورجع المشترى بما بين القيمتين سالما ومعيبا، فيقوم على أنه صحيح غير معيب وصحيح معيب .[٢]

(١) بدائع الصنائع ٢٨٤/٥
(٢) الدسوقي ١١٣/٣ ، ١١٤

وقال الحنابلة: إن كان الفاسد من بيض وجوز ولوز ونحوه في بعضه دون كله رجع بقسط الفاسد من الثمن، فإن كان الفاسد النصف رجع بنصف الثمن، وإن كان الربع رجع بربعه .[١]

أثر العيب في عقد البيع:

١٦ - اذا وجد العيب بشروطه ثبت حق الرد باتفاق الفقهاء[٢] ويرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف ، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا إن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٣]وما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ، ثم وجد به عيبا فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الغلة بالضمان »[٤]وفي رواية - «الخراج بالضمان»[٥] وما ورد عن أبي هريرة

(١) كشاف القناع ٢٢٤/٣
(٢) تبيين الحقائق ٢٣١/٤ ، ٢٣٢، الدسوقي ١٠٨/٣، مغني المحتاج ٦٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٤
(٣) سورة النساء / ٢٩
(٤) حديث : «الغلة بالضمان»
أخرجه الحاكم (١٥/٢) من حديث عائشة ، وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) حديث: « الخراج بالضمان» .
أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٢٢/٣) .

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال: «من غش فليس منى»[١]

ولا خلاف بين الفقهاء في رد السلعة المباعة للعيب وكان العيب منقصا للقيمة أو مفوتا غرضاصحيحا شرعا .

وقد قاس الفقهاء العيب على المصراة، لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من اشترى شاة محفّلة فردها فليرد معها صاعا من تمر »[٢]

وهذا يدل على ثبوت العيب والرد به ، ولأن المشترى بذل الثمن ليسلم له المبيع سليما ولما لم يسلم له ذلك كان له الرد ، ولأن السلامة في المبيع مطلوبة المشترى عادة ، لأن غرض المشترى الانتفاع بالمبيع، ولايتكامل الانتفاع إلا بسلامته، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع ، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة ، فهي كالمشروطة نصا، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار.[٣]

(١) حديث: «من غش فليس مني»
أخرجه مسلم (٩٩/١)

(٢) حديث: «من اشترى شاة محفلة فردها »
أخرجة البخاري (فتح الباري ٣٦١/٤)

(٣) المراجع السابقة . ونيل الأوطار ٢٤١/٥

إعلام المشترى بالعيب :

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على البائع إذا علم شيئا بالمبيع يكرهه المشترى أن يبينه بيانا مفصلا ، وأن يصفه وصفا شافيا زيادة على البيان ، إن كان شأنه الخفاء ،لأنه قد يغتفر في شيء دون شيء، ويحرم عليه عدم البيان ويكون آثما عاصيا لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بَيّنَهُ له »[١] ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البيّعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كَذَبا وكتما مُحقتْ بركةُ بيعهما »[٢] وكتمان العيب غشّ والغش حرام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من غشنا فليس منا »[٣]

(١) حديث : « لايحل لمسلم باع من أخيه بيعا ... »
أخرجه ابن ماجه (٧٥٥/٢) والحاكم (١٠/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) حديث: «البيعان بالخيار...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٢٨/٤) ومسلم (١١٦٤/٣)

(٣) حديث : «من غشنا فليس منا».
أخرجه مسلم (٩٩/١).

١٨ - ولا يقتصر الإعلام بالعيب على البائع، بل يمتد إلى كل من علم بالعيب، ويتأكد الوجوب في حقه إذا انفرد بعلم العيب دون البائع.

ووقت الإعلام بالعيب في حق البائع والأجنبي قبل البيع، ليكون المشترى على علم وبيّنة ، فإن لم يكن الأجنبي حاضرا أو لم يتيسر له فبعد العقد ، ليتمكن المشترى من الرد بالعيب .[١]

وإذا وقع البيع مع كتمان العيب فالبيع صحيح مع الإثم والمعصية عند جمهور الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية[٢] وصحح البيع .

وحكى عن أبي بكر بن عبد العزيز أن البيع باطل ، لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .[٣]

(١) تبيين الحقائق ٣١/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/ ١١٩، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٩/٥ ، ومغني المحتاج ٦٣/٢

(٢) حديث :«نهى عن التصرية»
أخرجه مسلم (١١٥٥/٣) من حديث أبي هريرة .

(٣) تبيين الحقائق ٣١/٢، حاشية الدسوقي ١١٩/٢، ١٢٠، وحاشية عميرة على المحلي ١٩٧/٢، والمغني لابن قدامة ١٥٩/٤

شروط الرد بالعيب :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العيب الذى يرد به المبيع مايلي :

أ - أن يكون العيب قديما :

١٩ - وذلك بمعنى : أنه حدث عند البائع سواء حدث قبل العقد أو معه، أو بعده قبل القبض وتسلم المبيع، فيكون للمشترى الرد إذا لم يتمكن من إزالته بلا مشقة، فإن تمكن من إزالته فلا رد.[١]

وقال المالكية : إن كل عيب حدث عند المشترى في مدة لاحقة معينة فضمانه من البائع لا من المشترى ، ويسمى هذا عندهم بالعهدة . وقد عرفها الباجي وغيره بأنها : تعلق المبيع بضمان بائعه مدة معينة ، وهو بمثابة قيد على شريطة قدم العيب المتفق عليها بين الفقهاء، لأن العيب لم يبن بحسب الظاهر إلا بعد إبرام العقد وتمامه بالقبض، فكان الأصل أن يضمن المشترى ذلك العيب الحادث في ملكه وتحت يده، وقد ذكر ابن رشد أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن المبيع من ضمان المشترى بعد القبض إلا في العهدة والجوائح.[٢]

(١) رد المحتار ٧٢/٤ ، ترتيب الأشباه ص ٢٦٣ ، الفتاوى الهندية ٦٦/٣ ، الدسوقي ١٢٩/٣ ، المهذب ٤٢٥/١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٠، ٣١ .

(٢) بداية المجتهد ١٧٧/٢، ١٨٤ ، والدسوقي ١٤٢/٣ ، والحطاب ٤٧٣/٤

وتفصيل ذلك في مصطلح :(عهدة)

ب - عدم اشتراط البراءة :

٢٠ - وصورة البراءة أن يقول : بعت على أني بريء من كل عيب ، وفيهامذاهب .

فذهب الحنفية ، والرواية الثالثة عن مالك، والقول الثاني للشافعية : أن البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز ، ويبرأ من كل عيب، ولا يرد بحال ، وذلك لأن الرد بالعيب حق من حقوق المشترى قبل البائع ، فإذا أسقطه سقط كسائر الحقوق الواجبة .

وذهب الحنابلة في رواية، وهو القول الثالث للشافعية إلى أنه لا يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم، وذلك لأنه من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش إذا علمه وذلك لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان رضي الله عنه على عبدالله ابن عمرأن يحلف له : لقد باعه العبد بالبراءة وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصح العبد عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .

والقول الأظهر عند الشافعية، والأصح عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة أنه يبرأ البائع من كل عيب في الحيوان لايعلمه دون مالا يعلمه ، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال .[1]

رضا البائع في الرد بالعيب :

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرد بالعيب لايحتاج إلى رضا البائع ولا إلى حكم حاكم ، سواء كان المبيع في يد المشتري أو البائع، وإنما يثبت بإرادة المشترى المنفردة[2] وذلك بالقياس على الطلاق، فإنه لايتوقف على رضا الزوجة، ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

وذهب الحنفية: إلى أنه يشترط للرد بالعيب رضا البائع أو حكم حاكم إذا كان المبيع في يد المشترى، أمّا إذا كان باقيا في يد البائع فهم مع الجمهور في حصول

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، ١٧٢، والقوانين الفقهية ص ٢٧٠ ، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٠ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧٠ ، ٤٧١ ، وشرح الروض ٢/ ٦٣ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٩٧

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٩١ ، والمهذب للشيرازى ١/ ٢٨٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٣

الرد بقول المشترى دون حاجة إلى قضاء قاض أو تراض .

تمسك المشترى بالمبيع المعيب مع الأرش :

٢٢ - إذا تمسك المشترى بالمبيع المعيب والمطالبة بأرش العيب ، دون أن يطرأ على المبيع زيادة أو نقصان أو تصرف يمنع الرد ويعطي للمشترى الحق في المطالبة بالأرش فقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب :

أولا - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المشترى ليس له أن يتمسك بالمبيع المعيب ويأخذ نقصان العيب ،لأن الفائت وصف ، والأوصاف لا تقابل بشىء من الثمن في مجرد العقد ، ولأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به ، ودفع الضرر عن المشترى أيضا ممكن بالرد بدون تضرره، ولأن التمسك بالمعيب دلالة على الرضا به ويمتنع الرجوع بالنقصان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لمشترى المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد .[١]

(١) فتح القدير ٦/٤٠٣ ، بدائع الصنائع٥/٢٨٨ ، روضة الطالبين ٣/٤٧٨ .
وحديث : «جعل مشترى المصراة بالخيار» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٦١) ومسلم (٣/١١٥٥) من حديث أبي هريرة

وقال الحنفية: إن وجد المشترى العيب ببعض المبيع قبل القبض لشىء منه فالمشترى بالخيار إن شاء رضي بالكل ولزمه جميع الثمن ، وإن شاء رد الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن ، لأن الصفقة لا تمام لها قبل القبض، وتفريق الصفقة قبل تمامها باطل.

وإن كان العيب بعد القبض فإن كان المبيع شيئا واحدا حقيقة وتقديرا فإن المشترى إن شاء رضي بالكل بكل الثمن، وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن ، وليس له أن يرد قدر المعيب خاصة بحصته من الثمن .

وإن كان أشياء حقيقة وتقديرا فليس له أن يرد الكل إلا عند التراضي ، وله أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن.[١]

ومذهب الشافعية أنه ليس لمشترى شيئين في صفقة واحدة رد البعض إن كان الباقي مازال ملكه ، لما فيه من التشقيص على البائع، فإن رضي به البائع جاز على الأصح ، وإن كان الباقي زال عن ملكه بأن عرف العيب بعد بيع بعض المبيع ، ففي رد الباقي طريقان أصحهما: القطع

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٧

بالمنع كما لو كان باقيا في ملكه.[١]

ثانيا: ذهب المالكية إلى أن المشترى إذا وجد عيبا في المبيع، ولم يتغير بشيء من العيوب عنده ، فلا يخلو: إما أن يكون عقارا أو عروضا أو حيوانا

فإن كان العيب في الحيوان فلا خلاف في أن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له .

وإن كان عقارا فمالك يفرق بين العيب اليسير والكثير ، فيقول : إن كان يسيرا لم يجب الرد ووجبت قيمة العيب وهو الأرش، وإن كان كثيرا وجب الرد بجميع الثمن أو يتمسك بإسقاط العيب بجميع الثمن .

وأما العروض ،فالمشهور في المذهب أنها ليست في هذا الحكم بمنزلة الأصول، وقيل : إنها بمنزلة الأصول في المذهب، وهو الذى اختاره الفقيه أبو بكر ابن رزق، وكان يقول: إنه لافرق في هذا المعنى بين الأصول والعروض، وعلى هذا يلزم من يفرق بين العيب الكثير والقليل في الأصول أن يفرق في العروض.[٢]

وإذا قلنا: إن المشترى يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له ، فإن اتفقا على أن يمسك المشترى سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب فعامة الفقهاء يجيزون ذلك إلا ابن سريج من أصحاب الشافعي ، فإنه قال : ليس لهما ذلك، وعلى هذا فإذا كان المعيب الأكثر والسالم الأقل باقيا عندالمشترى لم يفت فالجميع يرده ، ويأخذ جميع الثمن ، وليس له التمسك بالأقل السالم ورد الأكثر المعيب، ولو فات عند المشترى لكان له رد المعيب مطلقا، قل أو كثر، ويأخذ حصته من الثمن إلى جميع المبيع من قيمة السلعة إن وقعت ثمنا، أو بنسبة قيمة المعيب من قيمة السلعة .

وقال أشهب : يرجع شريكا في الثمن المقوم بما يقابل المعيب.

وقال ابن القاسم : لا يرجع شريكا في الثمن لضرر الشركة، وإنما يرجع بالقيمة، وشبه في ردّ الجميع أوالتمسك بالجميع، أو يتمسك بالبعض السالم بجميع الثمن وإن لم يكن الأكثر كأحد مزدوجين من خفين ونعلين وسوارين وقرطين ومصراعي باب - من كل مالايستغنى بأحدهما عن الآخر - فليس له رد المعيب بحصته من الثمن إلا أن يتراضيا بذلك.

ولو كان المعيب أمًا وولدها، فليس له رد المعيب منهما والتمسك بالسليم ولو

(١) روضة الطالبين ٤٨٦/٣

(٢) حاشية الدسوقي١٢١/٣ - ١٢٣ ، بداية المجتهد ١٥٥/٢ ، والشرح الصغير ١٨٢/٣ ، ١٨٣

تراضيا على ذلك، لما فيه من التفريق بين الأم وولدها، مالم ترض الأم بذلك .

كما لا يجوز التمسك بالأقل إن استحق الأكثر إن كان المبيع مقوما متعددا معينا في صفقة والباقي لم يفت عند المشترى، فإن فات فله التمسك به ، ويرجع بما يخص ما استحق من الثمن .

وإذا منع التمسك بالأقل إذا استحق الأكثر تعين الفسخ برد الأقل والرجوع بجميع الثمن ، أو يتمسك بالبعض الباقي بجميع الثمن، وبه قال أبو ثور والأوزاعي، لأنه كإنشاء عقد بثمن مجهول ، لأن العقد الأول انحل من أصله حيث استحق الأكثر أو تعيب ، لأن استحقاق الأكثر كاستحقاق الكل، وإذا تعيب الأكثر ورده كان كرد الكل، فكان تمسك المشترى بالأقل السالم كإنشاء عقد بثمن مجهول الآن ، بخلاف رد غير الأكثر أو استحقاقه .

وأجاز ابن حبيب رد الأكثر بحصته من الثمن بالتقدير قائلا: هذه جهالة طارئة[1] وهذا اذا لم يكن قد سمى لكل واحد من الأنواع قيمة، فإن كان قد سمى لكل واحد من تلك الأنواع قيمة فلا

(١) حاشية الدسوقي ٣/١٢١ ، الشرح الصغير ٣/١٨٢، ١٨٣ ، بداية المجتهدلابن رشد ٢/١٥٥

خلاف في رد المعيب بعينه فقط وكل ماتقدم في المقوم المعين المتعدد .

وأما المثلي والمقوم المتحد والموصوف فحكمه مغاير لذلك ، فلو اشترى رجل عشرة أثواب موصوفة أو عشرة أرطال أو أوسق من قمح فاستحق أكثرها أو أقلها أو وجد به عيبا فلا ينقض البيع، بل يرجع بمثل الموصوف أو المثلى، وله أن يتمسك بالباقي بحصته من الثمن في الاستحقاق، وبالسالم والمعيب في العيب .

وأمّا إذا كان المبيع متحدا كدار وغيره فاستحق البعض قل أو كثر فالمشترى مخير بين التمسك والرد.[1]

وجاز رد أحد المشتريين غير الشركة نصيبه من بيع متحد أو متعدد ، اشترياه في صفقة واحدة واطلعا فيه على عيب ولو أبى البائع فقال: لا أقيل إلا جميعه، بناء على أن العقد يتعدد بتعدده .

وأمّا الشريكان في التجارة إذا اشتريا معيبا في صفقة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه منعه وقبول الجميع، لأن كل واحد منهما وكيل عن الآخر .

وجاز لمشتر من بائعين غير شريكين رد نصيبه دون الرد على الآخر .[2]

(١) الشرح الصغير ٣/١٨٤
(٢) حاشية الدسوقي ٣/١٢٢ ، ١٢٣

ثالثا : ذهب الحنابلة إلى أنّ المشترى إذا أراد إمساك المعيب وأخذ أرش النقص فله ذلك ، ولو لم يتعذر الرد ، رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به ، لأنه ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش كما لو تعيب عنده. ولأنه فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه، كما لو اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة، ولأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله وهو الأرش مالم يفض إلى الربا، كشراء حلي بفضة بزنته.(١)

وإن اشترى رجل معيبين صفقة واحدة ، أو اشترى طعاما أو نحوه في وعاءين صفقة واحدة ، فليس له إلا ردهما معا أو إمساكهما والمطالبة بالأرش ، لأن في رد أحدهما تفريقا للصفقة على البائع مع إمكان أن لايفرقها - أشبه ردّ بعض المعيب الواحد - فإن تلف أحد المعيبين وبقي الآخر فللمشترى رد الباقي بقسطه من الثمن لتعذر رد التالف، والقول قول المشترى في قيمة التالف مع يمينه ، لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة قيمته.

واذا كان أحدهما معيبا والآخر سليما، وأبى المشترى أخذ الأرش عن العيب فله رده بقسطه من الثمن، لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع ، ولا يملك المشترى رد السليم لعدم عيبه إلا أن ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي خف، أو يحرم تفريق كجارية وولدها ونحوه كأخيها، فليس للمشترى رد أحدهما وحده ، بل له ردهما معا أو الأرش دفعا لضرر البائع أو لتحريم التفريق .(١)

وأما طرق إثبات العيب وموانع الرد به فتفصيل ذلك في مصطلح

(خيار العيب ف ٦ وما بعدها)

العيب في الصرف :

٢٣ - الصرف : إما أن يكون معينا بمعين أو في الذمة.

والعيب إما أن يكون من نفس الجنس أو من غير الجنس ، والعوضان إمّا أن

---

(١) المغني ١٦٢/٤ ،١٦٣ ، وكشاف القناع ٢١٨/٣ ، ٢٢٥

(١) المغني لابن قدامة ١٦٢/٤ ، ١٦٣، كشاف القناع ٢١٨/٣ ، ٢٢٥ .

يكونا من جنس واحد أو من جنسين، وفي كل: إمّا أن يظهر العيب قبل القبض أو بعده، فهذه ثمانية : أربعة في الصرف المعين، ومثلها في الصرف في الذمة .

أولا - العيب من نفس الجنس، اتحد الجنس أو اختلف،قبل القبض أو بعده:

٢٤ - إذا كان الصرف معينا والعيب في جميع العوض، كأن يقول : بعتك هذه الدنانير بهذه الدراهم ، أو بهذه الدنانير، ويشير إلى العوضين . فهذا هو المعين بمعين، ولا خلاف في جواز هذا القسم بشروطه وهو الحلول والتقابض .

ثم إذا ظهر أحد البدلين معيبا ، مثل كون الفضة سوداء أو خشنة تنفطر عند الضرب، أو كانت سكتها تخالف سكة السلطان، أو وجدت الدراهم زيوفا ، فهل يصح العقد ولا شيء لواجد العيب إذا رضي به، أم له البدل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول لجمهور الفقهاء: من الحنفية ، والشافعية والحنابلة: وهو أنه متى كان العيب من نفس الجنس فالعقد صحيح، والمشترى بالخيار بين أن يمسك الجميع وبين أن يفسخ العقد ، وليس له البدل ، والى هذا ذهب الحنفية فيما يعيّن عندهم من غير الدراهم والدنانير، ففي المبسوط: لو كانت الفضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر - وهو الذى أفسدها - فهو بالخيار، إن شاء أخذها وإن شاء ردها ، لأن المشار إليه من جنس المسمى ، فإن مثله يسمى إناء فضة في الناس، إلا أنه معيب لما فيه من الغش، فيجوز العقد على المشار إليه بالتسمية، ويتخير المشترى للعيب .

وإن كانت رديئة من غيرغش فيها لم يكن له أن يردها ،لأن الرداءة ليست بعيب.

وفي تكملة المجموع: وإن كان العيب من جنس المعقود عليه ،كخشونة الفضة ورداءة المعدن ، فالبيع صحيح، فإن ظهر العيب والمبيع باق فهو بالخيار بين أن يرد ويسترجع الثمن، وبين أن يرضى به، نص عليه الشافعي والأصحاب، وليس له أن يطالب ببدله ،سواء قبل التفرق أو بعده ، فإن مورد العقد معين، اتفقت كلمة الأصحاب على ذلك، ولا يأخذ أرش المعيب، لأن الأرش لايستحق مع القدرة على الرد[(١)]

(١) المبسوط ٦٨/١٤، والفتاوى الهندية ٢٣٨/٣، وتكملة المجموع ١٢١/١٠، والمغني لابن قدامة ١٦٦/٤ - ١٦٧.

المذهب الثاني للمالكية : فهم يرون أن المغشوش المعين من الجهتين كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم ، فيه طريقان:[١]

الأول أن المذهب كله على إجازة البدل. والثاني أنه كغير المعين ، فيكون فيه قولان، والمشهور منهما النقض،[٢] وعلى هذا القول يكون متفقا مع المذهب الأول. والقول الثاني : جواز البدل وهو لابن وهب وهو قول عند الحنابلة،[٣] على أساس أن النقود لاتتعين بالتعيين، وذلك لأن المصطرفين لم يفترقا وفي ذمة أحدهما للآخر شيءولم يزل المعين مقبوضا لوقت البدل، فلم يلزم على البدل صرف مؤخر بخلاف غير المعين فيفترقان وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ،ففي البدل صرف مؤخر.

ثانيا - أخذ الأرش عن المعيب:

أ - إذا كان العوضان من جنسين:

٢٥ - ذهب الحنفية إلى القول برجوعه بنقصان العيب إذا هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر، مالم يقل البائع: أنا أقبله كذلك، وهو مذهب الحنابلة إذا كان أخذ الأرش قبل التفرق، أو كان الأرش من غير جنس الثمن.

ففي الفتاوى الهندية : لو اشترى قلب فضة بذهب ، فوجد فيه عيبا فله أن يرده، فإن هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب، وللبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك .

وإن كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان.[١]

وفي المغنى: وإن كان الصرف بغير جنسه فله أخذ الأرش في المجلس، لأن المماثلة غير معتبرة، وتخلف قبض بعض العوض عن بعض مادامـا في المجلس لايضر، فجاز كما في سائر البيع، وإن كان بعد التفرق لم يجز، لأنه يفضي إلى حصول التفرق قبل القبض لأحد العوضين، إلا أن يجعلا الأرش من غير جنس الثمن، كأنه أخذ أرش عيب الفضة قفيز حنطة فيجوز.[٢]

وذهب الشافعية: إلى القول بعدم

---

(١) شرح الخرشي ٥/ ٤٥ ، والشرح الصغير ٤/ ٧٢

(٢) شرح الخرشي ٥/ ٤٥ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤/ ٧٢ - ٧٣

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٧

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٨

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٨

جواز أخذ الأرش،[1] وهو مذهب الحنابلة إذا كان أخذ الأرش بعد التفرق.

واستدل الشافعية على ذلك : بأنه لايجوز له أخذ الأرش مع القدرة على الرد، بمعنى أنه إذا كان له أن يرد المعيب ويسترجع الثمن الذى دفعه فلا حاجة إلى القول بأخذ الأرش ،فإما أن يرضى به بجميع الثمن ، وإما أن يفسخ .

ب - إذا كان العوضان من جنس واحد :

٢٦ - وذلك كدنانير بدنانير ، أو دراهم بدراهم ، أو فضة بفضة، أو ذهب بذهب فهل يجوز له أخذ الأرش في متحدى الجنس ؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم أخذ الأرش عن المعيب فى متحدى الجنس، لأن الأرش يؤدى إلى حصول الزيادة في أحد العوضين، وهذا يؤدى إلى فوات المماثلة المشترطة في الجنس الواحد، فيتحقق ربا الفضل. وهو لايجوز.[2]

(١) تكملة المجموع ١٠/١٢١، والمغني ٤/١٦٨

(٢) الفتاوي الهندية ٣/٢٣٨، تكملة المجموع ١٠/١٢٦-١٢٧، المغني لابن قدامة ٤/١٦٨

وذهب القاضى من الحنابلة إلى تخريج وجه بجواز أخذ الأرش في المجلس، لأن الزيادة طرأت بعد العقد[1] ، وأما المالكية : فيجوز عندهم أخذ البدل فلا حاجة إلى القول بالأرش .

ثالثا - الصرف معين والعيب من نفس الجنس والمعيب البعض:

٢٧ - لقد سبق الحكم فيما إذا كان العيب في جميع العوض، فليس له إلا الإمساك أو الرد .

وكذلك الحكم في أخذ الأرش ، سواء كان في متحدى الجنس أومختلفيه .

وأيضا إذا كان العيب في بعض العوض فله إما رد الكل أو إمساك الكل،

وهنا نتناول الحكم في إمساك الجيد ورد المعيب

فإذا وجد البعض معيبا ، فهل له إمساك الجيد ورد المعيب وحده ؟ أو يرد الجميع؟ أو يمسك الجميع وليس له شيء غيرذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول: ذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد بالمبيع عيبا فله أن يرده كله أو يأخذه

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٦٨

كله، وذلك فيما لو كان حلى ذهب فيه جوهر مفضض ، فوجد بالجوهر عيبا ، فإن أراد أن يرده دون الحلى لم يكن له ذلك، لأن الكل كشيء واحد ، لما في تمييز البعض من البعض من الضرر .

ومنع الحنفية رد البعض هنا ، ليس على أساس تفريق الصفقة وإنما على أصل آخر عندهم، وهو أن الذي يتعين بالتعيين غير الدراهم والدنانير كالحلي والتبر وغير ذلك فهو بمنزلة الشيء الواحد لايمكن فصله.(١)

وقد وافقهم المالكية فيما لو كانت الدنانير مختلفة الأجناس والقيم، ففي المنتقى: وإن كانت الدنانير مختلفة الأجناس والقيم ففى العتبية من رواية أبى زيد عن ابن القاسم فيمن اشترى حليا مصوغا : أسورة وخلاخل وغير ذلك بدراهم فوجد بها درهما زائفا، أنه ينتقض الصرف كله .(٢)

ثم قال : ولو وجد في جميع الحلي مسمار نحاس فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن ذلك إن كان في سوارين من الحلي انتقض الصرف في السوارين جميعا ، لأن السوارين جميعا بمنزلة الشيء الواحد، فإذا انتقض الصرف في أحدهما انتقض فيهما ، لأنه لايجوز أن يفترقا في الرد على من باعهما مجتمعين، لما في ذلك من الفساد ، ولأن النقض لما طرأ من جهتهما والعوض الذى يقارب مساو لم يدخله التقسيط .

المذهب الثاني ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة : أنه إذا وجد بعض العوض معيبا فله إما إمساك الكل أو رد الكل ، وليس له رد المعيب وحده ، فإذا صرف الرجل من الرجل دينارا بعشرة دراهم ، أو دنانير بدراهم ، فوجد فيها درهما زائفا، فإن كان زاف من قبل السكة أو قبح الفضة فلا بأس على المشترى أن يقبله، وله رده، فإن رده رد البيع كله ، لأنها بيعة واحدة، وإن شرط عليه أن له رده فالبيع جائز ، وذلك له شرطه أو لم يشرطه .

وإن شرط أنه لايرد الصرف ، فالبيع باطل إذا عقد على هذا عقدة البيع .

واستدلوا أيضا بالقياس على عدم تفريق الصفقة، لأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل، كالجمع بين الأختين وبيع درهم بدرهمين، وعليه فليس له إلا إمساك الكل أو فسخ الكل .(١)

(١) المبسوط ٦٧/١٤
(٢) المنتقى للباجي ٢٧٥/٤

(١) الأم ٤٣/٣، الشرح الكبير لابن قدامة بذيل المغني ٣١/٤

ويقول السبكي : وهذا الكلام قد يوهم أنه ليس له التفريق ، وهو الذى جزم به أبو حامد في مسألة العبدين، وأكثر الأصحاب أطبقوا على تخريجه على قولى تفريق الصفقة في الدراهم .(١)

وفي المغني: وهل له رد المعيب وإمساك الصحيح؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة.(٢)

المذهب الثالث : للمالكية في المشهور- وهو قول عند الشافعية والحنابلة - أن الصرف ينقض في المعيب بقدره من الثمن ويمسك الجيد ،وقيل بالنقض بعد الطول، فإذا كان الصرف دنانير بدراهم ، فوجد بالدراهم زيفا فأصغر دينار ، مالم يكن الزيف يزيد عن أصغر دينار فأكبر دينار، وهكذا كلما زاد الزيف ينقض من الصرف مايقابله على الترتيب السابق. لأن كل دينار كأنه مفرد بنفسه، إذ لا تختلف قيمته عن قيمة مصاحبه .

ومقابل المشهور عند المالكية ماروى عن ابن القاسم أنه ينتقض الجميع ، بناءعلى أن المجموع مقابل المجموع، ولكن يستوى في المشهور عند المالكية أن يسموا عند العقد لكل دينار عددا من الدراهم أو لم يسموا لكل دينار عددا ، بل جعلوا كل الدراهم في مقابلة كل الدنانير.

وإن تساوت الدنانير في الصغر والكبر والجودة والرداءة فواحد منها ينتقض ، مالم يزد موجب النقض فآخر وهكذا.(١)

والقول بجواز رد المعيب وحده بناء على القول بجواز تفريق الصفقة، وذلك لأن لكل واحد منهما له حكم لو كان منفردا، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه، كما لو باع شقصا وسيفا، ولأن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين فامتنع حكمه في أحد المحلين فيصح في الآخر، كما لو وصى بشيء لآدمي وبهيمة.(٢)

رابعا :إذا تلف العوض بعد العقد ثم علم عيبه:

إذا تلف العوض بعد العقد ثم علم عيبه، والصرف معين والعيب من نفس الجنس ، ولم يعلم العيب إلا بعد تلف العوض المعيب، فهل يصح العقد أو

---

(١) تكملة المجموع ١٠/ ١٢١

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٧/٤

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨ ، و الشرح الصغير ٧٣/٤ - ٧٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة بذيل المغني ٣٨/٤

يفسخ ويرد مثل التالف؟ ولو أمسك هل له أخذ الأرش ؟ بيان ذلك فيما يلي:

أ - حكم العقد من حيث الإمضاء أو الفسخ

٢٨ - اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول للشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، وهو أن العوض في الصرف إذا تلف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ورد الموجود، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده ، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه، كما إذا صارف ذهبا بذهب أو ورقا بورق .ولا يأخذ الأرش، لأنه يحصل معه في البيع تفاضل ، ولا يمكن الرد، لأن ذلك تالف لا يمكن رده، ولا يمكن أن يقال: إنه يقر العقد ولا شيء له ، لأنه قد علم بالعيب، فلا بد له من استدراك ظلامته ، فدعت الضرورة إلى فسخ العقد ورد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده، فيرد مثلها أو عوضها.[١]

وفي المغني : إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه ، فسخ العقد ورد الموجود ، وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف في يده، فيرد مثلها أو عوضها إن اتفقا على ذلك، سواء كان الصرف بجنسه أو بغير جنسه. ذكره ابن عقيل[١]

المذهب الثاني لأبي حنيفة ومحمد، وهو أن البيع صحيح، وليس له شيء على البائع، فلو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فأنفقها المشترى وهو لايعلم ، فلا شيء له على البائع ، وقال أبو يوسف : يرد مثل ماقبض ويرجع بالجياد.

وذكر فخر الإسلام وغيره أن قولهما قياس، وقول أبي يوسف استحسان .[٢]

وحيث إن الحنفية ذكروا الأمثلة في الدراهم والدنانير ، وهي لاتتعين عندهم ، والكلام في المعين، لم نجد لهم نصا صريحا في هذا ، ولكن الحكم لايختلف، لأنه سواء كان العوض معينا أو غير معين فبالتلف تساويا في عدم القدرة على الرد أو الاستبدال إن قيل به ، وليس هناك طريق آخر يمكن القول به غير هذا.

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٠/١٢٥

(١) المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

(٢) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣ ، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص ٢٢٨ .

ب - حكم أخذ الأرش في المعيب التالف بعد القبض:

٢٩ - إذا كان الصرف من جنس واحد، كذهب بذهب أو فضة بفضة ، ففيه مذهبان:

المذهب الأول : للحنفية وأكثر الشافعية والأولى عند الحنابلة: أنه لايجوز أخذ الأرش أو نقصان العيب في متحدى الجنس لأن أخذ الأرش في متحدى الجنس يؤدي إلى التفاضل فى الجنس الواحد.(١)

المذهب الثاني : للقاضي حسين من الشافعية : إذا فسخ العقد في المعيب التالف، فإنه يرجع بأرش العيب، مثل أن يكون التالف معيبا بعشر قيمته ، فإنه يسترد منه عشر القيمة ، لأن المماثلة في مال الربا تشترط حالة العقد، واسترجاع بعض الثمن حق ثبت له ابتداء ، فلا يراعى فيه معنى الربا.

والقول بأخذ الأرش رواية عند الحنابلة وإن كانت خلاف الأولى.(٢)

٣٠ - إذا كان الصرف من جنسين، كدنانير بدراهم ففيه مذهبان.

المذهب الأول للحنفية وهو وجه عند الشافعية: يجوز أخذ الأرش.

وأجاز ذلك الحنابلة : إذا كان ذلك في المجلس، لأنه لايترتب عليه تأخير في قبض العوض ، بل يتم القبض قبل التفرق، ولأن المماثلة في مختلفى الجنس غير معتبرة فلا مانع من أخذ الأرش مع عدم إمكان الرد لتلف العوض .(١)

المذهب الثاني : لايحوز الرجوع بأرش عيب الدراهم والدنانير، قال السبكي: هذا قول الشيوخ من أصحابنا البصريين والجمهور من غيرهم، لأن الصرف أضيق من البياعات ، فلم يتسع لدخول الأرش فيه .(٢)

خامسا - العيب من غير الجنس :

٣١ - الصرف هنا معين ، سواء كان من جنس واحد، كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم، أو من جنسين كدنانير بدراهم، والعيب من غير الجنس كأن يجد الدنانير نحاسا أو يجد الدراهم رصاصا أو ستوقا، وسواء وجد ذلك قبل القبض أو بعده، فهل يبطل الصرف مطلقا؟ أو يجوز

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣، تكملة المجموع ١٢٧/١٠، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

(٢) تكملة المجموع ١٢٦/١٠ ، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

(١) الفتاوى الهندية ١٣٨/٣، تكملة المجموع ١٢٥/١٠ ، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤

(٢) تكملة المجموع ١٢٧/١٠

له الإبدال في المجلس وبعده؟ أو يجوز له الرضا به؟ وهل له الرد والإبدال لو كان علم بهذا العيب عند العقد أو عند القبض؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول: أن الصرف باطل ويسترجع جميع الثمن ، وهذا هو مذهب الحنفية ، وما نص عليه الشافعي ، وتبعه على ذلك معظم الأصحاب ، وما نص عليه أحمد بن حنبل والطريقة الثانية عند المالكية، سواء كان المغشوش عندهم نقص عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس خالصين أو مغشوشين .

فالمغشوش المعين فيه قولان: المشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة البدل ، لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى والعقد إنما يتعلق بالمسمى ، لأن انعقاده بالتسمية ، والمسمى معدوم، فلا بيع بينهما، قاله الحنفية والشافعية. ولأنه باعه غير ماسمى له فلم يصح ، كما لو قال: بعتك هذه البغلة فإذا هو حمار، أو هذا الثوب القز فوجده كتانا.[١]

القول الثاني: أن البيع صحيح والمشترى مخير بين الإمساك والرد وأخذ البدل .ويصح أيضا إذا رضي المشترى بالعيب مجانا ، سواء قبل التفرق أو بعده، أو رضى البائع بابداله، قاله المالكية وهو ماورواه أبو على الطبرى في الإفصاح فقد قال: من أصحابنا من قال: البيع صحيح يثبت فيه الخيار، لأن العقد ورد على عينه، .وهوالرواية الثانية التي رواها أبو بكر عن أحمد، لأن المشترى إذا رضي بالعيب فالبيع صحيح وليس له غير ذلك.أمّا إذا لم يرض فالعقد وارد على عينه، وللمشترى الخيار بين الإمساك أو الرد وأخذ البدل .[١]

القول الثالث: يفرق أصحاب هذا القول بين ماإذا ظهر العيب في المجلس قبل التفرق أو بعد التفرق .

فإذا كان قبل التفرق كان له البدل أو الفسخ ، وبعده لايجوز ويبطل الصرف ولو بدل بعد المجلس، قال بذلك الحنفية، لأن العقد لايتم بينهما إلا بالتفرق بالأبدان أو التخيير ، فإذا ردها في المجلس وقبض الجياد جاز ، وجعل كأنه أخر القبض الى آخرالمجلس .امّا بعد

(١) المبسوط للسرخسي ٦٨/١٤ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧١/٤، الأم للشافعي٣/ ٤٣ ، تكملة المجموع١١٩/١٠،المغني لابن قدامة ١٦٥/٤

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧١/٤ ، تكملة المجموع ١١٩/١٠ ، المغني لابن قدامة ١٦٥/٤

التفرق فلا يجوز والصرف باطل .[١]

القول الرابع: أن العقد يلزم وليس له رد ولا إبدال على خلاف بين القائلين به.

فذهب الحنفية إلى ذلك بشرط علم المشترى عند القبض بالعيب، وكذا عند العقد، فلا يجوز له أن يردها ويأخذ الدراهم الجياد .

والرواية الثالثة التي رواها أبو بكر عن أحمدأنه يلزمه العقد وليس له رده ولا إبداله، لأن العقد وارد على معين ، وقد رضي المشترى بعينها مع العلم بعيبها ولهذا لو كان لا يعلم أحدهما، أو لايعلمان بعيبها لايتعلق العقد بعينها ولأنه أتى بلفظ البيع وعين ، فهو مطلق بيع إن كان له قيمة ، ولا يكون له الرد إلا اذا كان جاهلا بالعيب .[٢]

حكم العيب في الصرف في الذمة وأخذ البدل والأرش فيه :

٣٢ - العيب إما أن يظهر قبل الافتراق أو بعده ، وإمّا أن يكون العيب من نفس الجنس أو من غير الجنس .

والحكم هنا بالنسبة لأخذ البدل يختلف فيما إذا ظهر العيب قبل الافتراق أو بعده ونبين ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا ظهر العيب قبل التفرق والعيب من جنسه أو من غيره .

٣٣- اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهر العيب في المجلس قبل التفرق له المطالبة بالبدل سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه وأضاف المالكية أنه يجبر الممتنع عن إتمام الصرف بدفع البدل.

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا رضي واجد العيب به صح الصرف إذا كان العيب لايخرجه عن الجنس ، أما إذا كان العيب يخرجه عن الجنس فليس له الرضا به ، إلا ماقاله المالكية من أن له أن يرضى به .

وفي حالة ماإذا رضي بالعيب الذى لم يخرجه عن الجنس فليس له أخذ أرش العيب إذا كان الصرف متحد الجنس ، نص على ذلك الشافعية والحنابلة .

وإذا كان الصرف في مختلف الجنس جاز أخذ الأرش ، نص عليه الحنابلة[١]

واستدلوا على ذلك بأن العقد وقع على مطلق لاعيب فيه، فله المطالبة بما وقع عليه العقد، كالمسلم فيه ، وبأن المعقود

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٨/٣

(٢) الفتاوى الهندية ٢٣٧/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٦٥/٤

(١) بدائع الصنائع ٣١٥٦/٧ ، ٣١٥٧ ، حاشية الدسوقي ٣٦/٣ ، المهذب ٢٧٦/١ ، تكملة المجموع ١٠٧/١٠، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٧٠/٤ - ١٧١

عليه مافي الذمة - وقد قبض قبل التفرق، أو كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس . وبأن مافى الذمة صحيح لاعيب فيه ، فإذا قبض معيبا كان له أن يطالب بما في ذمته مما يتناوله العقد ، كما إذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا، فإن له أن يطالب ببدله، وبأن شرط المماثلة في متحد الجنس يمنع من أخذ الأرش لمايؤدى إلى المفاضلة غير الجائزة. ولا يشترط ذلك في مختلف الجنس إذا كان ذلك في المجلس قبل التفرق لأنه لايترتب عليه تأخير في قبض بعض العوض .

المسألة الثانية : إذا ظهر العيب بعد التفرق والعيب من نفس الجنس والفرض أن الصرف في الذمة فهل له أخذ البدل كما كان قبل التفرق ؟ أو يبطل الصرف إن لم يرض به ؟

٣٤ - للفقهاء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول لأبي يوسف ومحمد من الحنفية : أنه إذا رضي به جاز سواء كان قبل الافتراق أو بعده ، لأن الزيوف من جنس حقه .

وإن استبدلها في مجلس الرد جاز أيضا، لأن استبدالها قبل الافتراق جائز إجماعا

والقول بجواز أخذ البدل هوأصح القولين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها الخلال والخرقي .

واستدلوا على ذلك : بأن القبض في الزيوف وقع صحيحا، لأنه قبض جنس حقه، ألا ترى أنه لو تجوّز بها جاز، ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز كالستوق ، إلا أنه فاتته صفة الجودة بالزيافة فكانت من جنس حقه أصلا لا وصفا فكانت الزيافة فيها عيبا ، والمعيب لايمنع صحة القبض ، كما في بيع العين إذا كان المبيع معيبا .

وبالرد ينتقض القبض لكن مقصورا على حالة الرد ، ولا يستند الانتقاض إلى وقت القبض فيبقى القبض صحيحا .

وكان ينبغي أن لايشترط قبض بدله في مجلس الرد ، لأن المستحق بعقد السلم القبض مرة واحدة ، إلا أنه شرط، لأن للرد شبها بالعقد ،حيث لايجب القبض في مجلس الرد إلا بالرد ، كما لايجب القبض في مجلس العقد إلا بالعقد، فألحق مجلس الرد بمجلس العقد، وهذا وجه قول الصاحبين.(١)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٥/٥ ط بيروت

كما استدلوا بأن ماجاز إبداله قبل التفرق جاز إبداله مع صحة العقد بعد التفرق كالسلم، وكما أن مالم يجز إبداله قبل التفرق من المعين لم يجز إبداله بعد التفرق.

واستدلوا كذلك بأنه مضمون في الذمة، فجاز إبدال معيبه مع صحة العقد اعتبارا بما قبل التفرق ، ولأن قبض الثاني يدل على الأول، قال بهذا الوجه والذى قبله الشافعية والحنابلة .[1]

المذهب الثاني لأبي حنيفة وزفر، وهو مذهب المالكية والقول الثاني عند الشافعية واختاره المزني ، والرواية الثانية عند الحنابلة ، وهو أنه إذا رضي به جاز ، وإن لم يرض به بطل الصرف.واستدلوا على ذلك من وجوه .

الوجه الأول: أن الزيوف من جنس حق المسلم إليه لكن أصلا لا وصفا ، ولهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه عن الوصف، فكان حقه في الأصل والوصف جميعا ، فصار بقبض الزيوف قابضا حقه من حيث الأصل لا من حيث الوصف، إلا أنه إذا رضي به فقدأسقط حقه عن الوصف، وتبين أن المستحق هوقبض الأصل دون الوصف لإبرائه عن الوصف، فاذا قبضه فقد قبض حقه فيبطل المستحق .

وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه،لأن حقه في الأصل والوصف جميعا ، فتبين أن الافتراق حصل لاعن قبض رأس مال السلم (أو يقال تفرق لا عن قبض بدل الصرف) قال بهذا الوجه أبو حنيفة وزفر .[1]

والوجه الثاني : أن القول بالبدل في غير المعين يترتب عليه أن يفترقا وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه ، ففي البدل صرف مؤخر، قاله المالكية.[2]

والوجه الثالث: أن الصرف يتعيّن بالقبض كما يتعين بالعقد ، فلما لم يجز أن يبدل ماتعين بالعقد لم يجز أن يبدل ماتعين بالقبض، لأنه لوأبدل بعد التفرق لبطل القبض قبل التفرق، وإذا لم يتم القبض قبل التفرق بطل الصرف، فكان في إثبات البدل إبطال العقد ، فمنع من البدل ليصح العقد، ولأنه لما كان الصرف المعين وما في الذمة يستويان في الفساد بالتفرق قبل القبض ، ويستويان في الصحة بالقبض قبل التفرق ، وجب أن يستويا في حكم العيب، فلما لم يجز أن يبدل معيب ما كان معيبا لم يجز أن يبدل

---

(١) المهذب ٢٧٩/٢ ، المغني لابن قدامة ١٧٠/٤

(١) بدائع الصنائع ٢٠٥/٥

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢/٤ ، ٧٣

معيب ما كان في الذمة، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية .[١]

والوجه الرابع : أنه إذا تم الإبدال بعد التفرق صار القبض بعد التفرق، وذلك لايجوز في الصرف، قاله الشافعية والحنابلة[٢]

المسألة الثالثة : إذا ظهرالعيب بعد التفرق وكان من غير الجنس :

٣٥- سبق أن الصرف في الذمة إذا ظهر معيبا في المجلس كان له إبداله ، سواء كان العيب من الجنس أو غير الجنس .

أمّا بعد التفرق فإمّا أن يكون العيب من الجنس وقد مرت آراء الفقهاء فيه .

وإمّا أن يكون العيب من غير الجنس، كأن يكون الذهب نحاساً أو الفضة رصاصا.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول ببطلان الصرف في هذه الحالة إذا وجد العوض كله معيبا ، وإلى هذا ذهب الحنفية.[٣] وهو أيضاً مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة، وهو كذلك قول ابن الحاجب من المالكية.

وقال المالكية:[١] إذا طالب بالبدل، أو تتميم الناقص وأخذ البدل بالفعل، نقض الصرف .

وإذا رضي به مجانا صح. وقيل عن أحمد إنه إذا أخذ البدل في مجلس الرد لم يبطل، كما لو كان العيب من جنسه، وليل البطلان عند القائلين به أن الستوق - وكذا الرصاص - ليس من جنس الدراهم، لأنها لاتروج في معاملات الناس، فلم تكن من جنس حقه أصلا ووصفا، فكان الافتراق عن المجلس لا عن قبض حتى لو رضى به لايجوز.لأنه يكون استبدالا قبل القبض ، وهو لايجوز .

كما أنهما إن افترقا قبل رده فالصرف فيه فاسد، لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه، ولم يقبض مايصلح عوضا عن المعقود عليه، لأن الذي قبضه غير العوض الذى وقع عليه العقد، ولا يجوز له إمساكه .

كذلك استدلوا بأنه إذا كان الصرف من جنس واحد فإنه يؤدى إلى التفاضل في الجنس الواحد، وهو لايجوز، وهذا إذا كان العيب في جميع العوض .

أمّا إذا كان في بعضه بطل الصرف في

(١) المهذب ٢٧٩/١
(٢) المهذب٢٧٩/١ والمغني ١٧٠/٤
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٥

(١) حاشية الدسوقي ٣٧/٣

هذا البعض وصح في الباقي، كما ذهب إليه الحنفية والشافعية على الصحيح من المذهب ، وإن كان أبو إسحاق المروزى من الشافعية يخرجه على قولين من تفريق الصفقة .[(١)]

الاستحقاق في الصرف :

٣٦ - تعرض الحنفية والمالكية والحنابلة لمسألة الاستحقاق في الصرف، ولكل منهم فيها تفصيل يحسن معه إفراد كل مذهب على حدة.

وحاصل مذهب الحنفية فيما لو استحق العوض في الصرف أنه لو أجاز المستحق جاز، سواءكانت الإجازة قبل التفرق أو بعده والمستحق قائم إلا أنه إذا كان المستحق دراهم أو دنانير وكان ذلك قبل القبض فوجود الإجازة وعدمها سواء ،لأن الدراهم والدنانير عندهم لاتتعين ، فله أن يأخذ غيرها ، وإن لم يجز بطل الصرف في المستحق .

فإذا كان العقد واردا على غير معين، والمستحق البعض ، صح الصرف في الباقي ولا خيار .

أمّا إذا كان معيبا -كالإناء المصوغ أو قلب فضة بذهب - فإن شاء المشتري إمساك الباقي كان له ذلك، وإلا فله الرد ،لأن الشركة في الإناء أو القلب عيب.[(١)]

وقال المالكية : إذا وقع الصرف على غير المصوغ - وهو يشمل المسكوك وغيره عدا المصوغ - فإن كان الاستحقاق بعد مفارقة أحدهما المجلس أو بعد طول فإن عقد الصرف ينقض ، سواءكان المستحق معينا حال العقد أم لا على المشهور.

وإن كان بحضرة العقد صح عقد الصرف، سواء كان معينا أم لا، إلا أن غير المعين يجبر فيه على البدل من أراد نقض الصرف، وأما المعين فإن صحة العقد فيه بما إذا تراضيا على البدل ، ولا جبر فيه ، وقيل : غير مقيدة .

أمّا المصوغ، فإن استحق نقض الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد طول، معينا أم لا ، لأن المصوغ يراد لعينه وغيره لا يقوم مقامه . هذا إذا لم يجز المستحق. أمّا إذا أجازه فله إجازته، ويأخذ مقابله

---

(١) المراجع السابقة .

(١) الفتاوى الهندية ٢٣٦/٣ ، بدائع الصنائع ٢٠٦/٥ .

ولو في الحالة التي ينقض فيها في المصوغ مطلقا ، وفي غيره بعد المفارقة أو الطول .[١]

وعند الحنابلة ذكروا أثناء الكلام على الدراهم والدنانير هل تتعين بالتعيين أم لا ؟ أن لهم في ذلك روايتين إحداهما : وهي المشهورة في المذهب : أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين. ومما يترتب على ذلك أنه لو بان الثمن مستحقا فعلى الصحيح في المذهب يبطل العقد لأنه وقع على ملك الغير .[٢]

العيب في السلم :

٣٧ - إن كان العيب في رأس مال السلم بأن وجد في الثمن زيوفا بعد التفرق رده ولو بعد شهر ، ويجب على المسلم أن يعجل له البدل ، وإلا فسد مايقابله .

ويغتفر التأخير ثلاثة أيام ولو بالشرط، وأما التأخير بأكثر منها فلا يجوز . وهذا هو مذهب المالكية: ففي المدونة الكبرى: إن أسلمت في حنطة ، فلما تفرقنا أصاب رأس المال نحاسا أو رصاصا أو زيوفا بعد شهر أو شهرين فجاء ليبدل فيبدل ولا ينتقض السلف، وكذلك لو أسلمت دراهم في عروض أو طعام ، فأتى البائع ببعض الدراهم بعد شهر أو أيام فقال : أصابتها زيوفا ، فقلت : دعها فأنا أبدلها لك بعد يوم أو يومين لابأس بذلك .[١]

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو الوجه الأول للحنابلة بشرط قبض البدل في مجلس الرد، لأن القبض الأول كان صحيحا، ولأن للرد شبها بالعقد حيث لايجب القبض في مجلس الرد إلا بالرد ، كما لايجب القبض في مجلس العقد إلا بالعقد ، فألحق مجلس الرد بمجلس العقد .

وقال أبو حنيفة وزفر، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: إن وجد في الثمن زيوفا بعد التفرق فرده بطل السلم سواء استبدل في مجلس الرد أو لا، لأن الزيوف من جنس حق المسلم إليه ، لكن أصلا لا وصفا ، ولهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه عن الوصف ، فكان حقه في الأصل والوصف جميعا ، فصار بقبض الزيوف قابضا حقه من حيث الأصل لا من حيث الوصف، إلا أنه إذا رضي به ، فقد أسقط حقه عن الوصف ، وتبيّن أن

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٣٨ - ٣٩والشرح الصغير ٤/٧٥، ٧٦

(٢) القواعد لابن رجب ص ٣٨٣ ، شرح منتهى الإرادات٢/٢٠٦

(١) حاشية الدسوقي ٣/١٩٧ ، المدونة الكبرى ٩/ ٣٠

المستحق هو قبض الأصل دون الوصف لإبرائه إياه عن الوصف فإذا قبضه فقد قبض حقه ، فيبطل المستحق .

وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه، لأن حقه في الأصل والوصف جميعا ،فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس مال السلم.[(١)]

العيب في الإجارة :

٣٨ - لو اطلع المستأجر على عيب في الشيء المستأجر في مدة العقد ، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين، فله الفسخ سواء أكان العيب قديما أم حديثا ، وسواء أكان قبل القبض أم بعده.

فكل مايحول بين المستأجر والمنفعة من تلف العين المستأجرة أو غصبها أو تعيبها كجموح الدابة وحدوث خوف عام يمنع من سكنى الدار أو كان الجار سوءا تفسخ به الإجارة .[(٢)]

وتفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف٧٤)

(١) بدائع الصنائع٥/٢٠٥ ط بيروت ، فتح العزيز ٩/٢٤٥، المغني لابن قدامة ٤/٣٣٧

(٢) رد المحتار ٤/٦٣ ، المغني لابن قدامة ٥/٤٣٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٩٣

العيب في القسمة :

٣٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة): إلى أنه إذا وجد أحد المتقاسمين عيبا في نصيبه فله الرد بالعيب كما في البيع ، فيشترط فيه شروط البيع .

وفي قسمة المنافع يشترط فيها مايشترط في الإجارة .

وكذلك في الاستحقاق، بأن يستحق بعض معين من نصيب واحد فقط فله الخيار إن شاء رجع بقسطه وإن شاء نقض القسمة .

وأما المالكية فقد توسعوا في مبدأ الرد بالعيب من غير فرق بين عقار ومنقول، أو قسمة إجبار أو قسمة اختيار، ثم فرقوا في الرد بين أن يكون العيب في أكثر نصيبه أو أقله .

ويرون أن المستحق منه إن شاء تمسك ولم يرجع بشيء على شريكه ، وإن شاء رجع عليه شريكا في نصيبه بقدرمايخصه هو فيما استحق منه .[(١)]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة).

(١) الفتاوى الهندية ٥/٢٢٥ ، الخرشي ٤/٤١٤ ، نهاية المحتاج ٨/٢٧٦ ، المغني لابن قدامة ١١/٥٠٩

العيب في بدل الصلح :

٤٠ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا وجد ببدل الصلح عيبا ثبت الرد من الجانبين إن كان الصلح عن إقرار، لأنه بمنزلة البيع، وإن كان عن إنكار يثبت في جانب المدعى ولا يثبت في جانب المدعى عليه، لأن هذا بمنزلة البيع في حقه، لا في حق المدعى عليه

ولو وجد ببدل الصلح عيبا فلم يقدر على رده لمانع ، كالهلاك أو الزيادة أو النقصان في هذا البدل في يد المدعى، فإن كان الصلح عن إقرار يرجع على المدعى عليه بحصة العيب في المدعى، وإن كان عن إنكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه (أى فيرجع إلى دعواه الأولى)، فإن أقام البينة أخذ حصة العيب، وكذلك إذا حلّفه فنكل، وإن حلف فلا شيء عليه .[١]

وقال المالكية : إن وجد المصالح فيما صالح به من عبد أو ترس أو ثوب عيبا ظهر فيه بعد الصلح، أو استحق الصلح به، أو أخذ بشفعة ثبت حق الرد ، ورجع بقيمته يوم عقد الصلح .[٢]

وقال الشافعية : إن الصلح قد يجرى بين المتداعيين عن إقرار على عين غير المدعاة ، فيكون بيعا بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه ، ومنها الردّ بالعيب .

وقد يجرى بين المدعى والأجنبي ، فيصالح الأجنبي عن العين لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته، فيصح الصلح للأجنبي وكأنه اشتراه.[١]

وقال الحنابلة : لو صالح المدعى عليه عن دار أو عبد بعوض فبان العوض مستحقا ، أو بان العبد حرا ، رجع المدعى في الدار المصالح عنها إن كان باقيا ، أو بقيمته إن كان المصالح عنه تالفا. وإن كان مثليا فبمثله ، لأن الصلح هنا بيع حقيقة إذا كان عن إقرار، فإن كان الصلح عن إنكار وظهر العوض مستحقا رجع المدعى بالدعوى قبل الصلح لتبيّن بطلان الصلح.[٢]

العيب في المال المغصوب :

٤١ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعيب المغصوب عند الغاصب بما يوجب نقصانا في قيمته أو يفوّت جزءا منه ، أو يفوّت

(١) بدائع الصنائع ٦/٥٣ ، الفتاوى الهندية ٤/٢٦١
(٢) جواهر الإكليل ٢/١٠٥

(١) مغني المحتاج ٢/١٧٧
(٢) كشاف القناع ٣/٤٠٠

صفة مرغوبا فيهاأو معنى مرغوبا فيه ضمن ذلك كله .

قال ابن قدامة : إذا غصب الرجل ثوبا فلبسه فأبلاه ، فنقص نصف قيمته لزمه رده وأرش نقصه، فلو غصب ثوبا قيمته عشرة، فنقصه لبسه حتى صارت قيمته خمسة، ثم زادت قيمته فصارت عشرة ردّه ورد خمسة، لأن ماتلف قبل غلاء الثوب ثبتت قيمته في الذمة خمسة ، فلا يعتبر ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه .

وكذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب إلا خمسة مع رد الثوب .

ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة ، ثم غَلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين، لم يضمن إلا عشرة، لأنها ثبتت في الذمة عشرة فلا تزداد بغلاء الثياب ولا تنقص برخصها .[١]

العيب في الزوج والزوجة :

٤٢ - اتفق الأئمة الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب المنصوص عليها عندهم[١] وإن اختلفوا في تفصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح .

وتفصيل ذلك في مصطلح (طلاق ف٩٣ وما بعدها)

العيب في الأضحية:

٤٣ - اتفق الفقهاء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام وإن اختلفوا في الأفضل منها .

كما اتفق الفقهاء على أن الحيوان المصاب بعيب من العيوب الأربعة لايجوز ذبحه فى الأضحية، وهي العيوب التي ورد فيهاحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«أربع لاتجوز في الأضاحي، العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلعها، والكسير التى لاتنقى»[٢] ، ونقل النووى وابن رشد الإجماع على أن هذه

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/٧ ، وحاشية الدسوقي ١٥٢/٣ ، ومغني المحتاج ٢٨٧/٢، والمهذب ٣٦٩/١، و المغني لابن قدامة ٢٦٠/٥

(١) رد المحتار ١٢٣/٢ ، والخرشي ٧٣/٣ ، ومغني المحتاج ٢٠٢/٣ ، والمهذب ٤٨/٢، والمغني والشرح الكبير ٥٨٢/٧ ونيل الأوطار للشوكاني ١٧٦/٦ط الحلبي

(٢) حديث : « أربع لاتجوز في الأضاحي ...».
أخرجه أبو داود٢٣٥/٣ والترمذي٨٦/٤ واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الأربع لاتجزى في الأضحية، وأجمعوا على أن ماكان أخف من هذه العيوب الأربعة لايؤثر، وما كان من العيوب أشد من هذه العيوب الأربعة فهي أحرى أن تمنع كالعمى وكسر الساق مثلا.

واختلفوا فيما كان من العيوب مساويا لها في نقص اللحم.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف ٢٤ وما بعدها).

العيب في الهدى :

٤٤ - الهدى إن كان تطوعا غير واجب فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تعيب بعيب يمنع الإجزاء أو عطب أو ضّل لم يلزمه شيء، لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله،[2] لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهدى تطوعا ثم ضلت، فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فليبدل»، وفي رواية قال : «من أهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل، وإن كان نذرا فعليه البدل».[3]

وأما الهدى الواجب، سواء كان واجبا بالنذر في ذمته أو واجبا بغيره،كهدى التمتع، أو بترك واجب أو فعل محظور من محظورات الحج، فإن كان غير معين فتعيب أو عطب لم يجزئه ذبحه ، وعليه الهدى الذى كان واجبا .

وتفصيل ذلك في مصطلح (هدى) .

العيب في الحيوان المأخوذ في الزكاة:

٤٥ - الحيوان المصاب بعيب كالعمى والعور والهرم وغيرها من العيوب، اختلف الفقهاء في أخذه في الزكاة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها معيبة فإن فرض الزكاة يؤخذ من المعيب، ويراعى الوسط ، ولا يكلف رب المال شراء صحيحة لإخراجها في الزكاة.

واستدلوا على هذا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له:«إياك وكرائم أموالهم»،[1] وقوله

---

١) بدائع الصنائع ٧٥/٥ ، حاشية الدسوقي ١٢٥/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٠/١ ، القوانين الفقهية ص١٢٧ ،روضة الطالبين ٢١٦/٣ ،المغني لابن قدامة ٥٥٣/٣.

(٢) فتح القدير ٨٣/٣، والدسوقي ٨٨٢/٢، وروضة الطالبين ٢١١/٣، وكشاف القناع ١٥/٣

(٣) حديث :«من أهدى تطوعا ...» أخرجه البيهقي ٢٤٤/٥ بروايتيه، وصوب وقفه على ابن عمر

(١) حديث : «إياك وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (فتح الباري٣٥٧/٣)، ومسلم (٥٠/١).

صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس رضي الله عنه، وفيه: «ولا يعطى الهرمة ولا الدّرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشرّه». [1]

وأيضا فإن أخذ الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ومبنى الزكاة على المواساة. [2]

وذهب المالكية وأبو بكر من الحنابلة إلى أنه لاتجزىء إلا صحيحة، ففي المنتقى للباجي : ولا يخرج في زكاة الحيوان معيبة كتيس وهرمة ولا ذات عوار - بالفتح وهو العيب - وإنما يأخذ في الزكاة مافيه منفعة النسل، فما كان من الأنعام مريضاأو جربا أو أعور فليس على المصدق أخذه ، إلا أن يرى المصدق أنها أغبط وأفضل مما يجزىء عنه من الصحيح فإن له أخذها ، ويجزىء عن ربها ذلك.

وإن كانت الغنم كلها تيوسا أو هرمة أو ذات عوار فإن على رب الغنم أن يأتيه بما يجزىء .

واستدل المالكية على عدم الأخذ من الأنعام المعيبة بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾. [1]

وأيضا فإن هذا حيوان يخرج على وجه القربة فكان من شرطه السلامة كالضحايا. [2]

ونقل عن الإمام مالك في المدونة قوله: يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ، ولا يأخذ منها، والعمياء من ذوات العوار، ولا تؤخذ منها ولا من ذوات العوار. [3]

وهذا كله إذا كانت حيوانات النصاب كلها مريضة معيبة ، أمّا إذا كانت صحيحة فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز إخراج المعيبة عن الصّحيحة للحديث السابق .

وإن كان بعضها معيبا وبعضها صحيحا لايقبل إلا الصحيح عنها في الزكاة. [4]

(١) حديث : « ولا يعطى الهرمة ... »
أخرجه أبو داود (٣/٢٤٠)
(٢) فتح القدير ٢/٢٤٧، الأم ٢/٥، المغني لابن قدامة ٢/٦٠٠.

(١) سورة البقرة /٢٦٧
(٢) المنتقى للباجي ٢/١٣٠ ، ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٣٥
(٣) المدونة الكبري١/٣١٢
(٤) المغني لابن قدامة ٢/٦٠٠

عِيد

التعريف:

١ - العيد لغة: مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو يومان: يوم الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما.[٢]

الأحكام المتعلقة بالعيد.

تتعلق بالعيد أحكام منها:

أ - صلاة العيد:

٢ - اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد.

فذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة، لحديث الأعرابي الذي ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»،[٣] وذلك مع فعل النبي

(١) القاموس المحيط.

(٢) المجموع ٥/٢، والجمل على شرح المنهج ٩٢/٢

(٣) حديث الأعرابي الذي ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات. الخمس...»

أخرجه البخاري (فتح الباري١/١٠٦) ومسلم (٤١/١) من حديث طلحة بن عبيد الله

صلى الله عليه وسلم لها ومداومته عليها.

وذهب الحنفية - على المفتى به عندهم - إلى أنها واجبة، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من دون تركها ولو مرة، ولأنها تؤدى بجماعة، فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع، كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف.

وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[١] ولمداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها.[٢]

والتفصيل في مصطلح (صلاة العيدين ف٢ وما بعدها).

ب - التكبير في العيدين:

٣ - التكبير في العيدين يكون في أثناء الصلاة وفي الطريق إليها وبعد انقضائها .

أما التكبير في الغدو إليها، فقد ذهب الفقهاء إلى مشروعيته عند الغدو إلى الصلاة في المنازل والأسواق والطرق إلى أن تبدأ الصلاة.

(١) سورة الكوثر/٢

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٤/١، جواهر الإكليل ١٠١/١ المجموع ٣/٥، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٢

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صلاة العيدين ف١٣).

أما التكبير في أثناء صلاة العيد (التكبيرات الزوائد) فهي سنة عند جمهور الفقهاء ، واجبة عند الحنفية.

وفي بيان عدد هذه التكبيرات وموضعها في الصلاة اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة العيدين ف١١، ١٢)

أما التكبير في أدبار الصلاة فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيته في أيام التشريق ، وهو مندوب عند جمهور الفقهاء، واجب عند الحنفية.

وللتفصيل في صفة تكبير التشريق ووقته ومحل أدائه ينظر مصطلح: (أيام التشريق ف١٣)

ج - الأضحية في العيد:

٤ - اتفق الفقهاء على مشروعية الأضحية في عيد الأضحى، واختلفوا في حكمها ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال الحنفية بوجوبها .

وفي بيان شروطها وأحكامها ووقتها اختلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (أضحية ف٧ ومابعدها)

د - مايستحب فعله في العيدين:

٥ - يستحب إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة وتكبير وتسبيح واستغفار، لحديث «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».[١]

ويستحب الغسل للعيد لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد رضي الله عنهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[٢] ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه، ويستحب أن يتزين ويتنظف ويحلق شعره ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في

(١) حديث: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم.

(٢) حديثا ابن عباس والفاكه بن سعد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يغتسل يوم الفطر والأضحى» أخرجهما ابن ماجه (١/٤١٥) وضعف إسناديهما ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٨٠)

العيدين بردي حبرة».[١] وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته أو لعيده»،[٢] وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق ،لأنه منظور إليه من بينهم.

وأفضل ألوان الثياب البياض، فعلى هذا إن استوى ثوبان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل، فإن كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض في هذا اليوم.

فإن لم يجد إلا ثوبا استحب أن يغسله للعيد.

ويستوى في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة، الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته ، لأنه يوم الزينة فاستووا فيه، وهذا في حق غير النساء.

وأما النساء إذا خرجن فإنهن لايتزين، بل يخرجن في ثياب البذلة، ولايلبسن الحسن من الثياب، ولا يتطيبن لخوف الافتتان بهن، وكذلك المرأة العجوز وغير ذوات الهيئة يجري ذلك في حكمها، ولا يخالطن الرجال بل يكن في ناحية منهم.[١]

ويستحب تزيين الصبيان ذكوراً كانوا أو إناثاً بالمصبغ وبحلي الذهب ولبس الحرير في العيد، قال النووي: اتفقوا على إباحة تزيينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد فلا يمنعون لبس الذهب وغيره، وأما في غير يوم العيد ففي تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه، أصحها: جوازه. والثاني: تحريمه، والثالث: جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها.[٢]

وتستحب العمامة في العيد .

هـ - التهنئة بيوم العيد:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة.

وللتفصيل انظر مصطلح (تهنئة ف ١٠)

---

(١) حديث ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين بردي حبرة».
أخرجه ابن مردويه ، كما في الدر المنثور للسيوطي (٧٩/٣)

(٢) حديث عائشة: «ماعلى أحدكم أن يكون له ثوبان...».
أخرجه ابن السكن في صحيحه، كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٧٠/٢)

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٩٤/٢ ،والمجموع ٨/٥، والمغني ١٩٤/٢- ٣٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٩/٢والمجموع ٣٠٩/٥

و – التزاور في العيدين:

٧ ـ التزاور مشروع في الإسلام ، وقد ورد مايدل على مشروعية الزيارة في العيد، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «دعهما» زاد في رواية هشام: «ياأبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»[1] قال في الفتح: قوله: «وجاء أبو بكر» وفي رواية هشام ابن عروة، «دخل علي أبو بكر» وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته.[2]

ونقل في فتح الباري في الحكمة من مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق يوم العيد أقوالا منها: ليزور أقاربه من الأحياء والأموات، ولم يضعفه كما فعل مع بعضها، ومثله في عمدة القاري، وذلك تعليقا على حديث جابر رضي الله عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[1].

ز–الغناء واللعب والزفن يوم العيد:

٨ ـ يجوز الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال : مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه ، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يابني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت نعم،

(١) حديث عائشة: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٤٠)، ومسلم (٦٠٩/٢)

(٢) فتح الباري ٤٤٢/٢

(١) حديث جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٧٢/٢)

قال: فاذهبي»[١].

وروي عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهم ياعمر».[٢] وعن أنس رضي الله عنه: «كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مايقولون؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح».[٣]

(١) حديث عائشة: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٤٠)، ومسلم (٦٠٩/٢)

(٢) حديث أبي هريرة: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...»
أخرجه مسلم (٦١٠/٢)

(٣) حديث أنس: «كانت الحبشة يزفنون...»
أخرجه أحمد (١٥٢/٣)

ح - زيارة المقابر في العيد:

٩ ـ تستحب في العيد زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم، لحديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفي رواية «فإنها تذكر الآخرة»[١] وحديث أبي هريرة مرفوعا: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».[٢] وكره زيارتها ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي.[٣]

ط - عظة النساء:

١٠ ـ يستحب وعظ النساء بعد صلاة العيد، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة.[٤] قال ابن جريج: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعته يقول: «قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة» قلت: (يعني ابن جريج لعطاء) أترى حقا على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، ومالهم لا يفعلونه؟

(١) حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور...».
أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) من حديث بريدة، والرواية الأخرى أخرجها النسائي (٢٣٥/٧)

(٢) حديث: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».
أخرجه مسلم (٦٧١/٢)

(٣) فتح الباري: ١٥٣/٥و ١٧٩/٦،وعمدة القاري ٣٠٦/٦

(٤) فتح الباري ١٤٥/٥، ١٤٧

قال في الفتح: ظاهره أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره، وأما النووي فحمله على الاستحباب، وقال :لا مانع من القول به إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.[1]

(١) حديث جابر: «قام النبي صلى اله عليه وسلم يوم الفطر...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٤٦٦) ، وانظر ص٤٦٧/٢

عَيــــن

التعريف:

١- تطلق العين في اللغة على معان كثيرة ضبطتها كتب اللغة .[1]

والعين في موضوعنا يقصد بها العين التي تسبب الإصابة بها ، يقال: عانه يعينه عينا أصابه بعينه فهو عائن والمصاب مَعين - بفتح الميم - وما أعينه!.. أي: ما أشد إصابته بالعين ، والعيون - بفتح العين - والمعيان الشديد الإصابة بالعين ، والمعين والمعيون المصاب بها ، والعائنة مؤنث العائن .

واستعمل العرب مادة: نجأ ، للدلالة على الإصابة بالعين فيقال: نجأه نجأ أصابه بالعين ورجل نجوء العين أى خبيثها شديد الإصابة بها، وأيضا يقال: رجل مسفوع أي أصابته سفعة - بالفتح - أي عين، ويقال أيضا: رجل نفوس إذا كان حسودا يتعين أموال الناس ليصيبها بعين وأصابت فلانا نفس أي عين .

وفي الاصطلاح عرفها ابن حجر بقوله:

(١) تاج العروس شرح القاموس ، ولسان العرب.

نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .

وعرفها أبو الحسن المنوفي بأنها: سمّ جعله الله في عين العائن إذا تعجب من شيء ونطق به ولم يبارك فيما تعجّب منه.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الحسد :

٢ - الحسد في اللغة : كره النعمة عند الغير وتمنى زوالها، يقال: حسدته النعمة: إذا كرهتها عنده.

واصطلاحا: عرفها الجرجاني بأنها تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد .

والصلة أن الحسد أصل الإصابة بالعين.[2]

ب - الحقد :

٣ - الحقد لغة: الانطواء على العداوة والبغضاء.

واصطلاحا: سوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة .[3]

والصلة أن الحقد قديكون سببا للإصابة بالعين .

(١) فتح الباري ١٦٩/١٠ طبع بولاق، سنة ١٣٠١، وحاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٥١/٢

(٢) المصباح المنير والتعريفات للجرجاني ، وزاد المعاد ١١٨/٣

(٢) المصباح والتعريفات للجرجاني

ثبوت العين:

٤ - الإصابة بالعين ثابت موجود أخبر الشرع بوقوعه في الكتاب والسنة فقال الله تعالى :﴿وان يكاد الذين كفروا ليُزلِقونك بأبصارهم ﴾.[1] أي يعتانونك بعيونهم فيزيلونك عن مقامك الذي أقامك الله فيه عداوة وبغضا فيك ، فهم كانوا ينظرون إليه نظر حاسد شديد العداوة يكاد يزلقه لولا حفظ الله وعصمته له .

وقد أرادوا بالفعل أن يصيبوه بالعين فنظر إليه قوم من قريش كانوا مشتهرين بذلك فقالوا: مارأينا مثله ولا مثل حججه، بقصد إصابته بالعين ، فعصمه الله من شرورهم وأنزل عليه هذه الآية الكريمة.[2]

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العين حق»[3] وروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله وسلم أنه قال: «العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر».[4]

(١) سورة القلم /٥١

(٢) تفسير القرطبي ٢٥٥/٢٠ ، وتفسير ابن كثير ٤٨٥/٣، وفتح الباري٢٠٣/١٠

(٣) حديث : « العين حق ... »
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٣/١٠)

(٤) حديث :«العين تدخل الرجل القبر...»
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٤/٩) من حديث جابر ، واستنكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٧٥/٢)

وإنما يكون ذلك بإرادة الله تعالى ومشيئته، قال ابن العربي: إن الله يخلق عند نظرالعائن إلى المعاين وإعجابه به إذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة، وكما يخلقه بإعجابه وبقوله فيه فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب ، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما بما كان يعوذ به إبراهيم ابنيه إسماعيل وإسحاق عليهم السلام بقوله : «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة». (١)

ما يستطب به من العين :

أ - التبريك:

٥ - المقصود بالتبريك هنا الدعاء من العائن للمعين بالبركة عند نظره إليه فذلك - بإرادة الله تعالى ومشيئته - يحول دون إحداث أي ضرر بالمعين ويبطل كل أثر من آثار العين، روى عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبّة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر إليه ، قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة:مارأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال: فوعك سهل مكانه واشتدّ وعكه - أي صرع - فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك، وأنه غير رائح معك يارسول الله، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت» - مخاطبا بذلك عامرا متغيظا عليه ومنكرا - أي قلت : بارك الله فيك فإن ذلك يبطل المعنى الذى يخاف من العين ويذهب تأثيره - ثم قال:«إن العين حق، توضأ له»، فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس. (١)

قال ابن عبد البر: يقول له: تبارك الله أحسن الخالقين، اللّهم بارك فيه ولا تضرّه، وأيضا روى عن النبي صلي الله عليه وسلم «من رأى شيئا فأعجبه فقال: ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره». (٢)

---

(١) شرح ابن العربي على سنن الترمذي ٨/٧ ٢١.
وحديث: «كان عليه الصلاة والسلام يعوذ الحسن والحسين...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٨/٦) من حديث ابن عباس .

---

(١) حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : «اغتسل أبي بالخرار...»
أخرجه مالك في الموطأ (٩٣٨/٢) ، وصححه ابن حبان (٤٧٠/١٣).

(٢) حديث: «من رأى شيئا فأعجبه»
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٥) وقال:رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جدا .

قال العدوى : فواجب على كل من أعجبه شيء عند رؤيته أن يبارك ليأمن من المحذور وذلك بأن يقول:تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه.[١]

ب - الغسل :

٦ - يجب على العائن إذا دعاه المعين للإغتسال أن يغتسل لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، واذا استغسلتم فاغسلوا».[٢]

قال الذهبي: قوله صلى الله عليه وسلم: استغسلتم أي إذا طلب منكم من أصبتموه بالعين أن تغسلوا له فأجيبوه وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين ويكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض، وقيل : يغسله بذلك حين يصبه عليه فيبرأ بإذن الله تعالى .[٣]

ج - الرقية :

٧ - الرقى مما يستطب به للإصابة بالعين مشروع لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أن يسترقى من العين».[١] وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة» .[٢]

وقال الذهبي : الرقى والتعاوذ إنما تفيد إذا أخذت بقبول وصادفت إجابة وأجلا ، فالرقى والتعوذ التجاء إلى الله سبحانه وتعالى ليهب الشفاء كما يعطيه بالدواء.[٣]

وقال ابن القيم: إنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن ، أما إذا عرف العائن الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالاغتسال.[٤]

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ١٤٨/٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٣٩٢/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١٥١/٤ .
وحديث ابن عباس: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر ...»
أخرجه مسلم (١٧١٩/٤)

(٣) الطب النبوى ص ٢٧٥

---

(١) حديث عائشة : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ....»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٩/١٠)

(٢) حديث أم سلمة أنه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة.
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٩٩/١٠)
والسفعة بفتح أولها وضمه وهو تغيّر لون البعض من الوجه فيخرجه عن لونه الأصلي فإن كان أحمر فالسفعة سوداء وإن كان أبيض فالسفعة صفرة ، والنظرة تدلّ على الإصابة بالعين (فتح الباري ٢٠٢/١٠)

(٣) الطب النبوى للذهبي ص ٢٧٦

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٢٤٦/٢

عقوبة العائن :

٨ - قال المالكية : إذا أتلف العائن شيئا فإنه يضمنه أما إذا قتل بعينه فعليه القصاص أو الدية إذا تكرّر منه ذلك بحيث يصير عادة .

ونقل ابن حجر عن النووي قوله: لايقتل العائن ولا دية ولا كفارة عليه لأن الحكم إنما يترتب على الأمر المنضبط العام دون مايختص ببعض الناس وبعض الأحوال ممّا لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا ، وإنما غايته حسد وتمنّ لزوال النعمة، وأيضا فالذى ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين.

والنقول من مختلف المذاهب متضافرة على ماذكره ابن بطال من كون الإمام يمنع العائن من مخالطة الناس إذا عرف بذلك ويجبره على لزوم بيته لأن ضرره أشدّ من ضرر المجذوم وآكل البصل والثوم في منعه من دخول المساجد، وإن افتقر فبيت المال تكفيه الحاجة لما في ذلك من المصلحة وكفّ الأذى .[1]

عِينَة

انظر : بيع العِينة .

غَائب

انظر : غيبة.

غَائط

انظر : قضاء الحاجة.

(١) عن الزرقاني على الموطأ ٤/ ١٥٠ ، وعن شرح التاودى لكتاب أدب خليل صفحة ٣ كراس ٣٦ طبع فاس ، والدسوقي ٤/ ٢٤٥ ، وفتح البارى ١٠/ ٢٠٥ ، وانظر روضة الطالبين ٩/ ٣٤٨

غَارِمون

التعريف:

١ـ الغارمون جمع غارم، وهو في اللغة: المدين، وقيل: هو الذي يلتزم ماضمنه، وتكفل به، قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة.[١]

وفي الأثر: «الدين مقضي والزعيم غارم».[٢]

وفي الاصطلاح الغارمون هم: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، وقال مجاهد: الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير.[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

الكفيل:

٢ ـ الكفيل: هو من التزم دينا، أو إحضار

(١) لسان العرب.
(٢) أثر: « الدين مقضي والزعيم غارم»
أخرجه الترمذي (٤٣٣/٤) من حديث أبي أمامة الباهلي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٣) المغني لابن قدامة ٤٣٢/٦ ومابعدها وتفسير الطبري ٣١٧/١٤ ، ونهاية المحتاج ١٥٦/٦ ،و حاشية ابن عابدين ٦١/٢.

عين، أو بدن.[١]

والصلة أن كلا منهما تحمل دينا ويزيد الكفيل تحمله إحضار عين أو بدن.

استحقاق الغارمين من الزكاة:

٣ ـ الغارمون من الأصناف الثمانية الذين بينتهم آية مصارف الصدقة، وهي قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله﴾[٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في استحقاقهم سهماً من الزكاة.

وفي الغارمين الذين هم من مصارف الزكاة، وبيان الديون التي لزمتهم، ومقدار مايدفع إليهم تفصيل في مصطلح (زكاة ف١٧).

دفع الزكاة لغريم المدين:

٤ ـ صرح الحنابلة أنه إذا أراد المزكي دفع زكاة ماله إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها

(١) لسان العرب وحاشية القليوبي ٣٢٣/٢ ـ ٣٢٧.
(٢) سورة التوبة / ٦٠.

إلى الغريم قضاء عن دين الغارم فعن أحمد روايتان:

إحداهما: يجوز ذلك، قال أبو الحارث: قلت لأحمد: رجل عليه ألف دينار، وكان على رجل ألف من زكاة ماله، فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجزىء هذا عن زكاته؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأسا، وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه مالو دفعها إليه يقضي بها دينه.

والرواية الثانية: لا يجوز دفعه إلى الغريم، قال أحمد: أحب إلي أن يدفعه إليه حتى يقضي هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف إن دفع إليه أن يأكله ولا يقضي دينه، قال: فليوكل الغارم المزكي ليقضي عنه، فظاهر هذا أن المزكي لا يدفع الزكاة إلى الغريم إلا بوكالة الغارم، لأن الدين إنما هو على الغارم، فلا يصح قضاؤه عنه إلا بتوكيله أو إذنه، وقال ابن قدامة: يحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب، ويكون قضاؤه عنه جائزاً، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضي بها دينه من غير توكيله، لأن للإمام ولاية عليه في إيفاء الدين، ولهذا يجبره عليه إن امتنع منه[(١)].

(١) المغني ٤٣٣/٦ - ٤٣٤ بتصرف بسيط.

ادعاء الغرم:

٥ - إذا ادعى شخص أن عليه دينا، فإن خفي ذلك لم يقبل منه إلا ببينة، سواء أكان الغرم لمصلحة نفسه أم لإصلاح ذات البين، لأن الأصل عدم الغرم وبراءة الذمة.

ومن الغارم الضامن لغيره لا لتسكين فتنة وهو معسر، بما على معسر فيعطى، فإن وفى فلا رجوع، كمعسر ملتزم بما على موسر بلا إذن، وصرف الصدقة إلى الأصيل المعسر أولى. أو هو موسر بما على موسر فلا يعطى.[(١)]

الاستدانة لعمارة مسجد ونحوه:

٦ - قال بعض الشافعية: إن استدان لنحو عمارة مسجد وقِرى ضيف وفك أسير يعطى عند العجز عن النقد، لا عن غيره كالعقار. وقال آخرون منهم: حكمه حكم المستدين لمصلحة نفسه.

وقال صاحب نهاية المحتاج: لو قيل: لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيداً.[(٢)]

(١) القليوبي ٣/ ١٩٩، والمغني ٤٣٤/٦، ونهاية المحتاج ١٥٥/٦

(٢) نهاية المحتاج ١٥٨/٦.

غَالِب

التعريف :

١ – الغالب اسم فاعل من الغلبة أو الغلب، ومن معانيه في اللغة: القهر والكثرة، يقال: غلبه إذا قهره، وغلب على فلان الكرم : كان أكثر خصاله.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[١]

الأحكام المتعلقة بلفظ غالب :

وردت الأحكام المتعلقة بمصطلح غالب في مواطن منها:

أ – غالب مدة الحيض :

٢ – ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة[٢]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم

(١) لسان العرب ، ومغني المحتاج ١١٩/١

(٢) مغني المحتاج ١٠٩/١، وكشاف القناع ٢٠٣/١

اغتسلي».[١]

ب – غالب مدة النفاس :

٣ – ذهب الشافعية إلى أن غالب النفاس أربعون يوما لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما»،[٢] وهو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات .[٣]

ج – غالب مدة الحمل :

٤ – نص الشافعية على أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر .[٤]

د – استعمال ماغالب حاله النجاسة:

٥ – نص الشافعية على أنه يجوز استعمال ماالأصل فيه الطهارة وإن كان الغالب فيه النجاسة كأواني وملابس

(١) حديث :«تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي»
أخرجه الترمذي (٢٢٣/١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث أم سلمة:«كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما»
أخرجه الترمذي (٢٥٦/١) وفي إسناده جهالة، كذا في التلخيص لابن حجر(١٧١/١)

(٣) مغني المحتاج ١١٩/١

(٤) مغني المحتاج ٣٨٧/٣

الكفار، وأواني وملابس الخمارين، وملابس المجانين والصبيان والجزارين وأمثالهم، وكأواني وألبسة المتدينين بالنجاسة كالمجوس، وكطين الشارع والمقابر المنبوشة ، وعرق الدواب ولعابها ، ولعاب الصبيان ، وما أشبه ذلك، لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان، ولأن اليقين لايزول بالشك .

وقال العز بن عبد السلام : في المسألة قولان أحدهما : لايجوز الاستعمال لغلبة النجاسة ، والثاني : يجوز لأن الأصل الطهارة .

أما إذا تيقن من حصول النجاسة في الشيء فيجب التجنب منه ولايجوز استعماله.(١)

وللتفصيل انظر مصطلح (نجاسة، وعموم البلوى)

هـ - زكاة الإبل :

٦ - اختلف الفقهاء في الشاة الواجبة فيما دون الخمس والعشرين من الإبل هل تجب أن تكون من غالب غنم البلد أم إن المزكي مخير بين الأغنام؟

فذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن المزكي بالخيار، فيجوز أن يخرج عن الإبل الخمس مثلا شاة من الضأن أو شاة من المعز، وأيهما أخرج أجزأه لتناول اسم الشاة لهما، ولا يشترط كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم بلده، لإطلاق الأخبار في ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة».(١)

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أنه يتعين إخراج غالب أغنام بلده كما يتعين غالب قوت البلد في الكفارة، والقول الأصح عند الشافعية : أنه مخير بين أغنام البلد، ولكن لايجوز له الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا أن تكون مثلها في القيمة أو خيرا منها .

ولدى الشافعية قول رابع: أنه يتعين عليه إخراج غنم نفسه إذا كان له غنم.(٢)

وللتفصيل انظر مصطلح (زكاة ف ٤٣ وما بعدها) .

---

(١) قواعد الأحكام ٤٦/٢، ومغني المحتاج ٢٩/١ .

---

(١) حديث :«إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٧/٣) من حديث أبي بكر في كتاب الزكاة.

(٢) الفتاوى الخانية ٢٤٦/١ ، والتاج والإكليل ٢٥٨/٢، مغني المحتاج ٣٧٠/١، وروضة الطالبين ١٥٤/٢، المجموع للنووي ٣٩/٥ ومابعدها، وكشاف القناع ١٨٥/٢

و - زكاة الفطر :

٧ - اختلف الفقهاء في الواجب من الأقوات في صدقة الفطر.

فذهب المالكية وهو الوجه الراجح عند الشافعية إلى أن الواجب في صدقة الفطر هو غالب قوت بلد المخرج، لأنه حق وجب في الذمة وتعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، فإن عَدَل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظر : فإن كان الذى انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه .

وإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا مختلفة من الأطعمة ليست بعضها بأغلب من بعض فأيها أخرج أجزأه، ولكن الأفضل أن يخرج من أحسنها لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبون﴾.[1]

قال الغزالي رحمه الله : المعتبر هو غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة وفي قول له : الاعتبار هو غالب قوت البلد يوم عيد الفطر، إلا أن الراجح عندهم أن الاعتبار هو غالب قوت البلد في جميع السنه.

والوجه الثاني عند الشافعية : أنه

(١) سورة آل عمران /٩٢

يتعين على المزكي غالب قوت نفسه، لأنه لما وجب عليه إخراج مافضل عن قوته وجب أن يكون من قوته .

وذهب الحنفية والحنابلة وهو الوجه الثالث لدى الشافعية إلى أنه مخير بين الأقوات التي تصح بها زكاة الفطر، فيخرج ماشاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده ، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب».[1]

ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة فدل على أنه مخير بين الجميع.[2]

ز - الإطعام الواجب في الكفارات:

٨ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الواجب هو غالب قوت البلد، في حين ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مخير بين

(١) حديث أبي سعيد الخدري:«كنا نخرج زكاة الفطر صاعا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٧١) ومسلم (٢/٦٧٨).

(٢) الدر المختار ٢/٧٦، ومغني المحتاج١/٤٠٦، وجواهر الإكليل١/١٤٢، ومواهب الجليل ٢/٣٦٧، وكشاف القناع ٢/٢٥٣

أقوات البلد .[١]

والتفصيل في مصطلح (كفارة)

ح -غالب النقد في البيع :

٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان في البلد نقدان فأكثر نظر فإن كان واحد منها غالبا انصرفت العقود إليه عند الإطلاق، لأنه هو المتعين عرفا، وإن كان في البلد نقدان فأكثر - ولم يغلب أحدها - اشترط التعيين لفظا ولا يكفي التعيين بالنية، أما إذا اتفقت النقود بأن لم تتفاوت في القيمة والغلبة فإن العقد يصح بها من غير تعيين، ويسلم المشتري أيها شاء، وإن عين في العقد غير النقد الغالب تعين، ونص الشافعية على أن تقويم المتلفات يكون بالنقد الغالب، فإن كان لاغالب فيها عين القاضي واحدا من النقود للتقويم بها .[٢]

معاملة من غالب ماله حرام :

١٠ - من القواعد الفقهية أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام،قال الجويني: لم يخرج عن هذه القاعدة إلاماندر .

قال السيوطي : خرج عن هذه القاعدة فروع منها: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عين الحرام لايحرم في الأصح لكن يكره ، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده.

وقال ابن قدامة : إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، لأن الظاهر أن مافي يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع، لإمكان الحلال، قل الحرام أوكثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها، قال أحمد: لايعجبني أن يأكل منه،[١] لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«الحلال بَيّنٌ، والحرام بين، وبينهما مشبهات لايعلمها كثير من الناس، فمن اتقى

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٢/٢، المجموع للنووي ١٣٠/٦، مغني المحتاج ٣٦٧/٣، ٣٢٧/٤، وجواهر الإكليل ٣٧٨/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦/٤، ومواهب الجليل ٢٧٧/٤، مغني المحتاج ١٧/٢، كشف المخدرات ص ٢١٥، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٢٠/٢

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعدها و ١٠٥ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٤، وانظر فتح المبين شرح الأربعين النووية مع حاشية المدابغي ص ١١٣ ومابعدها .

المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حولَ الحمى يوشك أن يواقعه، ألا إن لكل ملك حمى، ألا أن حمى الله في أرضه محارمه». [١] وروى الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دع مايريبك إلى مالا يريبك». [٢]

وذهب بعض الفقهاء ومن بينهم الغزالي إلى أنه يحرم التعامل مع من غالب ماله من الحرام. [٣]

وقال العز بن عبد السلام في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان بأن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارا واحدا، فهذا لاتجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع في الحلال، كما لايجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطيد بأكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد. ثم قال : وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرّمة ومكروهة ومباحة، وضابطها: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة، إلى أن يساوى الحلال الحرام فتستوى الشبهات . [١]

---

(١) حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢٦/١) ومسلم (١٢١٩/٣ - ١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه الترمذي (٦٦٨/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، ١٠٥، وفتح المبين شرح الأربعين النووية ١١٣/٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢٩٥/٤ - ٢٩٨

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٢/١ - ٧٣ ، ١٨/٢، ٤٧ ، ٨٩

غَاية

التعريف:

١ - من معاني الغاية في اللغة: المدى والمنتهى، [١] يقال: غايتك أن تفعل كذا، أي نهاية طاقتك أو فعلك.[٢]

وقالوا: هذا الشيء غاية في الحسن، أو في القيمة، أي بلغ الحد الأقصى. [٣]

والمغيا: ذو الغاية، أي الحكم الذي ينتهي إلى الغاية.[٤]

أما في الاصطلاح فالغاية عند الأصوليين تطلق على معنيين:

الأول: المنتهى، كما يقولون: (إلى) للغاية، أي دالة على أن مابعدها منتهى حكم ماقبلها.

الثاني: نهاية الشيء من طرفيه، أي أوله وآخره، كما يقولون: لا تدخل الغايتان في الحكم، قال ابن الهمام: تطلق الغاية بالاشتراك عرفاً بين المنتهى ونهاية الشيء من طرفيه.

والمراد بالغاية هنا هو المعنى الأول، وسميت غاية لأن الحكم ينتهي إليها، كما يقول فخر الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ثم أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل﴾.[١] فالليل غاية للصيام، لأن حكمه ينتهي إليه.[٢]

الحكم الإجمالي:

٢ - ذكر أهل اللغة والأصوليون أن كلمتي: (إلى وحتى) للغاية، أي دالتان على أن مابعدهما منتهى حكم ماقبلهما،[٣] واختلفوا في دخول الغاية (أي مابعد حرفى حتى وإلى) في المغيا، (أي حكم ماقبلهما) إلى مذاهب:

قال بعضهم: تدخل مطلقاً، وقال آخرون: لا تدخل مطلقاً، وفصل بعضهم فقالوا: إن كانت الغاية من جنس المغيا، بأن تناولها صدر الكلام، أي قبل كلمتي (حتى وإلى) فتدخل في حكم المغيا، أي

---

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير .

(٣) متن اللغة في المادة.

(٤) نفس المرجع.

(١) سورة البقرة /١٨٧

(٢) تيسير التحرير٢/١٠٩ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/١٧٩

(٣) التوضيح مع التلويح ١/٣٧٧، ٣٨٧، ومابعدهما. وتيسير التحرير ٢/١٠٩ وما بعدها. ومسلم الثبوت ١/٢٤٤، ٢٤٥ ومابعدهما.

قبل هاتين الكلمتين، [١] كالمرافق في قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾، [٢] وإن لم تكن الغاية من جنس المغيا، بأن لم يتناولها صدر الكلام، أي ماقبل كلمة إلى [٣] كالليل في قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، فلا تدخل في حكم المغيا، لأنها كانت خارجة، فبقيت كذلك. [٤]

وقال بعضهم: دخول الغاية في حكم المغيا وعدم دخولها فيه مرتبط بالقرينة، فإذا وجدت قرينة الدخول دخلت، وإذا وجدت قرينة الخروج خرجت، وهذا ما رجحه التفتازاني في التلويح، [٥] لكن الأشهر في (حتى) الدخول، وفي (إلى) عدم الدخول، كما نص عليه في مسلم الثبوت، [٦] وهذا يحمل عند عدم القرينة، كما هو ظاهر كلام ابن الهمام في التحرير.

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/١٧٨

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/٢٤٤، ٢٤٥ وتيسير التحرير ٢/١٠٩

(٤) مسلم الثبوت بذيل المستصفى ١/٢٤٤، ٢٤٥

(٥) التلويح على التوضيح ١/٢٨٨ وتيسير التحرير ٢/١٠٩ وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي نقلاً عن الكشاف ٢/١٧٨

(٦) مسلم الثبوت ١/٢٤٤

غَبَاء

التعريف:

١ - الغباء في اللغة: قلة الفطنة، والغبي على وزن فعيل: الغافل القليل الفطنة، [١] وفلان ذو غباوة: أي تخفى عليه الأمور، وفي حديث الصوم: «فإن غبي عليكم» [٢] أي خفى عليكم، وجمع الغبي: أغبياء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة.

الخلابة:

٢ - الخلابة: المخادعة، وقيل: المخادعة باللسان، [٣] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث «فقل: لا خلابة». [٤]

والصلة بين الغباء والخلابة أن كلا

(١) لسان العرب، المصباح المنير.

(٢) حديث: «فإن غبي عليكم..»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١١٩) من حديث أبي هريرة

(٣) لسان العرب، المصباح المنير .

(٤) حديث: «قل: لا خلابة»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٣٧) ومسلم (١١٦٥/٣)، من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري

منهما قد يكون سببا للغبن في البيع والشراء وغيرهما من العقود.

مايتصل بالغباء من أحكام

أ ـ الزكاة للغبي:

٣ ـ نص بعض الفقهاء على أن الزكاة تصرف للفقير القادر على الكسب إذا منعه اشتغاله بطلب العلم عن الكسب، بشرط أن يكون نجيبا يرجى تفقهه ونفع المسلمين بعلمه، وذلك كأن تكون فيه قوة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسائله، أو بعضها، وإلا فلا يستحق الزكاة، لأن نفعة حينئذ قاصر عليه فلا فائدة في اشتغاله بطلب العلم إلا حصول الثواب له فيكون كنوافل العبادات.(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة ف١٦٢)

ب ـ سكوت المدعى عليه لغبائه:

٤ ـ نص الشافعية على أن المدعى عليه إذا سكت عن الجواب لدهشة أو غباوة وجب على القاضي أن يشرح له الحال، وكذا لو نكل ولم يعرف ما يترتب على النكول يجب الشرح له، ثم يحكم عليه بعد ذلك.(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح (قضاء).

(١) تحفة المحتاج ١٥٢/٧، المجموع للنووي ١٩١/٦

(٢) مغني المحتاج ٤٦٨/٤، القليوبي وعميرة ٣٣٨/٤

غُبار

التعريف:

١ - الغبار لغة هو :مادق من التراب، أو الرماد، وهو أيضا :مايبقى من التراب المثار.(١)

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

مايتعلق بالغبار من أحكام:

أورد الفقهاء أحكام الغبار في أبواب منها:

أ ـ النجاسة:

٢ - ذهب الحنفية والحنابلة فى الجملة إلى أن غبار النجاسة نجس إلا أنه يعفى عن يسيره إذا وقع في الماء أو في اللبن ونحوهما من المائعات، وكذا إذا علق بشيء رطب.كالثوب المبلول لعسر التحرز عن ذلك بشرط أن لاتظهر له صفة فى

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهانى .

الشيء الطاهر.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (نجاسة)

ب ـ التيمم :

٣ - اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الغبار فيما يتيمم به، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وإسحاق إلى أنه يشترط أن يكون في التراب الذي يتيمم به غبار يعلق علي الوجه واليدين، لقول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٢]، قال ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير هذه الآية: الصعيد تراب الحرث وهو التراب الخالص، وقال الشافعى رحمه الله : الصعيد تراب له غبار، ولأنه لايحصل المسح بشيء منه - أى الصعيد - إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، فإن كان جرشا أو نديا لايرتفع له غبار لم يكف التيمم به.

ويجوز أن يتيمم من غبار تراب على صخرة أو مخدة أو ثوب أوحصير أو جدار أو أداة، قالوا: لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار، أو على لبد أو ثوب

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤٧ - ٢١٦ ، مغنى المحتاج ١/٨١ ، كشاف القناع ١/١٨٦ - ١٩٢

(٢) سورة المائدة /٦

أو جوالق أو برذعة فعلق بيديه غبار فتيمم به جاز ، لأنهم يعتبرون التراب حيث هو، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها ، ومثل هذا لو ضرب بيده على حائط أو على حيوان أو على أى شيء كان فصار على يده غبار، لحديث أبى جهم بن الحارث رضي الله عنه: «أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام ».[١]

أما إذا لم يكن على هذه الأشياء غبار يعلق على اليد فلا يجوز التيمم بها إلا أن أبا يوسف يرى أن الغبار وحده لايكفي بل يجب أن يكون معه تراب، لأن المأمور به عنده هو التراب الخالص، والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه.[٢]

وأجاز الحنفية - ماعدا أبا يوسف - والمالكية التيمم بصخرة لاغبار عليها ،

(١) حديث أبى جهم بن الحارث: «أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل...»

. أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٤١)

(٢) البدائع ١/٥٣ - ٥٤ ، جواهر الإكليل ١/٢٧ ، مغنى المحتاج ١/٩٦ ، المجموع ٢/٢١٣ - ٢١٩ ، المغنى ١/٢٤٧

وبتراب ندى لايعلق منه باليد غبار، وبكل ماهو من جنس الأرض.(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح :(تيمم ف٢٦)

ج - الصوم:

٤ - اتفق الفقهاء على أن الصائم لايفطر بوصول غبار الطريق إلى جوفه إذا لم يتعمد ذلك وإن أمكنه تجنب ذلك بتكليفه إطباق فمه أو نحوه عند الغبار، لما في ذلك من الحرج والمشقة الشديدة، ولأنه مما لايمكن الاحتراز عنه، سواء أكان الصوم فرضا أم نفلا وسواء أكان الغبار قليلا أم كثيرا ماشيا أو غير ماش.

أما إذا تعمد ذلك بأن فتح فمه عمدا حتى دخله الغبار ووصل إلى جوفه فعند جمهور الفقهاء يفطر بذلك، لتقصيره وإمكان التحرز من ذلك .

وأصح الوجهين عند الشافعية أنه لايفطر بذلك لأنه معفو عن جنسه.(٢)

وقال الحنابلة: غبار الطريق لايفطر الصائم وإن قصد ابتلاعه، لأن اتقاء ذلك يشق.

وقال المرداوي من الحنابلة: وحكى في الرعاية قولا: إنه يفطر من طار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماش أو غير نخال أو غير وقاد وهو ضعيف جدا .(١)

٥ - ومثل غبار الطريق عند جمهور الفقهاء غبار غربلة الدقيق سواء كان الصائم نخالا أو لم يكن نخالا، لأنه أمر غالب، وكذا غبار الجبس لصانعه وبائعه، وكذا غبار الكتان والفحم والشعير والقمح، قال الحطاب: قال البرزلي: مسألة، الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين .

وقال أشهب: إن غبار الدقيق ونحوه يفطر به الصائم إذا كان الصوم فرضا أو واجبا، ولا يفطر به إذا كان نفلا.

وقال ابن بشير: أما غبار الجباسين ومافى معناه مما لايغذى وينفرد بالاضطرار إليه بعض الناس فهل يكون كغبار الدقيق، أو كغبارالطريق؟ فإن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس مالايغذي فهذا مثله، وإن عللناه بعموم الاضطرار فهذا بخلافه.

---

(١) المصادر السابقة

(٢) البدائع ٩٣/٢ ، ابن عابدين ٩٧/٢ ، جواهر الإكليل ١٥٢/١ ، المجموع ٣١٧/٦ - ٣٢٨ ، مغني المحتاج ٤٢٩/١ ، المغنى ١٠٦/٣ ، كشاف القناع ٣٢٠/١

(١) الإنصاف ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، الفروع ٥٥/٣

وقال بعض الحنابلة: إن غبار الدقيق ونحوه يفطر به غير النخالين والوقادين ونحوهما.[١]

---

(١) ابن عابدين ٩٧/٢ ، البدائع ٩٣/٢ ، جواهر الإكليل ١٥٢/١ ، مواهب الجليل ٤٤١/٢ ،الفواكه الدواني ٣٥٩/١ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/١ ، المجموع ٣١٨/٦ - ٣٢٨ المغنى ١٠٦/٣ ، كشاف القناع٣٢٠/١

غِبْطة

التعريف:

١ - الغبطة في اللغة: حسن الحال والمسرة، وقد تسمى الغبطة حسداً مجازاً.[١]

وفي الاصطلاح: أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل مالغيره من نعمة، من غير أن تزول عن الغير.[٢]

وتأتي بمعنى الأصلح والأنفع والأحظ، فيقولون مثلا: للولي أن يبيع عقار موليه إن كان له فيه غبطة: مصلحة ومنفعة وحظ للمولى عليه.[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

الحسد:

٢ - الحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود.[٤]

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط.

(٢) إحياء علوم الدين ١٨٩/٣ ،ومنهاج القاصدين لابن قدامة ص ١٩٢ - ١٩٣

(٣)القليوبي على المحلي ٢٨٧/٢ - ٣٠٥ ، ٢٣٤/٣

(٤) الصحاح، القاموس.

والفرق بين الحسد والغبطة: أن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود وتحولها عنه، والغابط يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، ولا يتمنى زوال النعمة ولاتحولها عن المغبوط.

قال الغزالي: اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة، فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان:

إحداهما: أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها، وهذه الحالة تسمى حسداً، فالحسد حده كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعَم عليه.

الحالة الثانية: أن لا تحب زوالها، ولا تكره وجودها ودوامها، ولكن تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة.(١)

الحكم التكليفي:

٣ ـ الغبطة إن كانت في الطاعة فهي محمودة، وإن كانت في المعصية فهي مذمومة، وإن كانت في الجائزات فهي مباحة.(٢)

فتكون واجبة إن كانت النعمة دينية واجبة كالإيمان بالله تعالى والصلاة والزكاة، لأنه يجب على المسلم أن يحب لنفسه ذلك، وإلا كان راضيا بعكسه وهو حرام.(١)

وقد تكون مندوبة كأن كانت النعمة من الفضائل، كإنفاق الأموال في المكارم والصدقات، فالغبطة فيها مندوب إليها.

وقد تكون مباحة، كأن تكون النعمة ينتفع بها على وجه مباح، فالمنافسة فيها مباحة.

وقد تحرم، كأن يكون عند غيره مال ينفقه في المعاصي، فيقول: لو أن لي مالاً مثل مال فلان لكنت أنفقه في مثل ما ينفقه في المعاصي.(٢)

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٨٩
(٢) فتح الباري ١/١٦٧، والدر المنثور ١/٤٠٣، والتعريفات

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٨٩ ـ ١٩١
(٢) إحياء علوم الدين ٣/١٩٠ ومابعدها.

غَبن

التعريف:

١ ـ الغبن في اللغة. الغلب والخدع والنقص.[١] قال الكفوي: الغبن بالموحدة الساكنة يستعمل في الأموال، وبالمتحركة في الآراء[٢] وقال ابن السكيت: وأكثر ما يستعمل في الشراء والبيع بالفتح، وفي الرأي بالإسكان.[٣]

وفي الاصطلاح قال الحطاب: الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك.[٤]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التدليس:

٢ ـ التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري، يقال: دلس البائع تدليساً: كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد.

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بالمعنى اللغوي نفسه.[١]

والصلة بين التدليس والغبن هو: أن التدليس قد يكون سبباً للغبن.

ب - الغش:

٣ ـ الغش هو الاسم من الغش مصدر غشه : إذا لم يمحضه النصح وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره.[٢] وقد يكون الغش سبباً من أسباب الغبن.

ج - الغرر:

٤ ـ الغرر في اللغة اسم من التغرير وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة.[٣]

وقال الجرجاني: الغرر ما يكون مجهول العاقبة، لايدرى أيكون أم لا ؟[٤]

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٨٦ ط دار القلم، وانظر المصباح المنير.
(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/ ٣١٠.
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٦
(٤) مواهب الجليل ٤/٤٦٨ ـ ٤٦٩ ، والبهجة شرح التحفة ١٠٦/٢

---

(١) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(٢) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(٣) لسان العرب والقاموس المحيط.
(٤) التعريفات للجرجاني.

الحكم التكليفي:

٥ - الغبن محرم لما فيه من التغرير للمشتري والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه،[١] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا »[٢] قال ابن العربي: إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة ، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع ، إذ لوحكمنا برده مانفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه وجب الرد به.

والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم.[٣]

أنواع الغبن:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الغبن نوعان: غبن يسير وغبن فاحش .

وللفقهاء في تحديد كل من الغبن الفاحش واليسير أقوال:

فذهب الحنفية إلى أن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين، والفاحش: ما لايدخل تحت تقويم المقومين، لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشتبه، لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه، ولإمكان الاحتراز عنه، لأنه لا يقع في مثله عادة إلا عمداً .

وقيل : حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة ، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة ، لأن الغبن يحصل بقلة الممارسة في التصرف، والصحيح الأول.

هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز لا يعفى فيه الغبن وإن قل وإن كان فلسا.[١]

وذهب المالكية إلى أن الغبن عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، وهي الزيادة على الثلث ، وقيل: الثلث. وأما ما جرت به العادة فلا يوجب الرد باتفاق.[٢]

وقال الشافعية: الغبن اليسير هو ما

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٣٧/٤.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا»

أخرجه مسلم (٩٩/١) من حديث أبي هريرة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي١٨٠٤/٤.

---

(١) تبيين الحقائق ٢٧٢/٤، والبحر الرائق ١٦٩/٧.

(٢) مواهب الجليل ٤٧٢/٤ ، والدسوقي ٣/ ١٤٠.

يحتمل غالبا فيغتفر فيه، والغبن الفاحش هو مالا يحتمل غالبا، والمرجع في ذلك عرف بلد البيع والعادة.[١]

وقال الحنابلة: يرجع في الغبن إلى العرف والعادة ، وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وهو قول جماهير الأصحاب ، وقيل : يقدر الغبن بالثلث، وهو اختيار أبي بكر، وجزم به في الإرشاد.

ونقل المرداوي عن المستوعب: المنصوص أن الغبن المثبت للفسخ مالا يتغابن الناس بمثله، وحدّه أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع.[٢]

أثر الغبن في العقود:

٧ - إذا كان الغبن المصاحب للعقد يسيراً فلا يؤثر في صحته عند جمهور الفقهاء. قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.[٣]

إلا أن الفقهاء استثنوا بعض المسائل، واعتبروا الغبن يؤثر فيها حتى لو كان

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢٤، والجمل ٣/٤٠٨، ٤٠٩.
(٢) الإنصاف ٤/٣٩٤.
(٣) الإفصاح ١/٣٢٤ ط المؤسسة السعيدية بالرياض، وتفسير ابن العربي ٤/١٨٠٤.

يسيراً.[١]

أما الغبن الفاحش فقد اختلف الفقهاء في أثره على العقود حسب الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والمالكية على المشهور إلى أن مجرد الغبن الفاحش لايثبت الخيار، ولا يوجب الرد.[٢]

قال الحصكفي: لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقاً.[٣]

وقال الدردير: ولا يرد المبيع بغبن بأن يكثر الثمن أو يقل جداً، ولو خالف العادة بأن خرج عن معتاد العقلاء.[٤]

وجاء في روضة الطالبين: مجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش، ولو اشترى زجاجة بثمن كبير يتوهمها جوهرة فلا خيار له، ولا نظر إلى مايلحقه من الغبن، لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل

(١) جامع الفصولين ٢/٢٢، والبحر الرائق ٧/١٦٩، وتبيين الحقائق ٤/٢٧٢، والإنصاف ٤/٣٩٥ مطبعة السنة المحمدية.
(٢) الدر المختار ٤/١٥٩ ، والحطاب ٤/٤٧٠، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠، وتكملة المجموع ١٢/٣٢٦.
(٣) الدر المختار ٤/١٥٩ ، ورسالة تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائله ٢/٦٩.
(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/١٤٠ .

الخبرة.[١]

وقد استثنى الحنفية والمالكية بعض العقود والتصرفات، وقالوا بأثر الغبن الفاحش فيها وإن لم يصاحبه تغرير، ومن هذه العقود:

أ- تصرف الأب والجد والوصي والمتولي والمضارب والوكيل بشراء شيء بعينه، يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه كما قال ابن نجيم.[٢]

وقال المواق نقلاً عن أبي عمر المالكي: اتفقوا على أن النائب عن غيره في بيع وشراء من وكيل أو وصي إذا باع أو أشترى بما لايتغابن الناس بمثله أنه مردود.[٣]

وللتفصيل في أحكام خيار غبن القاصر وشبهه ر: (خيار الغبن ف١٣ ومابعدها)

ب - بيع المستسلم المستنصح،[٤] قال الدردير: ولارد بغبن ولو خالف العادة، إلا أن يستسلم أحد المتبايعين صاحبه بأن يخبره بجهله، كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة، فبعنى كما تبيع

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠.

(٢) البحر الرائق ٧/ ١٦٩.

(٣) التاج والإكليل ٤/ ٤٦٨.

(٤) التاج والإكليل ٤/ ٤٦٨.

الناس، فقال البائع: هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل، أو يقول البائع: أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس فقال: هي في عرفهم بعشرة، فإذا هي بأكثر، فللمغبون الرد على المعتمد، بل باتفاق.[١]

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية - منهم ابن القصار - والحنابلة إلى أن للمغبون حق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وإن لم يصاحب الغبن تغرير.[٢]

قال ابن عابدين نقلاً عن الحموي: فقد تحرر أن المذهب عدم الرد به (بالغبن الفاحش) ولكن بعض مشايخنا أفتى بالرد مطلقاً.[٣]

وقال المواق نقلاً عن المتيطي: تنازع البغداديون في هذا، وقال بعضهم : إن زاد المشتري في المبيع على قيمة الثلث فأكثر فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته على ما قاله القاضي أبو محمد وغيره، وحكى ابن القصار أن

(١) الشرح الصغير ٣/ ١٩٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥٩، ورسالة تحبير التحرير لابن عابدين ٢/ ٧٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٩، والبحر الرائق ٦/ ١٢٦، ومواهب الجليل ٤/ ٤٦٨، والمغني ٣/ ٥٨٤.

(٣) تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائله ٢/ ٧٠.

مذهب مالك: للمغبون الرد إذا كان فاحشاً، وهذا إذا كان المغبون جاهلاً بالقيم.(١)

والحنابلة يقولون بإعطاء العاقد المغبون حق الخيار في ثلاث صور:(٢)

إحداها: تلقي الركبان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الجلَب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده (أي صاحبه) السوق فهو بالخيار».(٣)

(ر: بيع منهي عنه ف ١٢٩ ـ ١٣١).

والثانية: بيع الناجش ولو بلا مواطأة من البائع، ومنه أعطيت كذا وهو كاذب.

والثالثة: المسترسل إذا اطمأن واستأنس وغبن، ثبت له الخيار ولا أرش مع إمساك.(٤)

الاتجاه الثالث: إعطاء المغبون حق الخيار إذا صاحب الغبن تغرير. بهذا يقول بعض الحنفية وصححه الزيلعي وأفتى به صدر الإسلام وغيره.(٥)

(ر: خيار الغبن ف١٢ ومابعدها).

(١) التاج والإكليل ٤/٤٦٨.

(٢) المغني ٣/٥٨٤، ومنتهى الإرادات ١/٣٥٩ ، وكشاف القناع ٣/٢١١، والروض المربع ٤/٤٣٣.

(٣) حديث: «لا تلقوا الجلب...»
أخرجه مسلم (١١٥٧/٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/٤٣٤ ـ ٤٣٦.

(٥) تبيين الحقائق ٤/٧٩ ، والبحر الرائق ٦/١٢٦، والدر المختار ٤/١٥٩، ورسالة تحبير التحرير لابن عابدين ٢/٧٠.

غَدْر

التعريف :

١ - الغدر لغة: نقض العهد وترك الوفاء به، وغدر به غدرا من باب ضرب . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الغَوْل :

٢ - من معاني الغول :إهلاك الشيء من حيث لايحس به ، وكل مايأخذ الإنسان من حيث لايدرى فأهلكه فهو غول، والاسم: الغيلة.(٢)

والغدر قد يكون سببا للغول .

ب - الخدعة :

٣ - الخديعة والخدعة :إظهار الإنسان خلاف مايخفيه، أو هو بمعنى الختل وإرادة

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/١٥٩

(٢) لسان العرب ، غريب القرآن للأصفهاني، ومغني المحتاج ٤/٢٣٩

المكروه، وما يخدع به الإنسان.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

والخدعة أعم من الغدر، إذ الغدر حرام، أمّا الخدعة فتباح أحياناً كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»[٢]

ج - الخيانة :

٤ - من معاني الخيانة في اللغة : نقص الحق ونقض العهد وعدم أداء الأمانة كلها أو بعضها.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .[٣]

والخيانة أعم من الغدر .

(ر: خيانة ف ١)

الحكم التكليفي :

٥ - ذهب الفقهاء إلى تحريم الغدر لأنه من علامات النفاق ومن كبائر الذنوب، ولا سيما إذا كان الغادر من أصحاب الولايات العامة، لأن ضرر غدره يتعدى إلى خلق كثير . وقيل : لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء .

واستدلوا على تحريم الغدر بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وأوفُوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾[١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ».[٢]

والغدر محرم بشتى صوره ، سواء أكان مع فرد أم جماعة ، وسواء أكان مع مسلم أم ذمي أم معاهد .

٦ - ويجب على المسلمين الوفاء بشروط العهد مع أهل الذمة والمعاهدين، ما لم ينقضوا العهد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على

---

(١) لسان العرب .

(٢) حديث:«الحرب خدعة»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٥٨/٦) ومسلم (١٣٦١/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي .

(١) سورة الإسراء /٣٤

(٢) حديث:«أربع من كن فيه كان منافقا...» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٨٩/١) ومسلم (٧٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣، وجواهر الإكليل ٢٥٧/١، ودليل الفالحين ٤٣٥/٤ . ٤٣٨ ، ١٥٦/٣ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٥/٨

شروطهم»،[١] ولأن أبا بصير رضي الله عنه لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء الكفار في طلبه - حسب العهد - قال له النبي صلى الله عليه وسلم :«ياأبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت، وإنا لانغدر، فألحق بقومك ... فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجا ومخرجا»،[٢] ولما روي من أنه كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لاغدر، فإذا هو عمرو بن عنبسة رضي الله عنه، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على

(١) حديث:«المسلمون على شروطهم» .
أخرجه الترمذي(٦٢٦/٣)من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٢) حديث أبي بصير «لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم...» .
أخرجه البيهقي (٢٢٧/٩)

سواء » قال : فرجع معاوية بالناس.[١] ولأن المسلمين إذا غدروا وعلم ذلك منهم، ولم ينبذوا بالعهد على سواء لم يأمنهم أحد على عهد ولا صلح، ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين، وموجبا لذم أئمة المسلمين .[٢]

٧ - واتفق الفقهاء على أنه إذا دخل كافر حربي دار الإسلام بأمان فيجب على المسلمين الوفاء له والكف عنه ، حتى تنتهي مدة الأمان ويبلغ مأمنه، لقوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فَأجِره حتى يسمعَ كلام الله، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لايعلمون﴾،[٣] ولقول النبى صلى الله عليه وسلم :«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايُقْبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».[٤]

٨ - كما اتفقوا على أنه يجب على

(١) حديث: «من كان بينه وبين قوم عهد...» .
أخرجه الترمذى (١٤٣/٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) البدائع ١٠٧/٧، تفسير القرطبي ٣٢/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٦٠/٢ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤ ، ٢٦٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٣/٨ - ٤٦٥.
(٣) سورة التوبة /٦
(٤) حديث:«ذمة المسلمين واحدة...» .
أخرجه البخاري (٢٧٥/١٣) ومسلم (٩٩٩/٢) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان منهم أن لايغدرهم ولا يخونهم ، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض منهم شيئا وجب عليه ردّ ما أخذ إلى أربابه ، لأنه أخذه على وجه حرام ، فلزمه ردّه كما لو أخذ مال مسلم بغير حق .

وقالوا : لو أطلق الكفار الأسير المسلم على أنهم في أمانه ، أو على أنه في أمانهم، حرم عليه اغتيالهم والتعرض لأولادهم ونسائهم وأموالهم وفاء بما التزمه، وكذا لو اشترى منهم شيئا ليبعث إليهم ثمنه، أو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء - وهو مختار- فعليه الوفاء للأدلة السابقة، وليعتمدوا الشرط فى إطلاق أسرانا بعد ذلك.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما لو شرطوا عليه: أن لايخرج من دارهم أو لايهرب إلى دار الإسلام فوافق على ذلك مختارا، فالجمهور يرى أنه إن لم يمكنه إظهار دينه وإقامة شعائره لم يجز له الوفاء بالشرط، بل يجب عليه الخروج والهرب إلى دار الإسلام إن أمكنه ذلك، لقوله تعالى: ﴿إن الذين تَوَفَّاهم الملآئكةُ ظالمى أنفسِهم قالوا فيمَ كُنْتم قالوا كنا مستضعَفين فى الأرض قالوا ألم تكنْ أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنمُ وساءتْ مَصيرا﴾ .[1] ولأن فى ذلك ترك إقامة الدين والتزام ما لايجوز.

أما إن أمكنه إقامة شعائر دينه وإظهاره في ديار الكفر فلا يحرم عليه الوفاء بالشرط ، لكن يستحب له أن لايوفيه ، لئلا يكثر سواد الكفار .

وذهب المالكية إلى أنه يجب عليه الوفاء بمثل هذا الشرط، فلا يجوز له الهرب، لأن ذلك من الغدر وهو حرام. ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أن الأسير إذا أطلقه العدو على أن يأتيه بفدائه - من دار الإسلام - فله بعث المال دون رجوعه، وإن لم يجد فداء فعليه أن يرجع، أما لو عوهد على أن يبعث بالمال فعجز عنه فليجتهد فيه أبدا ولا يرجع .

وأما إذا وافق على مثل هذا الشرط مكرها فلا يجب الوفاء، سواء حلف أو لم يحلف، حتى لو حلف بالطلاق لم يحنث بتركه لعدم انعقاد اليمين، وهذا باتفاق

---

(١) سورة النساء /٩٧

الفقهاء.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح: (أسرى ف ٨٢)

الجهاد مع الإمام الغادر:

٩ - اختلف فقهاء المالكية في الجهاد مع الوالي أو الإمام الغادر، وذلك بعد ماتفقوا في فرض الجهاد مع غيره وإن كان فاسقا أو جائرا .

والأصح عندهم أنه لايقاتل معه ، لأن القتال معه إعانة له على غدره .

وقيل: إنه يقاتل معه لأن ترك الجهاد معه خذلان للإسلام ، ونصرة الدين واجبة، ولحديث : «الجهاد ماض منذ أن بعث الله نبيه إلى آخر عصابة تقاتل الدجال ، لاينقضه جور من جار ولا غدر من غدر».[٢] ولقول الصحابة رضي الله عنهم حين أدركوا ماحدث من الظلم: أَغْزُ معهم على حظك من الآخرة، ولا تفعل مايفعلون من فساد وخيانة وغلول [٣]

غُدَّة

انظر : أطعمة .

غَدِير

انظر : مياه .

غُراب

انظر : أطعمة .

غِراس

انظر : غرس .

---

(١) مغني المحتاج ٢٣٩/٤، وجواهر الإكليل ٢٥٤/١، والفواكه الدواني ٤٦٧/١، والمغني ٣٩٧/٨، ٤٥٧

(٢) حديث:«الجهاد ماض منذ أن بعث الله نبيه...»
أورده النفراوي المالكي في الفواكه الدواني (٤٦٦/١) ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا

(٣) تفسير القرطبي٣٣/٨، والفواكه الدواني٤٦٦/١، وجواهر الإكليل٢٥١/١

غَرامَات

التعريف :

١ - الغرامات جمع غرامة وهي في اللغة: مايلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم، والغريم المدين وصاحب الدين أيضا[١]، وفي الحديث في التمر المعلق: «فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه»[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة:

الضمان:

٢ - من معاني الضمان في اللغة الالتزام والغرامة.[٣]

وفي الاصطلاح عند الجمهور هو: التزام دين أو إحضار عين أو بدن.[١]

والعلاقة بين الغرامة والضمان أن الضمان أعم من الغرامة .

الأحكام المتعلقة بالغرامات:

موجب الغرامات:

٣ - موجب الغرامة في الأصل: التعدي - وهو الظلم ومجاوزة الحدّ المشروع في الأفعال والتصرفات - ويقع على الأموال والفروج والأنفس أو الأبدان .

٤ - وأسبابها في الأموال : عقد ويد وإتلاف وحيلولة:

فالعقد كالمبيع والثمن المعين، فإن تلف المبيع قبل القبض بفعل البائع أو بآفة سماوية فلا غرامة على أحد وينفسخ العقد ، وإن تلف المبيع بفعل المشتري، فهو قبض للمبيع، وإن تلف بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء غرّم الأجنبي ، وإن شاء فسخ العقد ورجع على البائع بالثمن، ويغرم الأجنبي قيمة المتلف إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثليا.

والتفصيل في مصطلحي: (بيع ف٥٦، ٥٩، وضمان ف ٣١، ٣٣)

٥ - أما اليد كما قال الزركشي فهي

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) حديث: «فمن خرج بشيء منه فعليه ...»

أخرجه أبو داود(٣/٥٥١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولا ، وأخرج الترمذي(٣/٥٧٥) شطرا منه وقال: حديث حسن .

(٣)لسان العرب والقاموس المحيط.

(١) حاشية القليوبي ٢/٣٢٣.

ضربان: مؤتمنة ، وغير مؤتمنة .

فاليد غير المؤتمنة كيد الغاصب والسارق والمنتهب والمستعير والآخذ للسوم والمشتري فاسدا، فعليهم رد المال إلى مالكه إن كانت عين المال قائمة، وإن هلك فقيمتها إن كانت قيمية، وغرامة مثلها إن كانت مثلية، وكذا الإتلاف للمال، كأن يقتل حيوانا أو يحرق ثوبا أو يقطع أشجارا أو يستهلك طعاما وشبه ذلك، فمن فعل شيئا من ذلك فعليه غرامة ماأفسده أو أتلفه أو استهلكه، ولا فرق بين أن يكون الفعل عمدا أو خطأ، كما لافرق بين أن يكون المتعدي مكلفا أم غير مكلف كصبي ومجنون ، فيحكم على غير المكلف في التعدي على الأموال حكم المكلف، فيغرم من ماله إن كان له مال ، وإلا اتبع به. ويجري مجرى المباشرة التسبب، كأن فتح حانوتا وتركه مفتوحا فسرق، أو قفص طائر فطار،أو حل دابة مربوطة فندت، أو حفر بئرا تعديا فتردى فيها إنسان أو بهيمة، أو قطع وثيقة وضاع مافيها من حقوق، وما أشبه ذلك.

أما يد الأمانة فكيد الوديع والشريك والمضارب والوكيل، ولا غرامة فيما تلف بتلك اليد إلا إن كان منها تعد أو تقصير.[1]

والتفصيل في مصطلح (ضمان ف٦٦).

٦ - أما التعدي في الفروج فمن اغتصب امرأة وزنى بها فعليه حد الزنا، وغرامة صداق مثلها .

والتفصيل في مصطلح : (مهر).

٧ - والغرامة بسبب الحيلولة، كأن غصب ثوبا أو بهيمة فضاع، أو نقله إلى بلد آخر، فيغرم الغاصب القيمة للحيلولة بين المالك وملكه.[2]

أما التعدي على الأنفس أو الأبدان، فإما أن يكون موجبه القصاص أو الدية أو الأرش أو الحكومة أو الغرة، على تفصيل ينظر في مصطلح:(قصاص ، ودية ف٧ ، وأرش ف٤ ، وحكومة عدل ف٤).

---

(١) القواعد الفقهية ص٣٢٥ ، والمنثور في القواعد ٢/٣٢٢

(٢) المنثور في القواعد ٢/٣٢٥.

غَــرَر

التعريف:

١ - الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غرّه غراً وغرورا وغرّة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل ، وغرّته الدنيا غرورا: خدعته بزينتها، وغرّر بنفسه تغريرا وتغرة: عرضها للهلكة .

والتغرير : حمل النفس على الغرر.[١]

وعرفه الجرجاني : بأنه مايكون مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجهالة :

٢ - الجهالة لغة : أن تفعل فعلا بغير علم .[٣]

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير ومتن اللغة

(٢) التعريفات.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

واصطلاحا: هي الجهل المتعلق بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها.

(ر: جهالة ف ١ - ٣)

وفرّق القرافي بين الغرر والجهالة فقال: أصل الغرر هو الذي لايدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء ، وأما ماعلم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه مافي كمه ، فهو يحصل قطعا، لكن لايدرى أى شيء هو؟ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه

أما وجود الغرر بدون الجهالة : فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لاجهالة فيه، وهو غرر، لأنه لايدرى هل يحصل أم لا ؟

والجهالة بدون الغرر : كشراء حجر يراه لايدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته يقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق، المجهول الصفة قبل الإباق.[١]

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٦٥.

ب - الغبن:

٣ - الغبن في اللغة: النقصان، يقال: غبنه في البيع والشراء غبنا أي: نقصه، وغبن رأيه غبنا: قلّت فطنته وذكاؤه.

قال الفيروز آبادي: غبنه في البيع يغبنه غبنا - ويحرك - أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي: خدعه.[١]

ويقسم الفقهاء الغبن إلى فاحش ويسير، والحد الفاصل بينهما - كما يقول صاحب الكليات - هو الدخول تحت التقويم في الجملة من بعض المقومين،[٢] فالفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين، واليسير مايدخل تحت تقويم بعض المقومين.[٣]

ج - التدليس:

٤ - التدليس لغة واصطلاحا: كتم عيب السلعة،

قال الأزهري: سمعت أعرابيا يقول: ليس لي في الأمر ولس ولا دلس أي: لاخيانة ولا خديعة.[٤]

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (غبن).

(٢) الكليات ٣/ ٣١٠، ودستور العلماء ٣/٣.

(٣) البحر الرائق ١٦٩/٧.

(٤) المصباح المنير والمغرب مادة (دلس) والكليات ١٠٦/٢.

والغرر أعمّ من التدليس.

الحكم التكليفي:

٥ - الغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليسا حرام ومنهي عنه، ومنه النهي عن بيع الغرر فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».[١]

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، وقال: وبيع مافيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو إليه الحاجة باطل.[٢]

أقسام الغرر:

٦ - ينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى: غرر مؤثر في العقد، وغرر غير مؤثر.

قال ابن رشد الحفيد: اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع وغير مؤثر[٣]

(١) حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة...»
أخرجه مسلم (١١٥٣/٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/١١، والمجموع ٢٥٨/٩.

(٣) بداية المجتهد ١٧١/٢، والمجموع ٢٥٨/٩.

شروط الغرر المؤثر:

يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا الشروط الآتية :

أ - أن يكون الغرر كثيرا :

٧ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا أن يكون كثيرا ، أما إذا كان الغرر يسيرا فإنه لاتأثير له على العقد.

قال القرافي : الغرر والجهالة - أي في البيع - ثلاثة أقسام : كثير ممتنع إجماعا ، كالطير في الهواء ، وقليل جائز إجماعا ، كأساس الدار وقطن الجبة ، ومتوسط اختلف فيه ، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟[1]

وقال ابن رشد الحفيد : الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لايجوز، وأن القليل يجوز .[2]

وقال النووي: نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير ، منها : أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين،

(١) الفروق للقرافي ٣/٢٦٥ ، ٢٦٦ ط دار المعرفة ، بيروت.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٦٨.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة ، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، قال: قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، أو كان الغرر حقيرا جاز البيع ، وإلا فلا .[1]

وقد وضع أبو الوليد الباجي ضابطا للغرر الكثير فقال : الغرر الكثير هو ماغلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به.[2]

ب - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

٨ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة ، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لايؤثر في العقد.

ومن القواعد الفقهية المقررة : أنه يغتفر في التوابع مالا يغتفر في

(١) المجموع للنووي ٩/٢٥٨ ط المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

(٢) المنتقى ٥/٤١ ط السعادة ١٣٣٢ هـ.

غيرها[١] ومن أمثلة ذلك:

١ - أنه لايجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، [٢] ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[٣] وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال : ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها.[٤]

٢ - لايجوز بيع الحمل في البطن ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما :«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجْر»[٥]

ونقل ابن المنذر والماوردي والنووي إجماع العلماء على بطلان بيع الجنين،لأنه غرر، لكن لو باع حاملا بيعا مطلقا صح البيع، ودخل الحمل في البيع بالإجماع.[١]

٣ - لايجوز بيع اللبن في الضرع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:«لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها».[٢] ولأنه مجهول القدر ، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ، ولأنه مجهول الصفة ، لأنه قد يكون اللبن صافيا وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ، لكن لو بيع اللبن في الضرع مع الحيوان جاز .

قال النووي: أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن ، وإن كان اللبن مجهولا ، لأنه تابع للحيوان،[٣] ودليله من السنة حديث المصراة .[٤]

ونقل صاحب تهذيب الفروق عن مالك

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١ ط دار الهلال ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠ ط دارالكتب العلمية ١٩٨٣ م.

(٢) حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٩٤/٤) ومسلم (١١٦٥/٣) من حديث ابن عمر.

(٣) حديث : «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر...» أخرجه البخارى (فتح الباري ٤٩/٥) ومسلم (١١٧٢/٣) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري .

(٤) المغني لابن قدامة ٩٢/٤ ، ٩٣.

(٥) حديث ابن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر» . أخرجه البيهقي (٣٤١/٥) ثم أعله بضعف أحد رواته . والمجر: ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم ، وأن يشتري ما في بطونها، وأن يشتري البعير بما في بطن الناقة.

(١) المجموع ٣٢٢/٩ وما بعدها.

(٢) أثر ابن عباس: «ولا تشتروا اللبن في...» أخرجه الدارقطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥) وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٢٦/٩).

(٣) المجموع ٣٢٦/٩.

(٤) حديث المصراة . أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٨/٤) ومسلم (١١٥٨/٣) من حديث أبي هريرة .

أنه أجاز بيع لبن الغنم أياما معدودة إذا كان مايحلب فيها معروفا في العادة ، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة ، وجاء في المدونة عن مالك: أنه لابأس ببيع لبن الغنم إذا كانت كثيرة، وضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين ، إذا كان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لاينقطع إلى ذلك الأجل ، إذا كان قد عرف وجه حلابها.[(١)]

ج - ألاّ تدعو للعقد حاجة:

٩ - يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في العقد: ألاّ يكون للناس حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد ، وكان العقد صحيحا.

قال الكاساني عن خيار الشرط: إن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال ، فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد، وأنه مفسد للعقد في الأصل ، وهو القياس ، وإنما جاز بالنص، وهو ماورد أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان يغبن في التجارات، فشكا أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «إذا بايعت فقل : لاخلابة» وزاد في رواية :« ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال»[(١)] وللحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر.[(٢)]

وقال الكمال عن عقد السلم :ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لابد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قديكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية، فلهذه المصالح شرع .[(٣)]

وقال الباجي: إنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة .[(٤)]

وقال النووي : الأصل أن بيع الغرر باطل، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى

---

(١) تهذيب الفروق ٣/٢٧٤ ، والمدونة ٤/٢٩٧.

---

(١) حديث حبان بن منقذ أنه كان يغبن في التجارات أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٣٧) والبيهقي (٥/٢٧٣) والزيادة له.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٧٤.

(٣) فتح القدير ٥/٣٢٤ ط الأميرية ١٣١٦ هـ.

(٤) المنتقى للباجي ٥/١١٠، ١١٢ ط السعادة ١٣٣٢هـ.

عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر»،[(١)] والمراد ماكان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ماتدعوإليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار ، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع.[(٢)]

وبعد أن قرر ابن قدامة عدم جواز بيع اللبن في الضرع قال : وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة، لأنه موضع الحاجة.[(٣)]

د - أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

١٠ - وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط ، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ماكان في عقود المعاوضات ، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر .

قال القرافي : فصل مالك بين قاعدة مايجتنب فيه الغرر والجهالة ، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة مالايجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو مالايقصد لذلك .[(١)]

ويرى جمهور الفقهاء ان الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة ، لكنهم يستثنون الوصية من ذلك، وسيأتي تفصيل القول في ذلك

الغرر في العقود :

أولا - الغرر في عقود المعاوضات المالية :

أ - الغرر في عقد البيع :

الغرر في عقد البيع إما أن يكون في صيغة العقد، أو يكون في محل العقد .

١ً - الغرر في صيغة العقد:

١١ - قد ينعقد عقد البيع على صفة تجعل فيه غررا ، بمعنى أن الغرر يتعلق بنفس العقد - الإيجاب والقبول - لا بمحله - المعقود عليه -

ويدخل في الغرر في صيغة العقد عدة بيوع نهى الشارع عنها صراحة، منها

(١) حديث أبي هريرة : تقدم تخريجه ف/٥.
(٢) المجموع للنووي ٢٥٨/٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٢٣١/٤.

(١) الفروق للقرافي ١٥١/١.

البيعتان في بيعة ، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»[١]

والتفصيل في مصطلح: (بيعتان في بيعة ف ١ وما بعدها)

ومنها بيع الحصاة، كأن يقول البائع : إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا، وذلك بالتفسير الذى يجعل الرمي صيغة البيع ، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٢]

(ر: بيع الحصاة ف٤).

ومنها بيع الملامسة والمنابذة، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة»[٣]

(ر: بيع الملامسة ف ٣و٤، وبيع المنابذة ف٢)

ويدخل أيضا في الغررفي صيغة العقد تعليق البيع وإضافته للزمن المستقبل[١].

قال الشيرازي : ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل، كمجيء الشهر وقدوم الحاج، لأنه بيع غرر من غير حاجة، فلم يجز .[٢]

٢ً - الغرر في محل العقد:

١٢ - محل العقد هو المعقود عليه، وهو في عقد البيع يشمل المبيع والثمن . والغرر في محل العقد يرجع إلى الجهالة به ، لذا شرط الفقهاء لصحة عقد البيع العلم بالمحل .[٣]

والغرر في المبيع يرجع إلى أحد الأمور التالية :

الجهل بذات المبيع أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه ، أو التعاقد على المحل المعدوم ، أو عدم رؤيته .

١٣ - فمثال الجهل بذات المبيع : بيع شاة من قطيع، أو ثوب من ثياب مختلفة، فالمبيع هنا - وإن كان معلوم الجنس - إلا أنه مجهول الذات، مما يؤدي إلى

---

(١) حديث أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين...».
أخرجه الترمذي (٥٢٤/٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف/٥.

(٣) حديث أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥٩/٤) ومسلم (١١٥١/٣).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧، الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، الفروق للقرافي ٢٢٩/١، المجموع ٣٤٠/٩، كشاف القناع ١٩٤/٣، ١٩٥.

(٢) المجموع للنووى ٣٤٠/٩

(٣) بدائع الصنائع ١٥٦/٥ والقوانين الفقهية ٢٧٢ ومغني المحتاج ١٦/٢ وكشاف القناع ١٦٣/٣.

حصول نزاع في تعيينه.[١] وأجاز المالكية البيع إن جعل للمشتري خيار التعيين، ويسمى عندهم بيع الاختيار ، وكذا أجازه الحنفية إن جعل للمشتري خيار التعيين وكان اختياره من ثلاثة فمادون .

ومثال الجهل بجنس المحل : بيع الحصاة على بعض التفاسير ، وبيع المرء مافي كمه، وأن يقول : بعتك سلعة من غير أن يسميها .[٢]

(ر: بيع الحصاة ف ٣) .

ومثال الجهل بنوع المحل: ماذكره ابن عابدين من أنه لو قال : بعتك كراً - وهو كيل - من حنطة، فإن لم يكن كل الكر في ملكه بطل ، ولو بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود، ولو كله في ملكه لكن في موضعين، أو من نوعين مختلفين لايجوز ، ولو من نوع واحد في موضع واحد جاز وإن لم يضف البيع إلى تلك الحنطة [٣]

وقال القرافي : الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء، ثم قال: رابعها النوع، كعبد لم يسمه.[١]

وقال الشيرازى: ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»،[٢] وفي بيع مالايعرف جنسه أو نوعه غرر كثير .[٣]

ومثال الجهل بصفة المحل : بيع الحمل، وبيع المضامين ، وبيع الملاقيح، وبيع المجْر، وبيع عسب الفحل .

(ر : بيع منهي عنه ف ٥ ، ٦، ٦٩)

ومثال الجهل بمقدار المبيع : بيع المزابنة، والمحاقلة ، وبيع ضربة الغائص .

ومثال الجهل بالأجل : بيع حبل الحبلة.

(ر: بيع منهي عنه ف ٥)

ومثال عدم القدرة على تسليم المحل : بيع البعير الشارد، والطير في الهواء،[٤] وبيع الإنسان ماليس عنده، وبيع الدين، وبيع المغصوب .

(ر: بيع منهي عنه ف ٣٢ وما بعدها)

ومثال التعاقد على المحل المعدوم : بيع الثمرة التي لم تخلق ، وبيع المعاومة

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٦/٥ ، ١٥٧ ، حاشية الدسوقي ١٥/٣ ، المجموع ٢٨٨/٩ ، كشاف القناع ١٦٣/٣.

(٢) الفروق للقرافي٢٦٥/٣، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، نهاية المحتاج٤٠٢/٣، كشاف القناع ١٦٣/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١/٤.

(١) الفروق ٢٦٥/٣.

(٢) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف/٥.

(٣) المجموع للنووي ٢٨٨/٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٤ ، ٦، القوانين الفقهية ص ٢٨٢ ، المجموع١٤٩/٩ ، ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٢٢١/٤.

والسنين، وبيع نتاج النتاج .[١]

(ر: بيع منهي عنه ف ٧٢، ٨٨).

١٤ - كما أن الغرر في الثمن يرجع إلى الجهل به.

والجهل بالثمن قد يكون جهلا بالذات، كما لو باع سلعة بمائة شاة من هذا القطيع، فلا يجوز لجهالة الثمن.[٢]

وقد يكون جهلا بالنوع، قال النووي : إذا قال : بعتك بدينار في ذمتك ، أو قال: بعشرة دراهم في ذمتك ، أو أطلق الدراهم ، فلا خلاف في أنه يشترط العلم بنوعها .[٣]

وقد يكون جهلا بصفة الثمن، فلا يصح البيع بثمن مجهول الصفة، لأن الصفة إذا كانت مجهولة تحصل المنازعة ، فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرعية البيع، وهو دفع الحاجة بلا منازعة .[٤]

وقد يكون جهلا بمقدار الثمن ، إذ يشترط الفقهاء العلم بمقدار الثمن إذا لم يكن مشارا إليه ، فلا يصح البيع بثمن مجهول القدر اتفاقا .[١]

وقد يكون جهلا بأجل الثمن ، قال النووي: اتفقوا على أنه لايجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول .[٢] وقال الكمال: جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسلم والتسليم ، فهذا يطالبه في قريب المدة وذاك في بعيدها، ولأنه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل - وهو السلم - أوجب فيه التعيين ، حيث قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[٣]

وعلى كل ذلك انعقد الإجماع[٤]

ب - الغرر في عقد الإجارة:

١٥ - الغرر في عقد الإجارة قد يرد على صيغة العقد ، وقد يرد على محل العقد .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٢، المجموع ٩/ ٢٥٨ ، كشاف القناع ٣/ ١٦٦.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/ ٦٣ ط جامعة دمشق ١٩٥٨ م ، كشاف القناع ٣/ ١٧٣.

(٣) المجموع للنووى ٩/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٤) فتح القدير ٥/ ٨٣ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٧٦ ، كشاف القناع ٣/ ١٧٤.

(١) فتح القدير ٥/ ٨٣، القوانين الفقهية ص٢٥١ ط الدار العربية للكتاب ١٩٨٢م، المجموع ٩/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، كشاف القناع ٣/ ١٧٤.

(٢) المجموع ٩/ ٣٣٩

(٣) حديث : «من أسلف في تمر...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/ ٤٢٨) ومسلم (٣/ ١٢٢٧) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم .

(٤) فتح القدير ٥/ ٨٤.

فمن الغرر في صيغة عقد الإجارة : التعليق، فلا يصح أن يقول : إن قدم زيد فقد آجرتك، بسبب أن انتقال الأملاك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق ، فإن شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول ، وفي ذلك غرر [١]

وأما الغرر في محل العقد فلا يختلف عما ذكر في البيع ، لذا يشترط الفقهاء في محل الإجارة مايشترطونه في محل البيع ، ومن ذلك أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين ، لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة ،[٢] ففي حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » [٣]

ومن ذلك أيضا: أن يكون محل الإجارة مقدورا على تسليمه ، فلا تجوز

(١) الفتاوى الهندية ٣٩٦/٤، الفروق للقرافي ٢٢٩/١، المنثور في القواعد ٣٧٤/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٠١، مغني المحتاج٣٣٤/٢ ، مطالب أولى النهى ٥٨٢/٣ ، ٥٨٧.

(٣) حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»
أخرجه أحمد(٥٩/٣) والبيهقي (١٢٠/٦) ، وأعله البيهقي بالانقطاع بين أبي سعيد والراوي عنه .

إجارة متعذر التسليم حسا ، كإجارة البعير الشارد ، أو شرعا كإجارة الحائض لكنس المسجد ، والطبيب لقلع سن صحيح ، والساحر على تعليم السحر.[١]

ج - الغرر في عقد السلم :

١٦ - القياس عدم جواز بيع السلم ، إذ هو بيع المعدوم، وإنما جوّزه الشارع للحاجة .

قال الكمال : ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس ، إذ هو بيع المعدوم ، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري .[٢]

ويشترط في السلم مايشترط في البيع.

وزاد الفقهاء شروطا أخرى لتخفيف الغرر فيه منها : تسليم رأس المال في مجلس العقد ، قال الغزالي : من شرائطه تسليم رأس المال في المجلس جبرا للغرر في الجانب الآخر .[٣]

وأجاز المالكية تأخير التسليم إلى

(١) بدائع الصنائع ١٨٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٤ ، مغني المحتاج ٣٣٦/٢ ، ٣٣٩ ، مطالب أولى النهى ٦٠٤/٣، ٦١٠ ، ٦١٦.

(٢) فتح القدير ٣٢٤/٥.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز بذيل المجموع ٢٠٥/٩.

يومين أو ثلاثة .[١]

ومنها : أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند محله، قال ابن قدامة : لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه ، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر ، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح كبيع الآبق بل أولى ، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة ، فلا يحتمل فيه غرر آخر ، لئلا يكثر الغرر فيه .[٢]

ومنها : معرفة أوصاف المسلم فيه، وأن يكون مما ينضبط بالصفات، قال الرافعي : لأن البيع لايحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين ، فلأن لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى .

وعلل ابن عابدين ذلك بنفس العلة ، فقال : لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة ، فلا

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٥/٣، فتح العزيز بذيل المجموع ٢٠٥/٩ ، المغني ٣٢٩/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٢١١/٣، فتح العزيز مع المجموع٢٤١/٩ ، والمغني ٣٢٥/٤.

يجوز كسائر الديون [١]

د - الغرر في الجعالة:

١٧ - القياس عدم جواز عقد الجعالة لما فيه من الغرر ، لجهالة العمل وجهالة الأجل، حيث إن العامل يستحق الجعل بعد فراغه من العمل ، وهو وقت مجهول، إلا أنه جوّز استثناء للحاجة إليه .

قال ابن رشد: هو في القياس غرر، إلا أن الشرع قد جوزه .[٢]

لكن منعت بعض الصور من الجعالة ، منها : مالو قال لرجل : بع لي ثوبي ولك من كل دينار درهم، فإنه لايجوز، لأنه لم يسم ثمنا يبيعه به، وإذا لم يكن الثمن معلوما كان جعل العامل مجهولا ،إذ يشترط لصحة الجعالة أن يكون الجعل معلوما . قال مالك : كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص في حقه الذي سمي له، فهذا غرر لايدرى كم جعل له.[٣]

ومنها : مالو قال لآخر: بع هذا الثوب فما زاد على عشرة دراهم فهو لك فلا

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤، حاشية الدسوقي ٢٠٧/٣، ٢٠٨، فتح العزيز بذيل المجموع ٢٦٨/٩، المغني ٣٠٥/٤.

(٢) المقدمات لابن رشد ٣٠٤/٢.

(٣) المنتقى ١١٢/٥.

يجوز، قال مالك : لايجوز لأن الجعل مجهول قد دخله غرر .[١]

ثانيا - الغرر في عقود التبرعات :

أ - عقد الهبة:

١٨ - اختلف الفقهاء في تأثير الغرر على عقد الهبة ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الغرر يؤثر في صحة عقد الهبة، كما يؤثر في البيع، يدل لذلك أنهم اشترطوا في الموهوب ما اشترطوه في المبيع.

قال الكاساني: الشرائط التي ترجع إلى الموهوب أنواع: منها أن يكون موجودا وقت الهبة، فلا تجوز هبة ماليس بموجود وقت العقد، بأن وهب مايثمر نخله العام، وتلده أغنامه السنة.[٢]

وقال النووي: وما جاز بيعه جاز هبته، ومالا - كمجهول ومغصوب وضال - فلا.[٣]

وعرّف الحنابلة الهبة : بأنها التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، قال البهوتي: خرج بالمال نحو

(١) المرجع السابق .
(٢) بدائع الصنائع ١١٩/٦.
(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٩٩/٢.

الكلب، وبالمعلوم المجهول، وبالموجود المعدوم، فلا تصح الهبة فيها.[١]

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عقد الهبة في حالة التعليق والإضافة.[٢]

وذهب المالكية إلى أن الغرر لاتأثير له في صحة عقد الهبة، قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ، وبالجملة كل مالايصح بيعه في الشرع من جهة الغرر.[٣]

والقاعدة عند المالكية : أنه لاتأثير للغرر على عقود التبرعات، قال القرافي: انقسمت التصرفات في قاعدة مايجتنب فيه الغرر والجهالة ومالايجتنب إلى ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة ، فالطرفان : أحدهما : معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا مادعت الضرورة إليه عادة ، وثانيهما : ماهو إحسان صرف لايقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لايقصد بها تنمية المال ، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا

(١) كشاف القناع ٢٩٨/٤.
(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، المهذب ٤٥٣/١ ، المغني ٦٥٨/٥.
(٣) بداية المجتهد ٣٠٠/٢ ط المكتبة التجارية الكبرى.

ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئا ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ماينتفع به ، ولا ضرر عليه إن لم يجده ، لأنه لم يبذل شيئا ، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها مايعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع ، بل إنما وردت في البيع ونحوه ، وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح.[١]

(١) الفروق للقرافي ١٥١/١.

ب - الوصية:

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه لاتأثير للغرر على الوصية ، لذا لم يشترطوا في الموصى به ماشترطوه في المبيع ، وتجوز الوصية بالمعدوم والمجهول ، لأن الوصية - كما قال ابن عابدين - لاتمتنع بالجهالة، ولأنها - كما قال الشربيني الخطيب - احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة عليهم .

وأجاز الشافعية كذلك الوصية بمالايقدر على تسليمه كالطير في الهواء.[١]

ثالثا - الغرر في عقد الشركة:

٢٠ - منع الشافعية شركة الأبدان لما فيها من الغرر ، إذ لايدرى أن صاحبه يكسب أم لا.[٢] ومنعوا أيضا شركة المفاوضة . قال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا . يشير بذلك إلى كثرة مافيها من الغرر .[٣]

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز شركة الوجوه للغرر ، لأن كل واحد من الشريكين عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص.[٤]

كما يرى كثير من الفقهاء أن المضاربة لاتجوز في القياس .

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٦/٥ ، ٤٢٩ ، والدسوقي ٤٣٥/٤ ، والفروق للقرافي ١٥١/١ ، ومغني المحتاج ٤٥/٣ ، والمهذب للشيرازى ٤٥٩/١ ، والمغني لابن قدامة ٣١/٦ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٢١٢/٢.

(٣) المرجع السابق .

(٤) بداية المجتهد ٢٢٦/٢ ط المكتبة التجارية ، مغني المحتاج ٢١٢/٢.

قال الكاساني : القياس أن المضاربة لاتجوز ، لأنها استئجار بأجر مجهول - بل معدوم - ولعمل مجهول ، لكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع .[١] وقال ابن جزي: القراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة.[٢]

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط في عقد الشركة باختلاف أنواعها منعا لوقوع الغرر فيها .

وللوقوف على تعريف الشركات وما يعتريه الغرر منها ومذاهب الفقهاء في ذلك ينظر مصطلح: (شركة)

رابعا - الغرر في عقد الرهن :

٢١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ما لا يصح بيعه لايصح رهنه ، لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، ومالايجوز بيعه لايمكن ذلك فيه ، ومن ثم يرون أن الغرر يؤثر في صحة عقد الرهن ، لذا يشترطون في المرهون أن يكون معلوما وموجودا ومقدورا على

(١) بدائع الصنائع ٧٩/٦.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٠٩ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م.

تسليمه.[١]

وجوّز المالكية الغرر في الرهن ، فقد نصوا على جواز رهن مالايحل بيعه في وقت الارتهان كالبعير الشارد ، والزرع والثمر الذى لم يبد صلاحه ، ولايباع في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحه، وإن حل أجل الدين. [٢]

وقيد الدردير الغرر الذي يجوز في الرهن بالغرر اليسير، ومثّل له بالبعير الشارد، ونص على أنه إذا اشتد الغرر - كالجنين في البطن - فلا يجوز الرهن[٣]

خامسا - الغرر في عقد الكفالة :

٢٢ - تصح الكفالة بالمال المجهول عند الحنفية والمالكية والحنابلة لأنها مبنية على التوسع، كما يقول ابن عابدين .[٤] ولأنها التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول ، قاله ابن قدامة .[٥]

وتصح الكفالة عند الحنفية مع جهالة

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٦ ، مغني المحتاج ١٢٢/٢ ، كشاف القناع ٣٢١/٣، والمغني ٣٧٤/٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦.

(٢) بداية المجتهد ٢٤٣/٢ ط المكتبة التجارية الكبرى.

(٣) حاشية الدسوقي٢٣٢/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٥٩٢/٤.

المكفول إذا كان واحدا غير معين من أشخاص معينين ، نحو : كفلت مالك على فلان أو فلان ويكون التعيين للكفيل، ونحو : إن غصب مالك واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن.

أما لو عمم فقال: إن غصبك إنسان شيئا فأنا له ضامن لايصح، كما لاتصح عندهم الكفالة مع جهالة المكفول له.(١)

وذهب المالكية إلى صحة الضمان مع جهالة المكفول له نحو: أنا ضامن زيدا في الدين الذي عليه للناس .(٢)

واشترط الشافعية العلم بالمضمون جنسا وقدرا وصفة وعينا ، فلا يصح ضمان المجهول .(٣)

والحنابلة لايشترطون معرفة الضامن للمضمون ولا للمضمون له.(٤)

سادسا - الغرر في عقد الوكالة:

٢٣ - اختلف الفقهاء في الوكالة العامة، فأجازها الحنفية والمالكية من حيث الجملة.(٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٤ ، مجمع الضمانات ٢٧٠.
(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٤/٣.
(٣) مغني المحتاج ٢٠١/٢ ، ٢٠٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٥٩١/٤.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٤ ، حاشية الدسوقي٣٨٠/٣، ٣٨١ ، بداية المجتهد٢٧١/٢.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى منع الوكالة العامة ، لكثرة الغرر فيها .

قال الشافعية: لو قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وفي كل أموري ، أو فوضت إليك كل شيء، لم يصح التوكيل لكثرة الغرر فيه .(١)

وقال ابن قدامة : إن في هذا غررا عظيما وخطرا كبيرا ، لأنه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه وتزوج نساء كثيرة ، ويلزمه المهور الكثيرة والأثمان العظيمة فيعظم الغرر.(٢)

وأما الوكالة الخاصة فاتفق الفقهاء على جوازها .

واشترط الحنفية فيها العلم بالموكل به علما تنتفي به الجهالة الفاحشة والمتوسطة،أما الجهالة اليسيرة فلا تضر.

والجهالة الفاحشة هي جهالة الجنس ، فلو وكله بشراء دابة لم يصح ، لأن الدابة تشمل الفرس والحمار والبغل .

والجهالة المتوسطة هي جهالة النوع الذي تتفاوت قيم آحاده تفاوتا فاحشا ، كأن يوكله بشراء دار ، فهذه الوكالة

(١) مغني المحتاج ٢٢١/٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٩٤/٥ ، ٩٥ ، كشاف القناع ٤٨٢/٣.

لاتصح أيضا، إلا إذا بيّن الثمن أو الصفة لتقل الجهالة .

والجهالة اليسيرة هي جهالة النوع المحض - النوع الذى لاتتفاوت قيم آحاده تفاوتا فاحشا - كأن يوكله بشراء فرس، فإن الوكالة تصح .[(١)]

وتجوز عند المالكية الوكالة الخاصة مع جهالة الموكل عليه ويعينه العرف.[(٢)]

ويشترط الشافعية في الموكل فيه أن يكون معلوما من بعض الوجوه ، ولا يشترط علمه من كل وجه ، لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة ، فيكفي أن يكون الموكل فيه معلوما علما يقل معه الغرر.

ويشترطون في الوكالة بالشراء بيان النوع، وإذا تباينت أوصاف نوع وجب بيان الصنف أيضا ، ولكن لايشترط استيفاء جميع الأوصاف، وهذا فيما يشترى لغير التجارة ، أما مايشترى للتجارة فلا يجب فيه ذكر النوع ولا غيره، بل يكفي أن يقول: اشتر لي ماشئت من العروض .[(٣)]

وقال الحنابلة : لو قال اشتر لي فرسا بما شئت لم يصح التوكيل حتى يذكر النوع وقدر الثمن ، لأن مايمكن شراؤه والشراء به يكثر ، فيكثر فيه الغرر، فإن ذكر النوع وقدر الثمن صح لانتفاء الغرر، واقتصر القاضي على ذكر النوع ، لأنه إذا ذكر نوعا فقد أذن في أعلاه ثمنا فيقل الغرر .

وإن وكله في بيع ماله كله صح ، لأنه يعرف ماله فيقل الغرر .[(١)]

سابعا : الغرر في عقد الزواج :

٢٤ - يرد الغرر في عقد النكاح على المهر ، ولا يؤثر على العقد ، لأن النكاح عقد لايبطل بجهالة العوض .[(٢)]

وقد ذكر الفقهاء صورا للغرر في المهر، منها ماذكره الحنفية من أن جهالة نوع المهر تفسد التسمية ، كما لو تزوجها على دابة أو ثوب أو دار ، فالتسمية فاسدة للجهالة الفاحشة ويجب حينئذ على الزوج مهر المثل .

كما صرحوا بعدم ثبوت الأجل إذا كانت جهالته متفاحشة ، ويجب المهر حالا، وذلك كالتأجيل إلى هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء ، أو إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٣.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/٣٨١.
(٣) مغنى المحتاج ٢/٢٢١ ، ٢٢٢.

(١) كشاف القناع ٣/٤٨٢.
(٢) كشاف القناع ٥/١٣٥.

الميسرة .[١]

وقسم المالكية - كما سبق - التصرفات من حيث تأثير الغرر فيها وعدمه إلى ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة.

فالطرفان: معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها الغرر ، إلا مادعت الضرورة إليه عادة.

وإحسان صرف لايقصد به تنمية المال، فيغتفر فيه الغرر.

وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، قال القرافي : هو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا ، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون ، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا ، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى : ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾[٢] الآية. يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط مالك فجوّز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين، وشورة بيت، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد ، لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف ، والثاني ليس

(١) حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩.

(٢) سورة النساء/٢٤.

له ضابط فامتنع، [١] وصرحوا بعدم جواز تأجيل المهر إلا لزمن محدد ، فلا يجوز عندهم التأجيل للموت أو الفراق، إلا أنهم جوزوا تأجيل المهر إلى الميسرة إذا كان الزوج مليا .[٢]

واشترط الحنابلة في الصداق أن يكون معلوما كالثمن، قال البهوتي: لأن الصداق عوض في حق معاوضة فأشبه الثمن ، ولأن غير المعلوم مجهول لايصح عوضا في البيع، فلم تصح تسميته كالمحرم ، وصرحوا بأنه لايضر الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله ، ومثلوا لذلك بالزواج على الآبق، والمغصوب ، ودين السلم ، والمبيع قبل قبضه ولو مكيلا ونحوه، قال البهوتي: لأن الصداق ليس ركنا في النكاح، فاغتفر الجهل اليسير والغرر الذى يرجى زواله.[٣]

وذهب الشافعية إلى أن الغرر يؤثر في المهر كما يؤثر في المبيع من غير فرق، لذا يشترطون في المهر شروط المبيع . قال النووي : ماصح مبيعا صح صداقاً.

(١) الفروق للقرافي ١٥١/١ ، المقدمات لابن رشد ٤١/٢ ط السعادة ١٣٢٥هـ.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ ، بداية المجتهد ١٩/٢ ، ٢٠.

(٣) كشاف القناع ١٣٠/٥، ١٣٣.

ولو سمى صداقا فاقدا لأحد شروط المبيع فسد الصداق وتبطل التسمية، ويجب للزوجة مهر المثل .[١]

الغرر في الشروط:

٢٥ - يمكن تقسيم الشروط من حيث تأثير الغرر فيها إلى ثلاثة أقسام : شرط في وجوده غرر ، وشرط يحدث غررا في العقد ، وشرط يزيد من الغرر الذي في العقد .

أولا - الشرط الذي في وجوده غرر:

٢٦ - قال الكاساني: من شرائط صحة البيع الخلو عن الشروط الفاسدة ، وهي أنواع ، منها شرط في وجوده غرر ، نحو ماإذا اشترى ناقة على أنها حامل ، لأن المشروط يحتمل الوجود والعدم ، ولا يمكن الوقوف عليه للحال ، لأن عظم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره ، فكان في وجوده غرر ، فيوجب فساد البيع .[٢]

وقد وافق المالكية والشافعية - في قول - الحنفية على عدم صحة البيع بهذا الشرط .[١]

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى صحة البيع بهذا الشرط .[٢]

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قولا بالصحة ، لأن كونها حاملا بمنزلة شرط كون العبد كاتبا أو خياطا ونحو ذلك ، وذا جائز فكذا هذا ،[٣] وهو قول أشهب من المالكية.[٤]

ومن الشروط التي في وجودها غرر ، مالو اشترى ناقة وهي حامل على أنها تضع حملها إلى شهر أو شهرين ، قال الكاساني : فالبيع فاسد ، لأن في وجود هذا الشرط غررا ، وكذا لو اشترى بقرة على أنها تحلب كذا وكذا رطلا.[٥] قال النووي : لو شرط كونها تدر كل يوم قدرا معلوما من اللبن بطل البيع بلا خلاف، لأن ذلك لايمكن معرفته وضبطه فلم يصح .[٦]

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٠ ، المحلى على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٣/٢٧٦، ٢٧٨ ،٢٧٩.
(٢) بدائع الصنائع ٥/١٦٨.

(١) حاشية الدسوقي ٣/٥٩ ، ٦٠ ، المنتقى شرح الموطأ ٤/١٨٣.
(٢) المجموع للنووي ٩/٣٢٢.
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٦٨.
(٤) المنتقى ٤/١٨٣.
(٥) بدائع الصنائع ٥/١٦٩.
(٦) المجموع ٩/٣٢٤.

ملاحظة : ترى لجنة الموسوعة أن بعض ماكان يعتبر غررا يترتب عليه الفساد في زمن الفقهاء السابقين لم يعد الآن وفي ضوء العلم الحديث غررا يترتب عليه الفساد ، لأن الجهالة به لم تعد كاملة ، بل وصل العلم إلى جوانب منه

ثانيا - الشرط الذي يحدث غررا في العقد:

٢٧ - من الشروط التي تحدث غررا في العقد أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه غير المعلوم، وهو مايعرف ببيع الثنيا .

وبيع الثنيا من البيوع المنهي عنها ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم » .[١]

وقد صرح الفقهاء بعدم صحة بيع الثنيا إن كان المستثنى مجهولا ، لأن استثناء المجهول من المعلوم يجعل الباقي مجهولا .[٢]

ومن أمثلة بيع الثنيا : أن يبيع الشاة على أن يكون له مافي بطنها ، فإن هذا البيع لايصح ، لما فيه من الغرر الناشىء عن جهالة المبيع .

وقال محمد بن الحسن : وإذا باع الرجل بقرة أو ناقة أو شاة وهن حوامل ، واستثنى مافي بطونها ، فإن البيع على هذا فاسد لايجوز .[١]

(١) حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة... » .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٥٠) ومسلم (١١٧٤/٣) دون قوله :« وعن الثنيا إلا أن تعلم » فقد أخرجه الترمذي (٥٧٦/٣) .
(٢) المجموع ٩/ ٣١٠ ، المغني لابن قدامة ١١٣/٤.

ثالثا - الشرط الذي يزيد الغرر في العقد:

٢٨ - هذا الشرط يكون في العقود التي في أصلها غرر ، والأصل منعها ، لكنها جازت استثناء وذلك كعقد المضاربة .

قال ابن رشد الحفيد : أجمعوا بالجملة على أنه لايقترن به - أي القراض - شرط يزيد في مجهلة الربح أو في الغرر الذي فيه .[٢]

ر: (مضاربة) .

(١) الأصل ٩٢ ، ٩٩ ط مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤ م.
(٢) بداية المجتهد ٢٠٨/٢.

غـرّاوان

التعريف:

١ - الغرّاوان تثنية غرّاء بمعنى البيضاء، وهو مؤنث الأغر أي الأبيض، يقال: فرس أغر،ومهرة غراء أى بيضاء الجبهة.(١)

وفي الاصطلاح : المراد بالغرّاوين مسألتان من مسائل الميراث: يموت في إحداهما زوج عن زوجة فأكثر وأبوين، وفي الأخرى تموت عن زوج وأبوين.

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين لشهرتهما ووضوحهما، تشبيها لهما بالكوكب الأغر.(٢)

وتلقبان كذلك بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما ، كما تلقبان بالغريبتين لغرابتهما وعدم النظير لهما.(٣)

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١٤٣/٣، ومغني المحتاج ١٥/٣

(٣) المرجعان السابقان.

الحكم في المسألتين:

٢ - ترث الأم سدس التركة فرضا إذا كان للميت فرع وارث، وترث ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث.(١)

وهناك حالتان هما الغراوان لا تأخذ فيهما الأم الثلث من جميع التركة مع عدم وجود الفرع الوارث، بل تأخذ ثلث الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة :

الأولى : إذا توفي الزوج عن أم وأب وزوجة فأكثر، ففي هذه الحالة تأخذ الزوجة الربع، والأم ثلث الباقي، وهو الربع أيضا من أصل التركة،ويأخذ الأب ثلثي الباقي أى نصف أصل التركة، وهذا باتفاق الفقهاء، وتكون أصل المسألة في هذه الحالة من أربعة .

الثانية: اذا توفيت الزوجة عن أم وأب وزوج، ففي هذه الحالة يأخذ الزوج النصف فرضا، وتأخذ الأم ثلث مابقي من التركة ، ويأخذ الأب ثلثي مابقي، وتكون أصل المسألة من ستة : النصف وهو ثلاثة للزوج، وثلث الباقي وهو واحد للأم، وثلثا الباقي وهما اثنان للأب، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب ، لقضاء عمر رضي الله

(١) شرح السراجية ١٢٧ وما بعدها، والتحفة الخيرية ص٨٣، ومغني المحتاج ٣ /١٥، وحاشية القليوبي ١٤٣/٣

عنه في المسألتين بذلك .[١]

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك قائلا: بأن للأم الثلث كاملا في الحالين لظاهر الآية، وهي: ﴿فإن لم يكن له ولد وَوَرِثَه أبواه فلأمه الثلث﴾.[٢]

والتفصيل في مصطلح (عمرية ف ٢ وما بعدها)، وفي مصطلح (إرث ف ٢٨).

(١) السراجية مع شرحها ص ١٢٧ وما بعدها، والتحفة الخيرية ص ٨٥ وما بعدها ، وحاشية القليوبي ١٤٣/٣، ١٤٤، ومغني المحتاج ١٥/٣

(٢) سورة النساء / ١١

غُرّة

التعريف:

١ - من معاني الغُرّة - بالضم - في اللغة: بياض في الجبهة فوق الدرهم، وفي الحديث النبوى:« أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»[١] يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

والأغر من الخيل هو: الذى غرته أكبر من الدرهم، والغرة : العبد والأمة.[٢]

وفي الاصطلاح: تطلق على مافوق الواجب من الوجه في الوضوء، وتطلق أيضا على مايجب في الجناية على الجنين، وهو أمة أو عبد مميز سليم من عيب مبيع .[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الدية :

٢ - الدية اسم لضمان مقدر يجب

(١) حديث: «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة...» أخرجه مسلم (٢١٦/١) من حديث أبي هريرة .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية القليوبي٥٥/١

(٣) جواهر الإكليل٣٠٣/١ وحاشية القليوبي وبهامشه =

بالجناية على الآدمي أو طرف منه.[١]

وعلى ذلك فهي أعم من الغرة.

ب - الأرش :

٣ - الأرش يطلق غالبا على المال الواجب في الجناية على مادون النفس، والغرّة ماتجب في الجناية على الجنين.[٢]

ج - حكومة العدل :

٤ - حكومة العدل تطلق عند الفقهاء على الواجب الذى يقدره عدل في جناية ليس فيها تقدير من الشرع .

فهي تختلف عن الغرّة في أن الغرّة مقدرة شرعا، وحكومة العدل غير مقدرة شرعا، بل تقدر من قبل أهل الخبرة أو الحاكم .[٣]

الحكم الإجمالي:

أولا - إطالة الغرة في الوضوء:

٥ - المراد بإطالة الغرة في الوضوء: غسل فوق الواجب من الوجه [٤] أى

= شرح المنهاج٤/ ١٦٠ والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٤

(١) تكملة فتح القدير ٩/ ٢٠٤

(٢) التعريفات للجرجاني، والاختيار ٥/ ٣٥

(٣) الزيلعي٦/ ١٣٣، وتكملة فتح القدير ٩/ ٢١٤

(٤) القليوبي وبهامشه شرح المنهاج ١/ ٥٥

الزيادة على الحد المحدود،[١] وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة [٢]

لكن الحنفية ذكروها في آداب الوضوء، قال الحصكفي: ومن الآداب إطالة غرته وتحجيله.[٣]

وهي عند الشافعية من سنن الوضوء، واستدلوا على سنيتها بحديث الشيخين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»[٤]وإطالة التحجيل غسل فوق الواجب من اليدين والرجلين .[٥]

أمّا الحنابلة فقد اعتبروا الزيادة في غسل الوجه واليدين والرجلين من المستحبات في الوضوء [٦]

ولا يندب عند المالكية إطالة الغرة، بل تكره عندهم، واعتبروها من الغلو فى الدين[٧]

وتفصيل الموضوع في (وضوء) .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٨ نقلا عن البحر

(٢) ابن عابدين ١/ ٨٨ ، وحاشية القليوبي ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١٠٤، ١٠٥

(٣) ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١/ ٨٨

(٤) حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة...» أخرجه مسلم(١/ ٢١٦) من حديث أبي هريرة

(٥) شرح المحلي على المنهاج بهامش القليوبي ١/ ٥٥

(٦) المغني لابن قدامة ١/ ١٠٤ ، ١٠٥

(٧) جواهر الإكليل ١/ ١٧

ثانيا - الغرة في الجناية على الجنين:

٦ - اتفق الفقهاء على وجوب الغرة في الجناية على الجنين إذا سقط وانفصل عن أمه ميتا، وذلك لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرّة : عبد أو أمة»[(١)].

ويشترط في الجناية لوجوب الغرة: أن يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول، وسواء أكانت عمدا أم خطأ.[(٢)]

ولا يختلف هذا الحكم فيما إذا كانت الجناية من الحامل نفسها أو زوجها أو غيرهما، ففي كل هذه الحالات تجب الغرّة.

والغرّة تكون عبدا أو وليدة يبلغ مقدارها نصف عشر الدية.[(٣)]

(١) حديث: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى...» أخرجه البخارى (فتح الباري ٢٤٧/١٢) ومسلم (١٣٠٩/٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) ابن عابدين ٣٧٧/٥، وبداية المجتهد ٤٠٧/٢، وأسنى المطالب ٨٩/٤ والمغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٩، ومنتهى الإرادات ٤٣١/٢.

(٣) المراجع السابقة

٧ - واختلف الفقهاء في وجوب الغرّة في حال انفصال الجنين ميتا عن الأم الميتة.

فقال الحنفية والمالكية: يشترط لوجوب الغرّة أن ينفصل الجنين عن أمه ميتا وهي حية، فإن خرج جنين ميت بعد موت الأم فلا غرّة فيه، لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا، واعتبر الحنفية انفصال أكثر الجنين كانفصال الكل.[(١)]

ولا يشترط عند الشافعية والحنابلة ذلك، فتثبت الغرّة، سواء أكان انفصال الجنين ميتا حدث حال حياة الأم أم بعد موتها، لأنه جنين تلف بجناية، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها.[(٢)] وهذا إذا ألقي الجنين ميتا نتيجة للجناية.

أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة، ثم مات نتيجة للجناية، كأن مات بعد خروجه مباشرة، أو دام ألمه ثم مات ففيه دية كاملة عند جميع الفقهاء، لأنه قتل إنسان حي .[(٣)]

(٢) ابن عابدين ٣٧٨/٥، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه المواق ٢٥٧/٦

(٣) أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٨٩/٤، وحاشية القليوبي بشرح المنهاج١٦١/٤ . ١٦٢، والمغني لابن قدامة ٨٠١/٧ ، ٨٠٢

(٣) الاختيار ٤٤/٥ ، والدسوقي ٢٦٩/٤ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٤، والمغني لابن قدامة ٨٠٦/٧

وللتفصيل ينظر مصطلح:(ديات ف٣٣)

تعدد الغرّة بتعدد الأجنة :

٨ - اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا ألقت جنينين أو أكثر بسبب الجناية عليها ففي كل واحد غرّة مستقلة إذا توافرت شروط وجوبها، لأن الغرة ضمان آدمي تتعدد بتعدد الأجنة، كالديات .[١]

من تجب عليه الغرّة :

٩ - يرى الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم أن الغرّة تجب على عاقلة الجاني في سنة، لأن الجناية على الجنين لاعمد فيها، سواء أكانت الجناية على أمه عمدا أم خطأ أم شبه عمد .

وذهب المالكية إلى أنها تجب في مال الجاني في العمد والخطأ، إلا أن تبلغ ثلث ديته فأكثر في الخطأ فعلى العاقلة، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني .

(١) المراجع السابقة، وانظر ابن عابدين ٣٧٧/٥، والزيلعي ١٤٠/٦، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، وحاشية الجمل ١٠٠/٥

وفصّل الحنابلة فقالوا: الغرّة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، وإن كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده فالغرّة في مال الجاني نفسه، ولا تحمله العاقلة.[١]

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (إجهاض ف ١٥).

(١) ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، والدسوقي ٢٦٨/٤ وأسنى المطالب ٩٤/٤ ، والمغني لابن قدامة ٨٠٦/٧

غَرْس

التعريف :

١ - الغرس في اللغة مصدر غرس يغرس ، يقال : غرس الشجر غرسا إذا أثبته في الأرض ، كأغرسه ، والغراس مايغرس من الشجر ، ووقت الغرس ، ويطلق الغرس على نفس الشجرة والفسيلة أو القضيب الذي يغرس .[١]

ولا يخرج معنى الغرس في الاصطلاح عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الزرع :

٢ - الزرع طرح البذر، ويطلق الزرع على المزروع أيضا، أي ما استنبت بالبذر، تسمية بالمصدر، قال الله تعالى: ﴿فنخرج به زرعا تأكلُ منه أنعامُهم وأنفسُهم﴾[١]

وقال بعضهم : لايسمى زرعا إلا وهو غض طري .[٢]

الأحكام المتعلقة بالغرس :

أولا : فضل الغرس :

٣ - ورد في فضل الغرس والزرع أحاديث منها: مارواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مامن مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة».[٣] ومقتضى هذا الحديث أن أجر ذلك يستمر مادام الزرع والغرس مأكولا منه ولو مات زارعه وغارسه ، ولو انتقل ملكه إلى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل للغارس ولو كان ملكه لغيره.[٤]

ثانيا : عقد المغارسة :

٤ - المغارسة عقد على غرس شجر في

---

(١) متن اللغة ، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير .

(١) سورة السجدة /٢٧.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب ، والقاموس المحيط .

(٣) حديث: «مامن مسلم يغرس غرسا...» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥) ومسلم (١١٨٩/٣)

(٤) فتح الباري ٤/٥.

أرض بعوض معلوم ، وتسمى أيضا : المناصبة .[١] وجعلها الحنابلة قسما من المساقاة ، حيث قالوا: المساقاة دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ، وهي المناصبة ، أو شجر مغروس معلوم لمن يعمل عليه .[٢]

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: اغرس لي هذه الأرض نخلا أو عنبا أو زيتونا ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة .[٣]

أما المغارسة على سبيل الشركة، بأن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار، وتكون الأرض والأشجار بينهما ، أو الأشجار وحدها بينهما، فاختلفوا فيه:

فأمّا المغارسة على سبيل الشركة في الأشجار وحدها فهي كما يلي:

قال الحنفية : لو دفع إليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ماتحصل من الأغراس والثمار بينهما جاز .[٤]

ومثله ماقاله الحنابلة ، حيث صرحوا بجواز دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه.[١]

وقال المالكية: لاتصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم في أحدهما، أى الأرض أو الشجر.[٢]

كما صرح الشافعية بعدم جواز المناصبة ، بأن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده، والشجر بينهما.[٣]

وفي فتاوى القفال: أن الحاصل في هذه الصورة للعامل، ولمالك الأرض أجرة مثلها عليه.[٤]

وأما المغارسة على وجه الشركة بينهما في الأرض والأشجار معا فلاتجوز عند الحنفية والحنابلة. وذلك لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة ، لأنه نظير من استأجر صباغا يصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ ، فكان كقفيز الطحان، كما علله الحنفية.[٥]

---

(١) ابن عابدين ١٨٣/٥ ، وجواهر الإكليل ١٨٢/٢.
(٢) كشاف القناع ٥٣٢/٣.
(٣) ابن عابدين ١٨٣/٥ - ١٨٥، وجواهر الإكليل ١٨٢/٢ - ١٨٣، وحاشية القليوبي ٦٣/٢، وكشاف القناع ٥٣٢/٣ - ٥٣٥ ، والمغني لابن قدامة ٣٩٢/٥.
(٤) ابن عابدين ١٨٣/٥.

---

(١) كشاف القناع ٥٣٢/٣.
(٢) جواهر الإكليل ١٨٣/٢.
(٣) مغني المحتاج ٣٢٤/٢.
(٤) مغني المحتاج ٣٢٤/٢.
(٥) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١٨٣/٥ ، ١٨٤، وكشاف القناع ٣٥/٣.

وإذا فسدت المغارسة بهذه الصورة ، فالثمر والغرس لرب الأرض تبعا لأرضه ، لأنها هي الأصل، وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس ، وأجر مثل عمله ، كما صرح به الحنفية .[١]

وقال المالكية : تجوز المغارسة بشركة جزء معلوم في الأرض والشجر.[٢]

ولتفصيل أحكام المغارسة ونوعية الغراس وسائر شروطها، ينظر مصطلح: (مساقاة) .

ثالثا : الغرس في الأرض التي يتعلق بها حق الغير :

أ - الغرس في الأرض المغصوبة :

٥ - من غصب أرضا ، فغرس فيها أو بنى ، كلّف بقلع الغرس، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق» [٣] وفي حديث آخر عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «إن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » قال عروة: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وأنها لنخل عم.[١] ، ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكه ، فيؤمر الشاغل بتفريغها ، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه ، وتكليف الغاصب بقلع الأشجار متفق عليه بين الفقهاء ، إذا أراد مالك الأرض ذلك.[٢]

وهل لمالك الأرض أن يضمن للغاصب قيمة الغرس فيتملكه ؟ فيه تفصيل: إن اتفقا - أي مالك الأرض ومالك الغراس - على ذلك جاز، لأن الحق لايعدوهما.[٣] وكذلك إن وهب الغاصب الغراس لمالك الأرض ليتخلص من تكلفة قلعه . فقبله المالك .[٤]

أما إذا اختلفا :

فقال الحنفية: إن كانت الأرض تنقص

---

(١) الدر المختار ١٨٣/٥ ، ١٨٤.

(٢) جواهر الإكليل ١٨٢/٢ ، ١٨٣.

(٣) حديث : «ليس لعرق ظالم حق» .

أخرجه الترمذي (٦٥٣/٣) من حديث سعيد بن زيد، وأشار الى إعلاله بالإرسال، وخرجه ابن حجر في الفتح (١٩/٥) ذاكرا أحاديث غيره من الصحابة، وقال: في أسانيدها مقال ، ولكن يتقوى بعضها ببعض.

---

(١) حديث عروة بن الزبير: «إن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم...»

أخرجه أبو داود (٤٥٥/٣)، وفي إسناده انقطاع. والعم: الطوال.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٦٩/٨ ، ٢٧٠ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٠/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٦/٥، ومغني المحتاج ٢٩٠/٢، ٢٩١، وكشاف القناع ٨١/٤.

(٣) كشاف القناع ٨٣/٤.

(٤) كشاف القناع ٨٣/٤.

بقلع ذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة الغرس مقلوعا ، ويكون الغرس له، لأن فيه نظرا لهما، ودفع الضرر عنهما، فتقوّم الأرض بدون شجر، ثم بالشجر مستحق القلع ، فيضمن فضل مابينهما.(١)

ومثله ماقاله المالكية، من أن مالك الأرض له الخيار: بين أن يأخذ الأرض مع الغرس مقابل دفع قيمة نقضه، وبين إلزام الغاصب قلعه، إلا أنهم لم يقيدوا أخذ الغرس مقابل القيمة بما إذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس.(٢)

أما الشافعية فقد نصوا على أنه لو أراد المالك تملك الغراس بالقيمة، أو إبقاءها بأجرة، لم يلزم إجابته في الأصح.(٣)

ونظيره ماقاله الحنابلة، حيث نصوا على أنه لو أرادمالك الأرض الغراس من الغاصب مجانا أو بالقيمة ، وأبى مالكه، أي الغاصب، لم يكن لمالك الأرض ذلك، لأنه عين مال الغاصب، كما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه.(٤)

وقد صرح جمهور الفقهاء بأن الغاصب إذا كلف بقلع الغراس فإن تكلفة القلع وتسوية الأرض كما كانت على نفقة الغاصب .(١)

والتفصيل في مصطلح (غصب).

ب - الغرس في الأرض المستعارة:

٦ - اتفق الفقهاء على جواز إعارة الأرض للغرس لمدة معينة ، أو مطلقا بدون ذكر مدة ، وللمستعير أن يغرس فيها مايشاء من الغراس في داخل المدة المشروطة في العقد أو المعتادة إذا كانت العارية مطلقة ، وليس له بعد انقضاء المدة المشروطة أو المعتادة أن يغرس فيها، وإذا فعل ذلك فحكمه حكم من غرس في أرض مغصوبة .(٢)

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو رأي عند الشافعية، إلى أن من أعار أرضا للبناء فللمستعير أن يغرس فيها، لأن البناء والغرس متشابهان في قصد الدوام والإضرار بالأرض.(٣)

والصحيح عند الشافعية أن لايغرس

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/ ٢٧٠.
(٢) الزرقاني على خليل ٦/ ١٥٠.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٩١.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٨٣.

(١) الزرقاني ٦/ ١٥٠ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١، وكشاف القناع ٤/ ٨٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٤، والاختيار٣/ ٥٧، وجواهر الإكليل٢/ ١٤٧، ومغني المحتاج٢/ ٢٦٩ - ٢٧١، وكشاف القناع ٤/ ٦٦.
(٣) الاختيار للموصلي ٣/ ٥٧ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٦٦.

مستعير لبناء، ولا يبني مستعير لغراس، لأن البناء والغراس يختلفان في الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس، لانتشار عروقه .(١)

ج - الغرس في الأرض المرهونة:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن للراهن أن يغرس في الأرض المرهونة إذا كان الدين مؤجلا، لأن تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال، وقد نهي عنه، بخلاف الحال .

فإذا غرس الراهن في الأرض المرهونة تدخل الغراس في الرهن، كما صرح به الحنفية والحنابلة.(٢)

وعند الشافعية: إذا رهن أرضا، وأذن الراهن للمرتهن في غراسها بعد شهر، فالأرض قبل الشهر أمانة بحكم الرهن، وبعده عارية مضمونة بحكم العارية.(٣) كما يجوز للراهن غرسها بإذن المرتهن.

ولتفصيل أحكام الرهن، وهل هو أمانة، أو مضمون؟ ينظر مصطلح: (ضمان ف ٦٢)

د - الغرس في الأرض المشفوع فيها :

٨ - إذا أحدث المشتري في المشفوع بناء أو غراسا قبل قيام الشفيع بطلب الشفعة، ثم طالب الشفيع بشفعته، فاختلف الفقهاء في ذلك :

فقال الحنفية: الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن الذي اشتراها به المشتري وقيمة البناء أو الغرس، وإن شاء كلف المشتري بقلعه ، لأنه غرس تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق ، فينقض، كالراهن إذا بنى أو غرس في الرهن .(١)

ومثله ماذكره الحنابلة: أن للشفيع الخيار بين أخذ المشفوع مع الغراس مقابل دفع قيمة الغراس ، وبين القلع ، لكنهم أضافوا: إن أحب الشفيع قلع الغراس يضمن نقصه من القيمة بالقلع ، وهي مابين قيمة الأرض مغروسة وبين قيمتها خالية .(٢)

وقال مالك : لاشفعة إلا أن يعطى

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٦٩.
(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/٣٣٧ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٣٥.
(٣) أسنى المطالب ٢/١٧١، ومغني المحتاج٢/١٣١ و١٣٢ و١٣٧.

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٢٢ ، ٣٢٣.
(٢) كشاف القناع ٤/١٥٧.

المشتري قيمة مابنى وما غرس .[١]

وعند الشافعية : لو بنى أو غرس المشتري في المشفوع ، ولم يعلم الشفيع بهما ، ثم علم، قلع ذلك مجانا ، لعدوان المشتري .[٢]

وللتفصيل ينظر مصطلح : (شفعة ف٤٨).

رابعا : غرس الشجر في المسجد والأرض الموقوفة :

٩ - اختلف الفقهاء في حكم غرس الأشجار في المسجد والأرض الموقوفة :

فقال الحنفية: لو أن رجلا غرس شجرة في المسجد فهي للمسجد، أو في أرض موقوفة على رباط مثلا فهي للوقف إن قال للقيم: تعاهدها ، ولو لم يقل فهي له يرفعها لأنه ليس له هذه الولاية، ولايكون غارسا للوقف. وقيد الحصكفي هذا الجواز بأن يكون الغرس لنفع المسجد، كتقليل نز، وهو ما يتحلب من الأرض من الماء .

وقال الحنفية: إن كان لنفع الناس بظله، ولايضيق على الناس، ولايفرق الصفوف، لابأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره، أو يفرق الصفوف ، أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد، يكره .[١]

وقال المالكية: إن بنى أو غرس محبس أو أجنبي في أرض الوقف، فإن بيّن أن ماغرسه وقف كان الغرس والبناء وقفا ، وكذلك إن لم يبيّن قبل موته بأنه وقف، أما إذا بيّن أنه ملك له، كان له أو لوارثه، فيؤمر بنقضه، أو يأخذ قيمته منقوضا بعد إسقاط كلفة لم يتولها .[٢]

وقال النووي: ينبغي أن لاتغرس الأشجار في المسجد [٣] وفي موضع آخر قال: يكره غرس الشجر في المسجد، فإن غرس قطعه الإمام .[٤]

وفصّل الزركشي في الموضوع فقال: يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد، لما فيه من التضييق على المصلين ، والصحيح تحريمه، لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٦٤.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٠٤.

---

(١) ابن عابدين ١/٤٤٤ ، وفتح القدير مع الهداية ٥/٤٤٩.

(٢) الشرح الصغير ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٣٦ ، ١٣٧.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٦٢.

(٤) الروضة ١/٢٩٧.

أما الحنابلة فقد نصوا على عدم جواز الغرس في المسجد، وقال أحمد: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا فهذه غرست بغير حق ، فلا أحب الأكل منها ، ولو قلعها الإمام لجاز ، وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا ، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد، وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها ، وتسقط عليها العصافير والطيور فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد لأجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها .[(١)]

خامسا : الغرس في الأرض الموات:

١٠ - اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن غرس الشجرة في الأرض الموات سبب من أسباب إحيائها.[(٢)]

وتفصيل مسائل إحياء الموات في مصطلحه (ف ٢٤)

(١) إعلام الساجد / ٣٤١ ، ٣٤٣، و المغني لابن قدامة ٦٣٤/٥، ٦٣٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨٦/٥، جواهر الإكليل ٢٠٣/٥، والتاج والإكليل على هامش الحطاب ١٢/٦، ومغني المحتاج٣٦٦/٢.

غَرْغَرَة

التعريف:

١ - الغرغرة والتغرغر في اللغة: أن يردد الشخص الماء في الحلق ولايسيغه، والغرور: ما يتغرغر به من الأدوية، وتغرغرت عيناه: تردد فيهما الدمع، وأيضا الغرغرة: تردد الروح في الحلق[(١)]

واصطلاحا : لايخرج استعمال الفقهاء للفظ غرغرة عن المعنى اللغوي [(٢)]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المضمضة:

٢ - المضمضة: تحريك الماء في الفم ثم مجه.

أما الغرغرة فهي تحريك الماء وإدارته مع وصوله إلى أعماق الفم، فهي كما يقول الفقهاء: مبالغة في المضمضة.[(٣)]

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط .

(٢) ابن عابدين ٧٩/١، ٥٧١، والحطاب ٢٤٦/١، والزرقاني ٨٤/٢، ونهاية المحتاج ١٧٢/١ ، والآداب الشرعية ١٢٩/١، والمغني ١٠٤/١

(٣) لسان العرب، وابن عابدين ٧٨/١، والدسوقي ٩٧/١، والحطاب ٢٤٥/١ - ٢٤٦، والمغني ١٠٤/١

ب - الاحتضار:

٣ - الاحتضار: الإشراف على الموت بظهور علاماته.

أما الغرغرة فهي تردد الروح في الحلق.

انظر مصطلح (احتضار ف١ - ٢)

الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء الغرغرة في سنن الوضوء وفي التوبة .

أ - في الوضوء :

٤ - من مستحبات الوضوء عند المالكية والحنابلة، وهو الظاهر عند الحنفية: المبالغة في المضمضة، وذلك يكون بالغرغرة.

وعند الشافعية وفي قول آخر للحنفية: أن المبالغة في المضمضة سنة من سنن الوضوء.(١)

ب - أثر الغرغرة في قبول التوبة:

٥ - اتفق الفقهاء على أن توبة الكافر - أي إسلامه - مقبولة إذا كانت قبل الغرغرة.

واختلف الفقهاء في قبول توبة المؤمن العاصي عند الغرغرة .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن توبته لاتقبل في هذه الحالة.

وللتفصيل ينظر مصطلح (توبة ف ١٠)

---

(١) ابن عابدين ٧٩/١، والحطاب ٢٤٦/١، ونهاية المحتاج ١٧٢/١، والمغني ١٠٤/١

غَرَق

التعريف:

١ - الغرق في اللغة: الرسوب في الماء، يقال: رجل غرق وغريق، وقيل: الغَرِق: الراسب في الماء، والغريق: الميت فيه.

وقال أبو عدنان: الغرق الذي غلبه الماء ولما يغرق، فإذا غرق فهو الغريق.(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغرق عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الغمر :

٢ - من معاني الغمر: الماء الكثير، قال ابن سيده وغيره: يقال ماء غمر: كثير مغرق،(٢) ومن معانيه: التغطية، يقال: غمره الماء غمرا: إذا غطاه.

والصلة: أن الغمر قد يكون سبباً للغرق.

(١) لسان العرب.
(٢) لسان العرب.

الأحكام المتعلقة بالغرق:

تتعلق بالغرق أحكام، منها:

أ - اعتبار الغرق من أسباب الشهادة:

٣ - الغرق من أسباب الشهادة، فمن مات غرقا نال منازل الشهداء في الآخرة، إن لم يتعمد ذلك، جاء في الحديث الصحيح: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله ».(١)

والغريق من شهداء الآخرة، لأنه ينال منازل الشهداء في الآخرة، ولكن تختلف أحكامه في الدنيا عن أحكام الشهيد في سبيل الله، وهو الذي يموت في قتال الكفار، فيغسل الغريق ويصلى عليه، بخلاف الشهيد في سبيل الله.(٢)

والتفصيل في مصطلح: (شهيد ف٣ ، ٤)

ب - قتال الأعداء بإغراقهم:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز في قتال الأعداء إغراقهم بالماء، وقيد الحنفية جواز ذلك بما إذا لم يتمكن المسلمون من الظفر بهم بلا مشقة عظيمة بدون إرسال الماء عليهم لإغراقهم، فإن

(١) حديث: «الشهداء خمسة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤٢) ومسلم (٣/١٥٢١) من حديث أبي هريرة.
(٢) المحلي مع القليوبي ١/٣٣٩، نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧، رد المحتار ١/٦١١.

تمكنوا من الظفر فلا يجوز إغراقهم، لأن في ذلك إهلاك أطفالهم ونسائهم ومن عندهم من المسلمين.[١]

والتفصيل في مصطلح (جهاد ف٣٢)

جـ - القتل بالإغراق:

٥ - يري جمهور الفقهاء أن من القتل العمد ما إذا ألقى الجاني شخصا في ماء مغرق لمثله لا يخلص منه عادة كلجة وقت هيجانها، وكان لا يخلص بسباحة لعجزه عنها، أو لا يحسنها، أو كان مكتوفاً، أو زمناً فغرق فهو عمد، ويجب فيه القصاص، أما إذا كان يحسن السباحة ومنع منها عارض بعد إلقائه كريح وموج فشبه عمد، بخلاف ما إذا كان إلقاؤه وقت هيجان البحر، لأنه مهلك غالباً لا يمكنه الخلاص منه، وأما إذا ألقى مميزاً قادراً على الحركة في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقاً عرفا بقصد الإغراق، فمكث فيه مضطجعاً، فمات غرقاً فلا ضمان ولا كفارة، لأنه المهلك لنفسه.[٢]

---

(١) القليوبي ٢١٨/٤، نهاية المحتاج ٨/ ٦٤، حاشية الدسوقي ٧٧/٢، ابن عابدين ٢٢٣/٣.

(٢) نهاية المحتاج٢٤٣/٧ ط المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج٨/٤، المغني لابن قدامه٦٤١/٧، بدائع الصنائع٧ /٢٣٤، الدسوقي٢٤٣/٤.

غَرْقى

التعريف:

١- الغرقى في اللغة: جمع غريق وغرق، وهو الراسب في الماء، وحكى عن الخليل الغرق: الراسب في الماء من غير موت، فإن مات فهو غريق.[١]

والفقهاء يستعملون لفظ غريق بالمعنيين اللذين حكيا عن الخليل، فهم يستعملون لفظ الغريق بمعنى الراسب في الماء ولم يمت ويحتاج إلى الإنقاذ، جاء في الاختيار: من رأى أعمى كاد أن يتردى في البئر وجب عليه إنقاذه وصار هذا كإنجاء الغريق،[٢] ويستعملونه كذلك بمعنى الرسوب في الماء والموت فعلا، وذلك في كلامهم عن ميراث الغرقى.[٣]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير

(٢) الاختيار ١٧٥/٤

(٣) المبسوط ٢٧/٣٠

الأحكام المتعلقة بالغرقى :

أ - قطع الصلاة لإنقاذ غريق :

٢ - إغاثة الغريق والعمل على إنجائه من الغرق واجب على كل مسلم متى استطاع ذلك، يقول الفقهاء : يجب قطع الصلاة لإغاثة غريق إذا قدر على ذلك، سواء أكانت الصلاة فرضا أم نفلا، وسواء استغاث الغريق بالمصلي أو لم يعين أحدا في استغاثته ، حتى ولو ضاق وقت الصلاة ، لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق .(١)

ب - حكم ترك إنقاذ الغريق :

٣ - اتفق الفقهاء على أن المسلم يأثم بتركه إنقاذ الغريق معصوم الدم، لكنهم اختلفوا في حكم تركه إنقاذه هل يجب عليه القصاص أو الدية أو لا شيء عليه؟

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة - عدا أبي الخطاب - على مايفهم من كلامهم أنه لاضمان على الممتنع من إنقاذ الغريق إذا مات غرقا، لأنه لم يهلكه ، ولم يحدث فيه فعلا مهلكا، لكنه يأثم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩ ، ومغنى المحتاج ١/ ٩٨

وعند المالكية وأبي الخطاب من الحنابلة يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه ، قال المالكية : وتكون الدية في ماله إن ترك التخليص عمدا ، وعلى عاقلته إن تركه متأولا .(١)

أما الجناية بالتغريق فينظر التفصيل في مصطلح (غرق ف ٥)

جـ - اعتبار الغرقى من الشهداء:

٤ - يعتبر الفقهاء أن الغرقى من الشهداء للأثر الصحيح:«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» (٢)

وينظر التفصيل في مصطلحي (شهيد ف ٤، وغرق ف ٣) .

د - إرث الغرقى:

٥ - الغرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً فلا يرث بعضهم من بعض، وإنما يحصل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر بن

(١) الاختيار ٤/ ١٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١١، وكشاف القناع ٦/ ١٥ والمغني ٧/ ٨٣٤

(٢) حديث : « الشهداء خمسة... »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٤٢) ومسلم (٣/ ١٥٢١) من حديث أبي هريرة .

غُرْم

انظر : غرامات .

غُرَماء

انظر : إفلاس .

غُرُوب

التعريف:

١ - الغروب لغة: البعد، يقال:غربت الشمس تغرب غربا وغروبا: أي بعدت وتوارت في مغيبها.

وغرب الشخص ـ بالضم ـ غرابة: بعد عن وطنه فهو غريب، وأغرب الرجل : أي أتى الغرب، وغرب القوم: أي ذهبوا ناحية المغرب .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[١]

الألفاظ ذات الصلة:

الشروق :

٢ - الشروق لغة : طلوع الشمس، يقال: شرقت الشمس شروقا من باب قعد: أي طلعت وأضاءت على الأرض، وأشرقت الأرض: أنارت بإشراق الشمس .

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني ، ومغني المحتاج ١٢٢/١

وأشرق: أى دخل في وقت الشروق .
وأيام التشريق سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها: أي تقدد في الشرقة، وهي الشمس .
والشرق والمشرق: جهة الشروق .
والمشرّق مصلى العيد، سمي بذلك لقيام الصلاة فيه عند شروق الشمس .[1]
والشروق ضد الغروب .

مايتعلق بالغروب من أحكام:

تتعلق بالغروب جملة من الأحكام منها:

أ - في الصلاة:

٣ - يخرج وقت العصر بغروب الشمس، ويبدأ بغروبها وقت المغرب، ومع ذلك فقد أجمع الفقهاء على أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر.[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]
وتفصيل ذلك في مصطلح: (أوقات الصلاة، ف ٩).

ب - غروب الشفق:

٤ - غروب الشفق علامة على خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء عند جمهور الفقهاء، خلافا للمالكية والشافعية في الجديد .
واختلف الفقهاء في المراد بالشفق أهو البياض أم الحمرة ؟
والتفصيل في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ١١ ، ١٢).

ج - كراهة الصلاة عند غروب الشمس:

٥ - من الأوقات التي تكره فيها الصلاة: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند غروبها حتى يتكامل غروبها ويختفي قرصها، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب

---

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، المعجم الوسيط ، غريب القرآن للأصفهاني
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤١/١، جواهر الإكليل ٣٢/١ المجموع للنووى ٢٥/٣ - ٢٨، مغني المحتاج ١٢٢/١، المغني لابن قدامة ٣٧٧/١ - ٣٨٠

(١) حديث: «من أدرك ركعة من الصبح...» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٦/٢)، ومسلم (٤٢٤/١) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

الشمس».[١] ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصلاة في حديث طويل: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[٢]

والتفصيل في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ٢٣)

د - في زكاة الفطر:

٦ - اختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر.

فقال الجمهور: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وقال آخرون: تجب بطلوع فجر يوم العيد.

والتفصيل في مصطلح: (زكاة الفطر ف٨).

هـ - في الصيام:

٧ - أجمع الفقهاء على أن الصائم يجب عليه أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر يوم صومه حتى تغرب الشمس ويتأكد من غروبها، لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.[١]

كما أجمعوا على أن الصوم ينقضي ويتم بغروب الشمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» قال الراوي: وأشار بيده قبل المشرق.[٣]

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب، ليتحقق به استكمال النهار.

وعليه فإذا أفطر الصائم للفرض وهو يظن غروب الشمس، فبان خلافه لزم عليه القضاء، لما روى علي بن حنظلة عن أبيه قال: «كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوما مكانه»

---

(١) حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٨) ومسلم (١/٥٦٧)

(٢) حديث: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس...».
أخرجه مسلم (١/٥٧٠) من حديث عمرو بن عبسة.

(١) سورة البقرة /١٨٧

(٢) حديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٩٦) ومسلم (٢/٧٧٢) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٩٨) ومسلم (٢/٧٧٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى

وفي رواية «فقال عمر: لا نبالي والله يوما نقضي مكانه» .

ولأن الأصل بقاء النهار فلزمه القضاء.

وقال إسحاق بن راهويه وبعض علماء السلف : صومه صحيح ولا قضاء عليه.(١) لحديث « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، ومااستكرهوا عليه » .(٢)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (إمساك ف٥).

(١) البدائع ٢/ ٩٠ جواهر الإكليل ١/ ١٥٠، المجموع للنووي ٦/ ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٣/ ٨٦

(٢) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...»
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من حديث أبي ذر ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٣)، وخرجه مطولا السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وقال: مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا .

غُرور

التعريف:

١ - الغرور - بالضم - في اللغة الباطل، قال الكفوي : الغرور : هو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب .

والغرور - بالفتح - كل مايغر الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان، وفسر بالشيطان، إذ هو أخبث الغارين ، وبالدنيا لما قيل: الدنيا تغر وتضر وتمر.(١)

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة : الغرور مارأيت له ظاهرا تحبه، وفيه باطن مكروه أومجهول، والشيطان غرور، لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك مايسوء، قال: ومن هذا بيع الغرر، وهو ماكان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول.(٢)

والغرور عند علماء الآداب الشرعية هو سكون النفس إلى مايوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة من

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب ، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣/ ٢٩٦

(٢) القرطبي ٤/ ٣٠٢

الشيطان.(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخدع :

٢ - الخدع هو أن يستر عن إنسان وجه الصواب فيوقعه في مكروه، وأما الغرور فهو إيهام يحمل الإنسان على فعل مايضره، مثل أن يرى السراب فيحسبه ماء فيضيع ماءه فيهلك عطشا، وتضييع الماء فعل أداه إليه غرور السراب إياه.

والغرور قد يسمى خدعا، والخدع يسمى غرورا على التوسع .(٢)

ب - الكبر:

٣ - الكبر اسم من التكبر، وهو استعظام النفس واحتقار الغير، وسببه علو اليد والتمييز بالمنصب والنسب، أو الفضل.(٣)

وقال الراغب الأصفهاني : الكبر هو ظن الإنسان بنفسه أنه أكبر من غيره، والتكبر إظهار لذلك ، وهذه صفة لايستحقها إلا الله تعالى، ومن ادعاها من المخلوقين فهو فيها كاذب .(١)

والصلة بين الكبر والغرور هو أن المتكبر والمغرور كلاهما جاهل، لأن الكبر يتولد من الإعجاب، والإعجاب من الجهل بحقيقة المحاسن، والجهل رأس الانسلاخ من الإنسانية.(٢)

جـ - العُجب:

٤ - العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم.(٣)

قال الراغب : العجب هو ظن الإنسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها ، وأصل الإعجاب من حب الإنسان نفسه،(٤) وقد قال عليه الصلاة والسلام: «حبك الشيء يعمى ويصم»(٥) ومن عمي وصم تعذر عليه رؤية عيوبه.

والصلة بين الغرور والعجب أنهما من الأوصاف الرديئة .

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٨ ط الحلبي

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكرى ص ٢١٤ نشر دار الكتب العلمية .

(٣) المصباح المنير، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك ص ٤١٩

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٩٩ - ٣٠٠

(٢) انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٠ ، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٨

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

(٥) حديث : « حبك الشيء يعمى ويصم» .
أخرجه أبو داود (٥/٣٤٥) من حديث أبي الدرداء ، وضعف إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/٣١)

الحكم التكليفي:

٥ - الغرور مذموم شرعا ، ورد بذمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.(١) ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى:﴿فلا تغُرَّنّكم الحياةُ الدنيا ولا يغرنكم بالله الغَرور﴾، (٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم:«الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». (٣)

أقسام الغرور :

الغرور بفهم فاسد من نصوص القرآن والسنة:

٦ - من المغرورين من يغتر بفهم فاسد فهمه من نصوص القرآن والسنة فيتكل عليه، كاتكال بعضهم على قوله تعالى: ﴿إن الله يَغفرُ الذنوبَ جميعا﴾ .(٤) وهذا من أقبح الجهل، فإن الشرك داخل في هذه الآية، وإنه رأس الذنوب وأساسها، ولا خلاف أن هذه الآية في حق التائبين، فإنه يغفر ذنب كل تائب من أي ذنب كان، ولو كانت الآية في حق غير التائبين لبطلت نصوص الوعيد كلها،(١) وكاتكال بعضهم على قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه : «أنا عند ظن عبدى بي، فليظن بي ماشاء»، (٢) يعنى ما كان في ظنه فإني فاعله به، ولا ريب أن حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، وأما المسيء المصر على الكبائر والظلم والمخالفات فإن وحشة المعاصي والظلم والحرام تمنعه من حسن الظن بربه، قال الحسن البصرى : إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل.(٣)

٧ - من العصاة من يغتر بعفو الله وكرمه فيقول : إن الله كريم، وإنما نتكل على عفوه، (٤) فقد اعتمد هؤلاء المغرورون على رحمة الله وعفوه وكرمه فضيعوا أمره ونهيه ، ونسوا أنه شديد العقاب، وأنه لا يرد بأسه عن القوم المجرمين، ومن اعتمد على العفو مع الإصرار على الذنب فهو كالمعاند، قال معروف: رجاؤك لرحمة

---

(١) إحياء علوم الدين ٣٦٨/٣
(٢) سورة لقمان/ ٣٣
(٣)حديث: « الكيس من دان نفسه ... » .
أخرجه الترمذى (٦٣٨/٤) والحاكم (٥٧/١) من حديث شداد بن أوس، وذكر الذهبي تضعيف أحد رواته .
(٤) سورة الزمر/ ٥٣

(١) الداء والدواء ص ٢٦
(٢) حديث «أنا عند ظن عبدى بي...»
أخرجه أحمد (٤٩١/٣) والحاكم (٢٤٠/٤) من حديث واثلة بن الأسقع وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٣) الداء والدواء ص ٢٨ - ٢٩
(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧

من لاتطيعه من الخذلان والحمق.

وقال بعض العلماء : من قطع عضوا منك في الدنيا بسرقة ثلاثة دراهم لا تأمن أن تكون عقوبته في الآخرة على نحو هذا.[١]

قال ابن قدامة: وليعلم أن الله تعالى مع سعة رحمته شديد العقاب، وقد قضى بتخليد الكفار في النار، مع أنه لا يضره كفرهم .[٢]

الغرور بالطاعات والقرب:

٨ - يغتر بعض المغرورين بالاعتماد على مثل صوم يوم عاشوراء أو يوم عرفة، حتى يقول بعضهم : صوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب العام كلها، ويبقى صوم عرفة زيادة في الأجر .

قال ابن القيم : لم يدر هذا المغتر أن صوم رمضان والصلوات الخمس أعظم وأجلّ من صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء، وهي إنما تكفر مابينهما إذا اجتنبت الكبائر ، فرمضان إلى رمضان ، والجمعة إلى الجمعة لا يقويان على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها ، فيقوى مجموع الأمرين على تكفير الصغائر .[١]

ومن المغرورين من يظن أن طاعاته أكثر من معاصيه، لأنه لايحاسب نفسه على سيئاته ولا يتفقد ذنوبه ، وإذا عمل طاعة حفظها واعتد بها ، كالذي يستغفر الله بلسانه أو يسبح الله في اليوم مائة مرة، ثم يغتاب المسلمين ويمزق أعراضهم، ويتكلم بمالايرضاه الله طول نهاره، فهذا أبداً يتأمل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت إلى ما ورد من عقوبة المغتابين والكذابين والنمامين، إلى غير ذلك من آفات اللسان، وذلك محض غرور[٢]

الغرور بصلاح الآباء والأسلاف:

٩ - من المغرورين من يغتر بآبائه وأسلافه، وأن لهم عند الله مكانا وصلاحا، فلا يَدَعوه أن يخلصوه.[٣]

قال الغزالي : ينسى المغرور أن نوحا عليه السلام أراد أن يستصحب ولده معه في السفينة، فلم يرض الولد فكان من المغرقين ﴿ونادى نوحٌ ربَّه فقال ربِّ إنّ

---

(١) الداء والدواء ص ٣٣
(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٧

(١) الداء والدواء ص ٢٧ - ٢٨
(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٦ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨
(٣) الداء والدواء ص ٢٥ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨

ابني من أهلي وإنّ وعـدك الحقُ وأنت أحكم الحاكمين قال يانوحُ إنه ليس من أهلك إنه عَمَلٌ غيرُ صالح﴾ [(١)]

الغرور بتتابع النعم:

١٠ - ربما اتكل بعض المغترين على مايرى من نعم الله عليه في الدنيا، ويظن أن ذلك من محبة الله له، وأنه يعطيه في الآخرة أفضل من ذلك، وهذا من الغرور [(٢)]

قال الغزالي : والمغرور إذا أقبلت عليه الدنيا ظن أنها كرامة من الله، وإذا صرفت عنه ظن أنها هوان، كما أخبر الله تعالى عنه، إذ قال: ﴿فأما الإنسان إذا مابتلاه ربه فأكرمه ونعّمه فيقول ربى أكرمن وأما إذا مابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن﴾ [(٣)] فأجاب الله عن ذلك: ﴿كلا﴾،أى ليس كما قال، إنما هو ابتلاء، قال الحسن:كذبهما جميعا بقوله:﴿كلا﴾ يقول: هذا ليس بإكرامي ولا هذا بهواني، ولكن الكريم من أكرمته بطاعتي غنيا كان أو فقيرا، والمهان من أهنته بمعصيتي غنيا كان أو فقيرا. [(٤)]

(١) سورة هود/٤٥، ٤٦

(٢) الداء والدواء ص ٤٤

(٣) سورة الفجر / ١٦

(٤) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٢

وعن النبي صلى الله عليه وسلم :«إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لايحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب» [(١)]

أصناف المغرورين:

١١ - يقع الاغترار في الأغلب في حق أربعة أصناف: العلماء، والعباد، والمتصوفة، والأغنياء [(٢)].

أولا : غرور أهل العلم:

١٢ - المغرورون من أهل العلم فرق: منهم فرقة أحكموا العلوم الشرعية والعقلية وتعمقوا فيها واشتغلوا بها، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها من المعاصي وإلزامها الطاعات، واغتروا بعلمهم، وظنوا أنهم عند الله بمكان، وأنهم قد بلغوا من العلم مبلغا لايعذب الله مثلهم، بل يقبل في الخلق شفاعتهم، وهم مغرورون، فإنهم لو نظروا بعين البصيرة علموا أن علم المعاملة لايراد به إلا العمل، ولولا العمل لم يكن له قدر ، قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح مَنْ

(١) حديث: «إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا ...» . أخرجه أحمد في المسند (١/٣٨٧) من حديث ابن مسعود، وأورده الهيثمي في المجمع (١/٥٣) وقال:رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٨

زكّاها﴾[١] ولم يقل: قد أفلح من تعلم كيف يزكيها.[٢]

ثانيا : المغرورون من أرباب التعبد والعمل :

١٣ - المغرورون من أرباب التعبد والعمل فرق كثيرة : فمنهم من غروره في الصلاة، ومنهم من غروره في تلاوة القرآن، ومنهم من غروره في الحج، ومنهم من غروره في الزهد، وكذلك كل مشغول بمنهج من مناهج العمل فليس خاليا عن غرور إلا الأكياس، وقليل ماهم.[٣]

وما من عمل من الأعمال وعبادة من العبادات إلا وفيها آفات، فمن لم يعرف مداخل آفاتها واعتمد عليها فهو مغرور.[٤]

ثالثا : غرور المتصوفة:

١٤ - المغرورون من المتصوفة فرق، قال الغزالي بعد أن ذكر أنواع غرور المتصوفة: أنواع الغرور في طريق السلوك إلى الله تعالى لاتحصى ولا تستقصى إلا بعد شرح جميع علوم المكاشفة، إذ السالك لهذا الطريق لا يحتاج إلى أن يسمعه من غيره، والذى لم يسلكه لاينتفع بسماعه، بل ربما يستضر به، إذ يورثه ذلك دهشة من حيث يسمع مالايفهم، ولكن فيه فائدة وهي إخراجه من الغرور الذى هو فيه، بل ربما يصدق بأن الأمر أعظم مما يظنه ومما يتخيله بذهنه المختصر وخياله القاصر وجدله المزخرف.[١]

رابعاً - غرور أرباب الأموال:

١٥ - المغرورون من أرباب الأموال فرق: ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر، ويكتبون أسماءهم عليها ليخلد ذكرهم ، ويبقى بعد الموت أثرهم، ولو كلف أحدهم أن ينفق دينارا ولا يكتب اسمه في الموضع الذي انفق عليه لشق عليه ، ولولا أنه يريد وجه الناس لا وجه الله، لما شق عليه ذلك، فإن الله يطلع عليه سواء كتب اسمه أو لم يكتبه .[٢]

---

(١) سورة الشمس /٩

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٧٦-٣٧٧، ومختصر منهاج القاصدين ص/٢٤٨، ٢٤٩

(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٨٩

(٤) إحياء علوم الدين ٣/٣٩١

(١) الإحياء ٣/٣٩٥

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٣٩٦ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٨

وفرقة أخرى يحفظون الأموال ويمسكونها بخلا، ثم يشتغلون بالعبادات البدنية التي لاتحتاج إلى نفقة المال، كصيام النهار وقيام الليل وختم القرآن، وهم مغرورون، لأن البخل مهلك، وقد استولى على قلوبهم، فهم محتاجون إلى قمعه بإخراج المال، فقد اشتغلوا عنه بفضائل لاتجب عليهم .[1]

التخلص من الغرور:

١٦ - يستعان على التخلص من الغرور بثلاثة أشياء :

أ - العقل : وهو النور الذى يدرك به الإنسان حقائق الأشياء .

ب - المعرفة : والمراد بالمعرفة أن يعرف الإنسان أربعة أمور : يعرف نفسه ويعرف ربه ويعرف الدنيا ويعرف الآخرة، فيعرف نفسه بالعبودية والذل، وبكونه غريبا في هذا العالم وأجنبيا من هذه الشهوات البهيمية، وإنما الموافق له طبعا هو معرفة الله تعالى والنظر إلي وجهه فقط، فلا يتصور أن يعرف هذا مالم يعرف نفسه ولم يعرف ربه، فإذا حصلت

(١) إحياء علوم الدين ٣٩٧/٣ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٥٩

هذه المعارف نار من قلبه بمعرفة الله حب الله وبمعرفة الآخرة شدة الرغبة فيها، وبمعرفة الدنيا الرغبة عنها، ويصير أهم أموره مايوصله إلى الله تعالى وينفعه في الآخرة، وإذا غلبت هذه الإرادة على قلبه صحت نيته في الأمور كلها، واندفع عنه كل الغرور .[1]

جـ - العلم : والمراد أنه إذا غلب حب الله تعالى على قلب الإنسان لمعرفته به وبنفسه احتاج إلى العلم بما يقربه من الله وما يبعده عنه، فإذا أحاط بجميع ذلك أمكنه الحذر من الغرور[2]

(١) إحياء علوم الدين ٣٩٩/٣ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٦٠

(٢) المراجع السابقة .

غَريم

انظر : إفلاس، قسمة

غَزَل

انظر : تشبيب

غَزْو

انظر : جهاد

غُسَالة

انظر : مياه

غُسْل

التعريف :

١ – الغسل لغة: مصدر غسله يغسله ويضم ، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم .

والغسل بالكسر: مايغسل به الرأس من خطمي ونحو ذلك .

ويأتي الغسل بمعنى التطهير ، يقال: غسل الله حوبتك أي خطيئتك.(١)

والغسل في الاصطلاح: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان.(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ – الطهارة :

٢ – الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأنجاس والأدناس .(٣)

واصطلاحا عرفها الحنابلة بأنها: ارتفاع الحدث ومافي معناه وزوال النجس.(٤)

فالطهارة أعم من الغسل.

---

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٢) كشاف القناع ١/١٣٩.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٤) كشاف القناع ١/٢٤.

ب - الوضوء :

٣ - الوضوء - بالفتح - في اللغة الماء الذي يتوضأ به ، وهو أيضا المصدر من توضأت للصلاة .

والوضوء - بالضم - الفعل .[(١)]

واصطلاحًا هو: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.[(٢)]

الحكم التكليفي :

٤ - الغسل مشروع بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهّروا﴾[(٣)] وقوله تعالى: ﴿ولاتقربوهن حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ﴾[(٤)] أي اغتسلن.[(٥)]

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».[(٦)]

والغسل قد يكون واجبا كغسل الجنابة والحائض ، وقد يكون سنة كغسل الجمعة والعيدين.[(١)]

ويفرد الفقهاء للأغسال المسنونة فصلا خاصا ، وستأتي في مصطلحاتها .

موجبات الغسل :

أسباب وجوب الغسل هي :

الأول - خروج المني :

٥ - اتفق الفقهاء على أن خروج المني من موجبات الغسل ، بل نقل النووي الإجماع على ذلك، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في النوم أو اليقظة.[(٢)] والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الماء من الماء»[(٣)] ، ومعناه - كما حكاه النووي - يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدافق وهو المني، وعن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت نبي الله صلى

---

(١) لسان العرب.

(٢) كشاف القناع ١/ ٨٢.

(٣) سورة المائدة / ٦.

(٤) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٥) فتح الباري ١/ ٣٥٩ ط السلفية، وكشاف القناع ١/ ١٣٩.

(٦) حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع...»

أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) من حديث عائشة .

---

(١) المجموع للنووي ٢/ ١٣٠ ، ٢٠١ ط المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة ١/ ١٩٩، ٢/ ٣٤٥ ، ٣٧٠ ط مكتبة الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١٠٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٦، والمجموع للنووي ٢/ ١٣٨ - ١٣٩، وكشاف القناع ١/ ١٣٩، والمغني ١/ ١٩٩

(٣) حديث : «إنما الماء من الماء»

أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩) من حديث أبي سعيد

الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت ذلك المرأة فلْتغتسل»، فقالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفي لفظ أنها قالت: يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إذا رأت الماء».(١)

واشترط الحنفية والمالكية والحنابلة لإيجاب الغسل بخروج المني كونه عن شهوة .

قال ابن عابدين : لو انفصل - أى المنى - بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا.

وقال الدردير : وإن خرج بلا لذة بل سلسا أو بضربة أو طربة أو لدغة عقرب فلا غسل .

ونص المالكية على أنه إذا خرج المني بلذة غير معتادة فإنه لايجب الغسل، كنزوله بماء حار فأحس بمبادىء اللذة واستدام حتى أنزل، وكحكة لجرب بذكره، أو هز دابة له، فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبادىء اللذة فيستديم فيها حتى يمنى فيجب عليه الغسل ، أما لو كان الجرب بغير ذكره فالظاهر عدم وجوب الغسل .

ولم يشترط الشافعية الشهوة، وقالوا بوجوب الغسل بخروج المني مطلقا .(١)

وشرط أبو يوسف الدفق أيضا ، ولم يشترطه أبو حنيفة ومحمد، وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب الغسل عندهما لاعنده، قال الحصكفي: وبقول أبي يوسف يفتى في ضيف خاف ريبة أو استحيى، وقال ابن عابدين : قول أ بي يوسف قياس وقولهما استحسان، وإنه الأحوط فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط.(٢)

كما اشترط الحنفية والمالكية والشافعية لإيجاب الغسل خروج المنى من العضو - ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل

(١) حديث أم سليم : «أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ...»
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠) بلفظيه

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٨/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٧/١ - ١٢٨، والمجموع للنووى ١٣٩/٢ ، وكشاف القناع ١٣٩/١
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٨/١

- قال النووى : لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنى ونزوله، فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا، وبه قال العلماء كافة،[1] ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء» ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه، فكذا هنا.[2]

ولم يشترط الحنابلة الخروج، بل أوجبوا الغسل بالإحساس بالانتقال، فلو أحس رجل أو امرأة بانتقال المنى فحبسه فلم يخرج، وجب الغسل كخروجه ، لأن الجنابة أصلها البعد، لقوله تعالى: ﴿والجار الجنب﴾ [3] أى البعيد، ومع الانتقال قد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وإناطة للحكم بالشهوة، وتعليقا له على المظنة، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه ، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع.[4]

وهناك مسائل تتعلق بخروج المني منها:

أ - رؤية المني من غير تذكر الاحتلام:

٦ - لو استيقظ النائم ووجد المنى، ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل ، ومن احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه ، لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه سلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا؟ قال: لاغسل عليه ».[1]

والتفصيل في مصطلح : (احتلام ف ٦- ٩).

ب - خروج المني بعد الغسل :

٧ - اختلف الفقهاء في إيجاب الغسل في حالة خروج المنى بعد الاغتسال.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا اغتسل ثم خرج المنى، فإن كان خروجه بعد النوم أو البول أو المشى الكثير فلا غسل عليه اتفاقا، وإن خرج المنى بلا شهوة قبل النوم أو البول أوالمشى فإنه يعيد الغسل عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.[2]

وذهب المالكية إلى أنه إن كانت اللذة ناشئة عن غير جماع، بل بملاعبة، فيجب إعادة الغسل عند خروج المنى ، ولو

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٧، وحاشية الدسوقي١/١٢٦ - ١٢٧، والمجموع ٢/١٤٠
(٢) المجموع للنووى ٢/١٤٠
(٣) سورة النساء / ٣٦
(٤) كشاف القناع ١/١٤١

---

(١) حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن الرجل يجد البلل...».
أخرجه الترمذى (١/١٩٠) ثم ذكر تضعيف أحد رواته .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٠٨، و فتح القدير ١/٤٣

اغتسل قبل خروجه، لأن غسله لم يصادف محلا، وإن كانت اللذة ناشئة عن جماع، بأن غيب الحشفة ولم ينزل، ثم اغتسل ثم أمنى، فلا غسل عليه، لأن الجنابة لايتكرر غسلها، ولكن يتوضأ.[١]

وقال الشافعية: إذا أمنى واغتسل ثم خرج منه منى على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء»[٢]، ولم يفرق، ولأنه نوع حدث فنقض مطلقا، كالبول والجماع وسائر الأحداث.[٣]

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خرج المنى بعد الغسل فلا يجب عليه الغسل ثانيا، لما روى سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يتوضأ، وكذا ذكره أحمد عن علي رضي الله عنه، ولأنه منى واحد فأوجب غسلا واحدا كما لو خرج دفقة واحدة، ولأنه خارج لغير شهوة أشبه الخارج لبرد، وبه علل أحمد، قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء.[٤]

(١) الخرشي على مختصر خليل ١٦٣/١، وحاشية الدسوقي ١٣٧/١

(٢) حديث «إنما الماء من الماء»
تقدم تخريجه ف ٥

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٩/٢ - ١٤٠

(٤) كشاف القناع ١٤٢/١

ج - خروج المني من غير مخرجه المعتاد:

٨ - نص الحنابلة والشافعية في أصح الوجهين على أنه لو انكسر صلب الرجل فخرج منه المنى، ولم ينزل من الذكر، فإنه لايجب عليه الغسل.

وصرح الحنابلة بأن حكمه كالنجاسة المعتادة.

قال المتولى من الشافعية: إذا خرج المنى من ثقب في الذكر غير الإحليل، أو من ثقب في الأنثيين أو الصلب، فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل، وقطع البغوى بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر، قال النووى: والصواب تفصيل المتولى.[١]

وصرح ابن عابدين بأنه لو خرج المنى من جرح في الخصية، بعد انفصاله عن مقره بشهوة، فالظاهر افتراض الغسل.[٢]

الثاني - التقاء الختانين:

٩ - التقاء الختانين من موجبات الغسل بالاتفاق، لما روى أبو هريرة مرفوعا: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» وزاد في رواية: «وإن لم

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ١٤٠/٢، وكشاف القناع ١٣٩/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١

ينزل»،[١] ولما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»،[٢] والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، ذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، وإذا تحاذيا فقد التقيا . وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب الغسل، وقال الدردير: الحشفة رأس الذكر.[٣]

ولابد لإيجاب الغسل من تغييب الحشفة بكمالها في الفرج ، فإن غيب بعضها فلا غسل عليه ، وإن كان مقطوع الحشفة أو كان ممن لم تخلق له حشفة فيعتبر قدرها ، قال النووي: إذا قطع بعض الذكر، فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه ، وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران: أحدهما: أنه لايتعلق الحكم ببعضه، ولا يتعلق إلا بتغييب جميع الباقي، وهذا مارجحه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي، ثانيهما: تعلق الحكم بقدر الحشفة منه ، ورجحه الأكثرون، وقطع به الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وصححه الرافعي وغيره،ونقل صاحب الدر عن الأشباه أنه لو لم يبق منه قدر الحشفة لم يتعلق به حكم .[١]

١٠ - واختلف الفقهاء في تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغييب الحشفة فيه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الغسل بتغييب الحشفة في مطلق الفرج، سواء كان لإنسان أو حيوان، قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حي أو ميت .

لكن المالكية شرطوا إطاقة ذي الفرج سواء كان آدميا أو غيره ، فإن لم يطق فلا غسل على ذي الحشفة المغيّب مالم

(١) حديث أبي هريرة : «إذا جلس بين شعبها الأربع...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٩٥) ومسلم (١/ ٢٧١) ، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) حديث عائشة : «إذا جلس بين شعبها الأربع - - - » تقدم تخريجه ف ٤

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ١٠٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٨ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١٣-١٣٢ ، وكشاف القناع ١/ ١٤٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٩-١٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٩ ، والمجموع ٢/ ١٣٣ ، وكشاف القناع ١/ ١٤٢

ينزل.[1]

ووافق الحنفية الجمهور في ذلك، إلا أنهم استثنوا فرج البهيمة والميتة، والصغيرة غير المشتهاة، والعذراء إن لم يزل عذرتها إذا لم يحصل إنزال، وذلك لقصور الشهوة في البهيمة والميتة والصغيرة غير المشتهاة التى أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج، وعلامة الصغيرة غير المشتهاة: أن تصير مفضاة بالوطء .[2]

١١ - واختلف الفقهاء في اشتراط التكليف في وجوب الغسل .

فذهب الحنفية إلى اشتراط التكليف - العقل والبلوغ - في وجوب الغسل، فإن كان أحدهما مكلفا فعليه الغسل فقط دون الآخر .

وقال المالكية : المغيب إن كان بالغا وجب الغسل عليه، وكذا على المغيب فيه إن كان بالغا، وإلا وجب على المغيب دون المغيب فيه، فإن كان المغيب غير بالغ لم يجب عليه ولا على من غيب فيه، سواء كان بالغا أم لا مالم ينزل بذلك المغيب فيه، وإلا وجب عليه الغسل للإنزال.

وقال الشافعية: الصبي إذا أولج في امرأة أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره، يجب الغسل على المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنبا، وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي، وكذا لو أولج صبي في صبي، وسواء في هذا الصبي المميز وغيره، وإذا صار جنبا لاتصح صلاته مالم يغتسل، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لايقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثا، ويجب على الولى أن يأمره بالغسل إن كان مميزا.

ولم يشترط الحنابلة التكليف لوجوب الغسل، فيجب الغسل على المجامع غير البالغ - إن كان يجامع مثله كابنة تسع وابن عشر - فاعلا كان أو مفعولا به إذا أراد مايتوقف على الغسل، قال البهوتي : وليس معنى وجوب الغسل في حق الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة أو الطواف أوإباحة مس المصحف، كما نصوا على وجوب الغسل على المجنون والمجنونة، وذلك لأن موجب الطهارة لايشترط فيه القصد كسبق

(١) حاشية الدسوقي ١٣٩/١ ، والمجموع ١٣٢/٢، وكشاف القناع١/١٤٢، ١٤٣

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار١/١٠٩ - ١١٢

الحدث.[1]

وهناك مسائل تتعلق بالتقاء الختانين نذكر منها مايلي :

أ - الإيلاج بحائل :

١٢ - اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من الإيلاج بحائل .

فذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أنه لايجب الغسل على من أولج حشفته أو قدرها ملفوفة بخرقة كثيفة تمنع اللذة ، فإن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد معها اللذة وحرارة الفرج فإنه يجب عليه الغسل.

وذهب الشافعية في الصحيح وبعض الحنفية إلى أنه يجب عليه الغسل في الخرقة الكثيفة، لأنه يسمى مولجا، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل»[2] قال الحصكفى : والأحوط الوجوب، قال ابن عابدين : والظاهرأنه اختيار للقول بالوجوب.

وذهب الحنابلة إلى أنه لايجب الغسل على من أولج بحائل مطلقا ، من غير أن ينصوا على كون الحائل رقيقا أو كثيفا.[1]

ب - الإيلاج في فرج غير أصلي:

١٣ - اشترط الفقهاء في وجوب الغسل بالإيلاج في الفرج: أن يكون الفرج أصليا، احترازا من فرج الخنثى المشكل ، وصرح الفقهاء بأنه لاغسل على الخنثى المشكل بإيلاجه في قبل أو دبر، لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد، فيكون كالإصبع الزائد، كما أنه لاغسل على من جامعه في قبله ، لجواز أن يكون رجلا، ففرجه كالجرح، فلا يجب بالايلاج فيه غسل بمجرده، أما لو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما لعدم الإشكال في الدبر.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٩/١ ، وحاشية الدسوقي ١٢٨/١ - ١٢٩ ، والمجموع شرح المهذب ١٣٢/٢ ، وكشاف القناع ١٤٣/١

(٢) حديث : «إذا التقى الختانان ...»
أخرجه الشافعي في المسند(٣٨/١ - ترتيبه) من حديث عائشة ، وأصله في الصحيحين كما تقدم في الحديث (ف٩)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١١١/١، وحاشية الدسوقي ١٢٩/١، والمجموع ١٣٤/١، وشرح روض الطالب٦٤/١، وكشاف القناع١٤٣/١، ومطالب أولى النهى١٦٦/١، والإنصاف٢٣٢/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٩/١ ، ومواهب الجليل ٣٠٩/١، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣٠٧/١ ، وشرح روض الطالب ٦٥/١ ، والمجموع ٥٠/٢ - ٥٢ ، وكشاف القناع ١٤٣/١ ، ١٤٤

ج – وطء الجن :

١٤ – اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من وطء الجن.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الغسل من إتيان الجن للمرأة، وإتيان الرجل للجنية، إذا لم يكن إنزال .

قال ابن عابدين نقلا عن المحيط : لو قالت: معي جني يأتيني مرارا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لاغسل عليها لانعدام سببه ، وهو الإيلاج أو الاحتلام.

واستثنى الحنفية ما إذا ظهر لها في صورة الآدمي فإنه يجب الغسل ، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها، وذلك لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية.

وقال السيوطي من الشافعية : لو وطيء الجني الإنسية فهل يجب عليها الغسل ؟ لم يذكر ذلك أصحابنا ، وعن بعض الحنفية والحنابلة أنه لاغسل عليها، لعدم تحقق الإيلاج والإنزال فهو كالمنام بغير إنزال. قال السيوطي: وهو الجاري على قواعدنا .

وذهب الحنابلة إلى وجوب الغسل على المرأة لو قالت: بي جني يجامعني كالرجل، وكذا الرجل لو قال: بي جنية أجامعها كالمرأة .[١]

د – إيلاج ذكر غير الآدمي :

١٥ – اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي كالبهيمة .

وذهب الحنفية إلى أنه لاغسل من إيلاج ذكر غير الآدمي .[٢]

هـ – وطء الميت :

١٦– ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل على المولِج في فرج الميت لعموم الأدلة، ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه عند المالكية، وفي الأصح عند الشافعية لعدم التكليف، وقال الحنابلة : يعاد غسل الميتة الموطوءة.

وذهب الحنفية إلى أنه لاغسل في وطء الميتة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٨، كشاف القناع ١/١٤٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١١٢ ، وحاشية الدسوقي ١/١٢٨ ، وشرح روض الطالب ١/٦٥ ، وكشاف القناع ١/١٤٣

واختلف الفقهاء في وجوب الغسل على المرأة فيما لو استدخلت ذكر ميت في فرجها:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لايجب الغسل على المرأة لو أدخلت ذكر ميت في فرجها مالم تنزل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الغسل عليها .[1]

و - وصول المني إلى الفرج من غير إيلاج :

١٧ - نص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه لاغسل على المرأة إذا وصل المني إلى فرجها مالم تنزل، لفقد الإيلاج والإنزال .

قال الحنفية : فإن حبلت منه وجب الغسل لأنه دليل الإنزال، وتظهر فائدته في إعادة ماصلت بعد وصول المني إلى فرجها إلى أن اغتسلت بسبب آخر. قال صاحب الغنية: ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها، وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية.

وقال المالكية : إذا حملت اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم وصوله، لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة. قال الدسوقي: هذا الفرع مشهور مبني على ضعيف.[1]

وهناك مسائل ذكرها بعض الفقهاء نذكر منها مايلي :

أ - صرح المالكية والشافعية والحنابلة بأنه لايجب الغسل في السحاق - إتيان المرأة المرأة - إذا لم يحصل إنزال.[2]

ب - قال صاحب الغنية من الحنفية: إن في وجوب الغسل بإدخال الأصبع في القبل أو الدبر خلافا . والأولى أن يوجب إذا كان في القبل إذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة، لأن الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب، وهو الإنزال، دون الدبر لعدمها ، ومثل هذا مايصنع من خشب ونحوه على صورة الذكر، ووافقه على ذلك ابن عابدين.[3]

وقال المالكية: لاينقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت، أي أدخلت

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١١٢ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٩ . والمجموع شرح المهذب ٢/١٣٣ . وشرح روض الطالب ١/٦٥ . وكشاف القناع ١/١٤٣ . والإنصاف ١/٢٣٣ - ٢٣٥

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ٤٥ - ٤٦ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٩ - ١٣٠ . وكشاف القناع ١/١٤٢

(٢) مواهب الجليل ١/٣٠٨ . والمجموع ٢/١٣٤ . وكشاف القناع ١/١٤٣

(٣) غنية المتملي ١/٤٦ . وحاشية ابن عابدين ١/١١٢

أصبعا أو أكثر من أصابعها في فرجها.[١]

الثالث - الحيض والنفاس :

١٨ - اتفق الفقهاء على أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل ، ونقل ابن المنذر وابن جرير الطبرى وآخرون الإجماع عليه .

ودليل وجوب الغسل في الحيض قوله تعالى:﴿ويسألونك عن المَحِيضِ قل هو أذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض ولا تَقْرَبوهن حتى يَطْهُرن فإذا تَطَهَّرْنَ فأتُوهن من حيثُ أَمَركم اللهُ﴾[٢] أى إذا اغتسلن، فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها، فدل على وجوبه عليها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ».[٣]

ودليل وجوبه في النفاس الإجماع - حكاه ابن المنذر وابن جرير الطبرى والمرغيناني من الحنفية صاحب الهداية - ولأنه حيض مجتمع ، ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض .

١٩ - واختلف الفقهاء في الموجب للغسل، هل هو وجود الحيض والنفاس أو انقطاعه أو شيء آخر ؟

فذهب المالكية إلى أن الموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه ، والانقطاع إنما هو شرط في صحة الغسل .

ومثل المالكية الحنابلة ، قال البهوتي: يجب بالخروج ، وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه ، والانقطاع شرط لصحته ، وكلام الخرقي يدل على أنه يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث.

وقال بعض الحنفية : الحيض موجب بشرط انقطاعه .

وقال ابن عابدين : سبب وجوب الغسل إرادة فعل مالايحل إلا به عند عدم ضيق الوقت، أو عند وجوب مالايصح معه وذلك عند ضيق الوقت.

واختلفت عبارات الشافعية، فصحح النووى في المجموع أن موجبه الانقطاع، وقال القليوبي: الخروج موجب والانقطاع شرط لصحته، وقال الشربيني الخطيب: ويعتبر مع خروج كل منهما - الحيض والنفاس - وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق، وقال

---

(١) الشرح الصغير ١٤٦/١

(٢) سورة البقرة / ٢٢٢

(٣) حديث : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة... » أخرجه البخارى (فتح البارى ٤٠٩/١) ومسلم (٢٦٢/١) واللفظ لمسلم.

إمام الحرمين وغيره: وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية، وقال النووي: فائدته أن الحائض إذا أجنبت وقلنا لايجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم ، وقلنا بالقول الضعيف إن الحائض لاتمنع قراءة القرآن، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن.

وذكر صاحب البحر فائدة أخرى قال: لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها ، فإن قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل ، وإن قلنا بالخروج فهل تغسل؟ فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد .

وذكر هذه المسألة أيضا البهوتي من الحنابلة في شرحه على الإقناع.

وذكر الشربيني الخطيب فائدة ثالثة، وهي فيما إذا قال لزوجته: إن وجب عليك غسل فأنت طالق.[1]

الرابع - الموت :

٢٠ - ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الموت من موجبات الغسل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت إحدى بناته: «اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك».[1]

وذهب بعض المالكية إلى سنية غسل الميت، قال الدسوقي: وجوب غسل الميت هو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبدالبر، وشهره ابن راشد وابن فرحون، وأما سنيته فحكاها ابن أبى زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة.[2]

والتفصيل في مصطلح: (تغسيل الميت ف ٢)

الخامس - إسلام الكافر :

٢١ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل ، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل»[3] وعن قيس بن عاصم أنه أسلم: «فأمره النبي صلى الله

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١١١ ، وفتح القدير ١/٤٤ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٠ ، والمجموع شرح المهذب ١/١٤٨ - ١٤٩ ، والقليوبي وعميرة ١/٦٢، ومغنى المحتاج ١/٦٩، وكشاف القناع ١/١٤٦

(١) حديث : «اغسلنها...»

أخرجه البخارى (فتح الباري ٣/١٣٢) ومسلم (٢/٦٤٦) من حديث أم عطية .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١١٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٧ ، وكشاف القناع ١/١٤٥، ومغني المحتاج ١/٦٨

(٣) حديث : «أن ثمامة بن أثال أسلم . .»

أخرجه أحمد (٢/٣٠٤) وصححه ابن خزيمة(١/١٢٥)

عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر»[١]، ولأنه لايسلم غالبا من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين، ولم يفرقوا في ذلك بين الكافر الأصلي والمرتد ، فيجب الغسل على المرتد أيضا إذا أسلم.

وصرح المالكية بصحة الغسل قبل النطق بالشهادة إذا أجمع بقلبه على الإسلام ، لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي متى عزم على النطق من غير إباء، لأن النطق ليس ركنا من الإيمان ولا شرط صحة على الصحيح، وقالوا: لو نوى بغسله الجنابة أو الطهارة أو الإسلام كفاه، لأن نيته الطهر من كل ماكان في حال كفره .[٢]

وقال الحنابلة: وسواء وجد منه في كفره مايوجب الغسل من نحو جماع أو إنزال أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا، فيكفيه غسل الإسلام سواء نوى الكل أو نوى غسل الإسلام إلا أن ينوي ألا يرتفع غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال، ووقت وجوب الغسل إذا أسلم أي بعد النطق بالشهادتين .[٣]

٢٢ - وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم وهو غير جنب ، لما روى أنه لما أسلم قيس ابن عاصم رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ، ولا يجب ذلك، لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل .

وإذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل ، قال النووي : نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب. وقال الكمال بن الهمام : الأصح وجوب الغسل عليه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام، فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا به، وقيل: لايجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد الإسلام جنابة .

ونص الحنفية على أنه لو حاضت الكافرة فطهرت ثم أسلمت فلا غسل عليها ، ولو أسلمت حائضا ثم طهرت وجب عليها الغسل ، والفرق بينها وبين الجنب أن صفة الجنابة باقية بعد الإسلام فكأنه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده. قال قاضى خان: والأحوط وجوب الغسل.

وعند الشافعية وجهان فيما لو اغتسل حال كفره هل يجب إعادته ؟ أحدهما : لاتجب إعادته لأنه غسل صحيح، بدليل

---

(١) «حديث قيس بن عاصم أنه أسلم...»

أخرجه الترمذي (٢/٣-٥) وقال : حديث حسن .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٣٠ - ١٣١

(٣) كشاف القناع ١/ ١٤٥

أنه تعلق به إباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلمة، والثاني : – وهو الأصح – تجب إعادته لأنه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة، نص عليه الشافعي وقطع به القاضى أبوالطيب وآخرون، قال النووى: ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم، فالأصح في الجميع وجوب الإعادة.[١]

فرائض الغسل :

الأولى – النية :

٢٣ – ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية فرض في الغسل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات »[٢] ويكفى فيها نية رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها .

وذهب الحنفية إلى أن النية في الغسل سنة وليست بفرض .[٣]

والتفصيل في مصطلح: (نية)

الثانية – تعميم الشعر والبشرة بالماء :

٢٤ – اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله »[١] وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة»[٢] ولما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا

---

(١) فتح القدير ١/٤٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١١٣، والمجموع شرح المهذب ٢/١٥٢ – ١٥٣

(٢) حديث : «إنما الأعمال بالنيات...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظ مسلم : «إنما الأعمال بالنية».

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥-١٠، وحاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٣، ومغني المحتاج ١/٧٢، وكشاف القناع ١/١٥٣، ١٥٤

(١) حديث عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٠)

(٢) حديث ميمونة «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦١)

فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي».[١]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».[٢]

قال النووي : إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف، ومن ثم يجب إيصال الماء إلى كل ظاهر الجسد ومنه ماتحت الشعر، سواء كان الشعر الذى على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف .

وقد نبه الفقهاء إلى مواضع قد لايصل إليها الماء كعمق السرة، وتحت ذقنه، وتحت جناحيه، ومابين أليتيه ، وما تحت ركبتيه، وأسافل رجليه، ويخلل أصابع يديه ورجليه، ويخلل شعر لحيته وشعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة.

قال الحنفية : يجب غسل كل مايمكن بلا حرج، كأذن وسرة وشارب وحاجب وإن كثف، ولحية وشعر رأس ولو متلبدا، وفرج خارج، وأما الفرج الداخل فلا يغسل لأنه باطن، ولا تدخل أصبعها في قبلها ، ولا يجب غسل مافيه حرج كعين وثقب انضم بعد نزع القرط وصار بحال إن أمرّ عليه الماء يدخله، وإن غفل لا ، فلابد من إمراره ، ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مرفوع .[١]

وهناك مسائل تتعلق بتعميم البشرة والشعر بالماء نذكر منها مايلي :-

أ - المضمضة والاستنشاق :

٢٥ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، قال الحنابلة: الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى والصغرى فلا يسقط واحد منهما ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه».[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر

---

(١) حديث جبير بن مطعم : «تذاكرنا غسل الجنابة...» أخرجه أحمد (٨١/٤) وأصله في البخاري (فتح الباري ٣٦٧/١) ومسلم (٢٥٨/١)

(٢) حديث : «إن تحت كل شعرة جنابة...» أخرجه أبو داود (١٧٢/١) من حديث أبي هريرة ، ثم ذكر تضعيف أحد رواته .

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٣/١، وفتح القدير ٣٨/١، وحاشية الدسوقي ١٢٦/١، ١٣٢، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١٨٥/١ ، ١٩٠ . ١٩١ ، ومغني المحتاج ٧٣/١، والمجموع ١٨٠/٢ وما بعدها، وكشاف القناع١٥٢/١ ، ١٥٤

(٢) حديث عائشة : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء...» أخرجه الدارقطني (٨٦/١) وصوب إرساله .

بالمضمضة والاستنشاق» .[1] ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، بدليل أن الصائم لايفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما .

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن الفم والأنف ليسا من ظاهر الجسد فلا يجب غسلهما ، واعتبروا غسلهما من سنن الغسل.[2]

ب - نقض الضفائر :

٢٦ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لايجب نقض الضفائر في الغسل إذا كان الماء يصل إلى أصولها، والأصل فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: « قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[1] فإذا لم يصل الماء إلى أصول الضفائر فإنه يجب نقضها في الجملة .

قال الحنفية : وإذا لم يبتل أصلها، بأن كان متلبدا أو غزيرا أو مضفورا ضفرا شديدا لاينفذ فيه الماء يجب نقضها .

وقال المالكية : لا يجب نقض الضفائر مالم يشتد بنفسه أو ضفر بخيوط كثيرة - سواء اشتد الضفر أم لا - والمراد بها مازاد على الاثنين في الضفيرة ، وكذا ماضفر بخيط أو خيطين مع الاشتداد، وصرحوا بوجوب ضغث مضفور الشعر - أى جمعه وضمه وتحريكه - ليداخله الماء، قال الدسوقي: وإن كانت عروسا تزين شعرها، وفي البنانى وغيره: أن العروس التى تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح عليه.

وقال الشافعية : يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، بخلاف ماتعقد بنفسه فلا يجب نقضه وإن كثر، فإن كان بفعل عفى عن قليله، ولو بقى من أطراف شعره مثلا شيء ولو

---

(١) حديث أبي هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة والاستنشاق»
أخرجه البيهقي (٥٢/١) ونقل عن الدارقطني أنه أعله.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٢/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/١ ، ومغني المحتاج ٧٣/١ ، وكشاف القناع ٩٦/١ - ١٥٤

(١) حديث أم سلمة : «قلت : يارسول الله ،إني امرأة أشد ضفر رأسي...»
أخرجه مسلم (٢٥٩/١ - ٢٦٠) ، وفي رواية : «فأنقضه للحيض والجنابة ».

واحدة بلا غسل، ثم أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف، فلابد من غسل موضعها، بخلاف ما لو أزاله بعد غسلها، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»[١] قال علي: فمن ثَمّ عاديت شعر رأسي .

ونص المالكية والشافعية على أن الرجل كالمرأة في ذلك .

وقال الحنفية : لايكفي للرجل بلّ ضفيرته فينقضها وجوبا لعدم الضرورة وللاحتياط ولإمكان حلقه ، وفي رواية لايجب نظرا إلى العادة .

ووافق الحنابلة الجمهور في عدم وجوب نقض الشعر المضفور في غسل الجنابة إذا روت أصوله، وخالفوهم في غسل الحيض والنفاس حيث قالوا بوجوب النقض، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:«انقضي شعرك وامتشطي»[٢] ، ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى مايجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه ، فبقى على الأصل في الوجوب ، والنفاس في معنى الحيض، وقال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « إنى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وهي زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب.[١]

الثالثة - الموالاة :

٢٧ - اختلف الفقهاء في الموالاة هل هي من فرائض الغسل أو من سننه ؟

---

(١) حديث : «من ترك موضع شعرة من جنابة...»
أخرجه أبو داود(١/١٧٣) ، وذكره ابن حجر في التلخيص (١/١٤٢) وقال : قيل : إن الصواب وقفه .

(٢) حديث : «انقضي شعرك وامتشطي»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤١٧) ومسلم (٨٧٠/٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/١٣٤، والقليوبي١/٦٦، ومغني المحتاج١/٧٣، والمجموع شرح المهذب٢/١٨٦، وكشاف القناع ١/١٥٤، والمغني١/٢٢٦ - ٢٢٧

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سنية الموالاة في غسل جميع أجزاء البدن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ونص الحنابلة على أنه إذا فاتت الموالاة قبل إتمام الغسل، بأن جف ماغسله من بدنه بزمن معتدل وأراد أن يتم غسله، جدد لإتمامه نية وجوبا، لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل مابقي بدون نية.

وذهب المالكية إلى أن الموالاة من فرائض الغسل.[1]

الرابعة - الدلك :

٢٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن دلك الأعضاء في الغسل سنة وليس بفرض، لقول النبي صلي الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[2] ولم يأمره بزيادة، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة «إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٣ - ١٠٥ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٣ ، والخرشي على خليل١/١٦٧ - ١٦٨، والمجموع شرح المهذب ١/٤٥٣، ٢/١٨٤، وكشاف القناع ١/١٥٣

(٢) حديث : «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» . أخرجه أبو داود(١/٢٣٦) والترمذى (٢/٢١٢) واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فتطهرين»[1]، ولأنه غسل فلا يجب إمرار اليد فيه، كغسل الإناء من ولوغ الكلب.

وذهب المالكية والمزني من الشافعية إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل، واحتجوا بأن الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقف في المطر اغتسل، وقال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا .[2]

وقال المالكية : هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ، فيعيد تاركه أبدا، ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكثه مثلا في الماء، قال الدسوقي : هذا هو المشهور في المذهب، وقال بعضهم : إنه واجب لإيصال الماء للبشرة، واختاره علي الأجهوري لقوة مدركه، ونصوا على أنه لايشترط مقارنة الدلك للماء، بل يجزىء ولو بعد صب الماء وانفصاله مالم يجف الجسد، فلا يجزىء الدلك في هذه الحالة لأنه صار مسحا لا غسلا، وصرحوا بجواز الدلك بالخرقة، يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها، فإنه يكفى ذلك ولو مع القدرة

(١) حديث أم سلمة تقدم تخريجه ف ٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٣ - ١٠٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/١٣٤، والمجموع شرح المهذب٢/١٨٥، ومطالب أولى النهى١/١٧٩، وكشاف القناع ١/١٥٣

على الدلك باليد ، وكذا لو لف الخرقة على يده أو أدخل يده في كيس فدلك به، والمعتمد أنه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه، ولايجب عليه الدلك بالخرقة ولا الاستنابة.[1]

سنن الغسل :

أ - التسمية :

٢٩ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة من سنن الغسل ، وعدّها المالكية من المندوبات ، لعموم حديث: «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[2]

قال النووي: وفيه وجه حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما أنه لاتستحب التسمية للجنب، وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر، ولا يكون قرآنا إلا بالقصد.

وذهب الحنابلة إلى وجوب التسمية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1] قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى.

قال ابن قدامة : ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، وعنه أنها واجبة فيها كلها : الغسل والوضوء والتيمم .

وقال الخلال: الذى استقرت الروايات عنه أنه لابأس بترك التسمية .

ولفظ التسمية عند الحنفية باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، وقيل : الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال النووى : صفة التسمية بسم الله، فإذا زاد الرحمن الرحيم جاز، ولا يقصد بها القرآن .

وقال الحنابلة :صفتها بسم الله، ولا يقوم غيرها مقامها، فلو قال : بسم الرحمن، أو القدوس، أو نحوه لم يجزئه، لكن قال البهوتي : الظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها - كما في التذكية - إذ لافرق.

ويستحب عند الشافعية أن يبتدىء

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٥

(٢) حديث : «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»
أخرجه السبكي في طبقات الشافعية(١/٦) من حديث أبي هريرة ، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٧٧) تضعيف أحد رواته .

(١) حديث : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»
أخرجه ابن ماجه(١/١٤٠) من حديث أبي هريرة ، وذكره ابن حجر في التلخيص(١/٧٢) وأشار إلى انقطاع في سنده ، وخرج شواهد له ثم قال : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا.

النية مع التسمية ، ومصاحبة لها عند الحنفية والحنابلة.

قال البهوتي : وقتها عند أول الواجبات وجوبا ، وأول المسنونات استحبابا.[(١)]

ب - غسل الكفين :

٣٠ - اتفق الفقهاء على أنه يسن في الغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا ابتداء قبل إدخالهما في الإناء، لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا».[(٢)]

قال الدسوقي : هذا إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وأمكن الإفراغ منه، وإلا فلا تتوقف سنية غسلهما على الأولية.[(٣)]

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٥ ، والطحطاوى على مراقي الفلاح ٣٧ - ٥٦ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٧، وحاشية العدوى على الخرشي ١/١٧١، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨١، ومغني المحتاج ١/٧٣ ، وكشاف القناع١/٩٠ -٩١ - ١٥٢ - ١٥٤ ، والمغني ١/١٠٢

(٢) حديث ميمونة : «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٨) ومسلم (١/٢٥٤) واللفظ للبخاري

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٦ ، والطحطاوى على مراقى الفلاح ٥٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٣٥، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨٠، وكشاف القناع ١/١٥٢

ج - إزالة الأذى :

٣١ - قال الشافعية والحنابلة:أكمل الغسل إزالة القذر طاهراً كان كالمني، أو نجسا كودي استظهارا.

وذهب الحنفية إلى أنه يسن بعد غسل اليدين البدء بإزالة الخبث عن جسده، سواء كان بفرج أو غيره ، لحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره »[(١)] ، قال ابن عابدين : السنة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلة.

وصرح الحنفية بأنه يسن غسل الفرج مع البداءة بغسل اليدين ، وذلك بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى، ثم ينقيه وإن لم يكن به خبث اتباعا للحديث.

وقال المالكية يندب البدء بإزالة الأذى أى النجاسة في الغسل.[(٢)]

(١) حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٦٨) ومسلم (١/٢٥٤) واللفظ للبخاري.

(٢) حاشية ابن عابدين١/١٠٦، وحاشية الدسوقي ١/١٣٦، والمجموع ٢/١٨٣، ومغني المحتاج ١/٧٣ ، وكشاف القناع ١/١٥٢ - ١٥٤، والمغني ١/٢٢١، والإنصاف ١/٢٥٤

د - الوضوء :

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن في الغسل الوضوء كاملا، لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة ».[١]

وعدّه المالكية من المندوبات .

واختلف الفقهاء في محل غسل الرجلين، هل يغسلهما في وضوئه أو في آخر غسله؟

فذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لايؤخر غسل قدميه إلى آخر الغسل، بل يكمل الوضوء بغسل الرجلين .

قال ابن عابدين : ولو كان واقفا في محل يجتمع فيه ماء الغسل ، وهو ظاهر حديث عائشة، وعند الحنفية قول إنه يؤخر غسل قدميه مطلقا، وهو مقابل الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد، قال ابن عابدين : وهو ظاهر إطلاق الأكثر، وإطلاق حديث ميمونة، قال النووى عن قولى الشافعية : وهذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء ، وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وعند الحنفية قول ثالث، وهو إن كان في مكان يجتمع فيه الماء فيؤخر غسل قدميه، وإلا غسلهما في الوضوء ، قال ابن عابدين : صححه في المجتبى ، وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي .

وعند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد بأن غسل رجليه مع الوضوء وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية.

وذهب المالكية في الراجح إلى ندب تأخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل ، لأنه قد جاء التصريح بتأخير غسلهما في الأحاديث كحديث ميمونة، ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق، والمطلق يحمل على المقيد.[١]

هـ - البدء باليمين :

٣٣ - اتفق الفقهاء على استحباب البدء باليمين عند غسل الجسد ، وهو من مندوبات الغسل عند المالكية ،[٢]

---

(١) حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه... ».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٠) ومسلم(١/٢٥٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٦/١ ، وحاشية الدسوقي ١٣٦/١ ، والمجموع ١٨٢/٢، وكشاف القناع ١٥٢/١ ، والإنصاف ٢٥٢/١ ، والمغني ٢١٧/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١ ، والطحطاوى على مراقى الفلاح ٥٧ ، وحاشية الدسوقي ١٣٧/١ ، والمجموع ١٨٤/٢ ، وكشاف القناع ١٥٢/١ ، والمغني ٢١٧/١

لحديث أنه صلى الله عليه وسلم «كان يعجبه التيمن في طهوره»[١] وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر»[٢].

و - البدء بأعلى البدن :

٣٤ - ذهب الشافعية إلى أنه يسن عند غسل الجسد البدء بأعلاه .

ووافقهم المالكية في ذلك، لكنهم عدوه من المندوبات .[٣]

ز - تثليث الغسل :

٣٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الغسل سنة، لحديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات»،[٤] وفي

(١) حديث : «كان يعجبه التيمن في طهوره»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٦٩/١) ومسلم (٢٢٦/١)

(٢) حديث عائشة : «كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦٩/١) ومسلم (٢٥٥/١)

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨٤/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٧/١

(٤) حديث ميمونة : «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات...»
أخرجه مسلم (٢٥٤/١)

حديث عائشة رضي الله عنها : «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات»[١] ، وأما باقي أعضاء الجسد فقياسا على الوضوء.

قال الشربيني الخطيب : إن كان الماء جاريا كفى في التثليث أن يمرعليه ثلاث جريات، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا ، بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا ، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه، فإن حركته تحت الماء كجرى الماء عليه.

وذهب المالكية إلى ندب تثليث غسل الرأس فقط ، وأما بقية الأعضاء فاعتمد الدردير كراهة غسلها أكثر من مرة ، واعتمد البناني تكرارغسل الأعضاء.[٢]

٣٦ - وهناك سنن أخرى منها :

أن يكون قدر الماء المغتسل به صاعا لحديث سفينة رضي الله تعالى عنه : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه

(١) حديث عائشة : «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه..»
أخرجه مسلم (١/ ٢٥٣)

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١ ، وحاشية الدسوقي ١٣٧/١ ، والبناني على شرح الزرقاني ١٠٣/١ ، ومغني المحتاج ٧٤/١ ، والمجموع ١٨٤/٢ ، وكشاف القناع ١٥٢/١

المـد»[١].

وقدره أبو حنيفة بالصاع العراقي وهو ثمانية أرطال ، وقدره صاحباه بالصاع الحجازى وهو خمسة أرطال وثلث .

قال ابن عابدين : نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن مايجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار ، ومافي ظاهر الرواية من أن أدنى مايكفى في الغسل صاع وفي الوضوء مد لحديث : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[٢] ليس بتقدير لازم، بل هوبيان أدنى القدر المسنون ، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة .

وقال الدردير : المدار على الإحكام، وهو يختلف باختلاف الأجسام .

وبعد أن قرر الشافعية أنه يسن أن لاينقص ماء الغسل عن صاع ، قالوا: ولا حد له فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى.[١]

٣٧ - ونص الحنفيـة على أن سنن الغسل كسنن الوضوء سوى الترتيب والدعاء ، وآدابه كآداب الوضوء .

ونصوا على أنه يسن أن يبتدىء في حال صب الماء برأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسن السواك أيضا في الغسل .

ويستحب أن لايتكلم بكلام مطلقا ، أما كلام الناس فلكراهته حال الكشف، وأما الدعاء فلأنه في مصب المستعمل ومحل الأقذار والأوحال .

وصرحوا بأن من آداب الغسل: أن يغتسل بمكان لايراه فيه أحد لايحل له النظر لعورته، لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[٢].

ويستحب أيضا أن يصلى ركعتين سبحة بعد الغسل كالوضوء لأنه

---

(١) حديث سفينة : «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع..»
أخرجه مسلم (١/٢٥٨)

(٢) حديث : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٠٤) ومسلم (١/٢٥٨) من حديث أنس بن مالك ، واللفظ للبخاري.

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٧ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٧ ، ومغني المحتاج ١/٧٤، ومطالب أولي النهى ١/١٨٣

(٢) حديث : «إن الله حيى ستير يحب..»
أخرجه أبو داود(٤/٣٠٢) من حديث يعلى بن أمية .

يشملـه.[١]

٣٨ - ونص المالكيـة على أنه يسن مسح صماخ (ثقب) الأذنين في الغسل، وذلك بأن يحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء في أذنيه صبا، لأنه يورث الضرر، قال الدسوقي: السنة هنا مسح الثقب الذى هو الصماخ، وأما مازاد على ذلك فيجب غسله.[٢]

٣٩ - وقال الشافعية : من السنن استصحاب النية إلى آخر الغسل، وأن لايغتسل في الماء الراكد ولو كثر، وأن يكون اغتساله من الجنابة بعد بول لئلا يخرج بعده منى .

ويسن أن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبل القبلة ويترك الاستعانة والتنشيف .[٣]

ونص الحنابلة على أنه يستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.[٤]

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٠٥ ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٧

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٣٦ - ١٣٧ ، وحاشية العدوى على الرسالة ١/١٨٥

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/١٨٤ ، ومغني المحتاج ١/٧٤ - ٧٥

(٤) المغني لابن قدامة ١/٢١٧

مكروهات الغسل :

٤٠ - ذهب الفقهاء إلى أن من مكروهات الغسل الإسراف في الماء.

ومن المكروهات ضرب الوجه بالماء ، والتكلم بكلام الناس ، والاستعانة بالغير من غير عذر، ورجح الطحطاوى أنه لابأس بالاستعانة، وتنكيس الفعل، وتكرار الغسل بعد الإسباغ، والغسل في الخلاء وفي مواضع الأقذار ، وترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق، والاغتسال داخل ماء كثير كالبحر خشية أن يغلب عليه الموج فيغرقه .[١]

صفة الغسل :

٤١ - للغسل صفتان : صفة إجزاء وصفة كمال .

فصفة الإجزاء تحصل بالنية عند من يشترطها ، وتعميم جميع الشعر والبشرة بالماء.[٢]

وصفة الكمال تحصل بذلك وبمراعاة واجبات الغسل وسننه وآدابه التي سبق بيانها .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٤ - ٤٥ - ٥٧، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/١٨٥ ، والبجيرمي على الخطيب ١/٢١٥ - ٢١٨ ، والمجموع ٢/١٩٠، ومطالب أولى النهى ١/١٨٤ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٠٦ ، والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ١/١٣٧، ومغني المحتاج١/٧٢ وما بعدها ، وكشاف القناع١/١٥٢ وما بعدها.

غِش

التعريف:

١ - الغِش بالكسر في اللغة نقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زيّن له غير المصلحة، وأظهرله غير ماأضمر، ولبن مغشوش: أى مخلوط بالماء.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التدليس:

٢ - التدليس: الخديعة وهو مصدر دلس، والدلسة: الظلمة، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشترى، يقال: دلّس البائع تدليسا: كتم عيب السلعة عن المشترى وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد.[٢]

فالتدليس من أنواع الغش.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب، والتعريفات للجرجاني، وتدريب الراوي ص ١٣٩ وما بعدها.

ب - التغرير:

٣ - التغرير هو: الخطر والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، وقال الجرجاني: الغرر: مايكون مجهول العاقبة لايدرى أيكون أم لا.[١]

وفي الاصطلاح: التغرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.[٢] وبيع الغرر هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع.[٣]

والتغرير من أنواع الغش.

ج - الخِلابة:

٤ - الخِلابة بالكسر: المخادعة، وقيل: الخديعة باللسان[٤]، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل كان يخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل: لاخلابة».[٥]

والخلابة نوع من الغش.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ومتن اللغة والتعريفات.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة(١٦٤)

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) لسان العرب.

(٥) حديث: «إذا بايعت فقل:لاخلابة» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٣٧/٤) من حديث ابن عمر

الحكم التكليفي:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة.[١]

وقد ورد في تحريم الغش ماروى أبوهريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ماهذا ياصاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّنا فليس مني». وفي حديث آخر: «من غشنا فليس منا».[٢]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحديث وأمثاله غير محمول على الظاهر، فالغش لايخرج الغاش عن الإسلام ، قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا.[٣]

ومثله ماذكره ابن رشد الجد في معنى الحديث، حيث قال: من غش فليس منا أي: ليس على مثل هدانا وطريقتنا، إلا أن الغش لايخرج الغاش من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين، إلا أنه ليس على هداهم وسبيلهم، لمخالفته إياهم في التزام مايلزمه في شريعة الإسلام لأخيه المسلم.. فلا يحل لامرىء مسلم أن يبيع سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء - وهو يعلم فيه عيبا قل أو كثر - حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله .[١] ثم قال: وقد يحتمل أن يحمل قوله:« من غشنا فليس منا » على ظاهره فيمن غش المسلمين مستحلا لذلك، لأنه من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها ، فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.[٢]

ولا تختلف كلمة الفقهاء في أن النصح في المعاملة واجب.[٣]

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٢/١

(٢) حديث: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس مني»
أخرجه مسلم (٩٩/١)، وكذا الحديث الآخر:«من غشنا فليس منا»

(٣) تحفة الأحوذي ٥٤٤/٤

---

(١) المقدمات الممهدات ٥٦٩/٢

(٢) المرجع السابق.

(٣) رد المحتار وبهامشه الدر المختار ٩٨/٤، والمقدمات الممهدات ٥٦٩/٢ والزواجر ١٩٣/١

وقد بين الغزالي ضابط النصح المأمور به في المعاملة في أربعة أمور: أن لايثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا، وأن لايكتم في وزنها ومقدارها شيئا، وأن لايكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه، ثم قال: فإن أخفاه كان ظالما غاشا، والغش حرام، وكان تاركا للنصح في المعاملة، والنصح واجب.[١]

وقد رجح أكثر الفقهاء القول بأن الغش كبيرة، وصرح بعضهم بأنه يفسق فاعله وترد شهادته، وقد علل ابن عابدين هذا الترجيح بقوله: لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل.[٢]

الغش في المعاملات:

٦ - يحصل الغش كثيرا في المعاملات المالية التي تتعلق بالمعاوضات، وقد ذكربعض الفقهاء صورا للغش الواقع في زمانهم بين التجار والصناع.[٣]

وللغش صور مختلفة كالغش بالتدليس والخيانة والكذب ونحو ذلك، كما أن

(١) إحياء علوم الدين ٧٧٩/٤
(٢) رد المحتار ٩٨/٤
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٣/١، ١٩٤

للغش آثارا متنوعة كالغبن والغرر ونحوها.

أولا - الغش بالتدليس والتصرية:

٧- يقع الغش في المعاملات كثيرا بصورة التدليس القولي، كالكذب في سعر المبيع، أو الفعلي ككتمان عيوب المعقود عليه، أو بصورة التصرية كأن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن، وإذا وقع ذلك يخدع المشتري، فيبرم العقد وهو غير راض بذلك إذا علم الحقيقة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن التدليس عيب، فإذا اختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار، بشرط أن لايعلم المدلس عليه العيب قبل العقد أو عنده، وأن لايكون العيب ظاهرا.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تدليس ف٧ وما بعدها)

وفي الغش بصورة التصرية: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت به الخيار للمشترى وذلك لحديث: «لاتُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد

(١) رد المحتار ٧١/٤ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٣/٣٢٨، وروضة الطالبين ٤٦٩/٣، والمغني لابن قدامة ١٥٧/٤

فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر».[١]

ولا يعتبر أبو حنيفة التصرية عيبا مثبتا للخيار بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، ويرجع على البائع بأرشها.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تصرية ف٣ وما بعدها)

ثانيا - الغش المسبب للغبن:

٨ - الغش يؤثر كثيرا في المعاوضات المالية بصورة الغبن، فيحصل النقص في ثمن المبيع أو بدل المعقود عليه في سائر العقود.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الغبن اليسير - وهو مايحتمل غالبا، أو يدخل تحت تقويم المقومين - لايثبت خيارا للمغبون.[٣]

أما الغبن الفاحش فاختلف الفقهاء في أثره على العقد وثبوت الخيار للمغبون.[١]

والتفصيل في مصطلح: (غرر) و(غبن) و(خيار الغبن ف ٣ ومابعدها)

التعامل بالنقد المغشوش:

٩ - أجاز جمهور الفقهاء إنفاق المغشوش من النقود إذا اصطلحوا عليه وظهر غشه، ولهم في المسألة التفصيل التالي:

ذهب الحنفية إلى أن الشراء بالدراهم المغشوشة جائز، وذلك فيما إذا كان الغش فيها غالبا والفضة مغلوبة، سواء أكان بالوزن أو العدد حسب تعامل الناس لها كالفلوس الرائجة.

وكذلك إذا كانت الفضة فيها غالبة أو متساوية مع الغش، إلا أنها هنا إذا قوبلت بجنسها جاز التعامل بها وزنا لاعددا، لأن الفضة وزنية في الأصل والغالب له حكم الكل، أما في صور التساوي فالحكم بالفساد عند تعارض جهتي الجواز والفساد أحوط، كما علله الكاساني.[٢]

أما عند المالكية فقد نقل الحطاب عن العتبية أن العامة إذا اصطلحت على سكة

(١) حديث: «لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٦١/٤) ومسلم (١١٥٥/٣) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري

(٢) رد المحتار ٩٦/٤، الزرقاني ١٣٤/٥، وأسنى المطالب ١٦١/٢، والمغني لابن قدامة ١٤٩/٤

(٣) تبيين الحقائق ٢٧٢/٤، وانظر في ضابط الغبن اليسير والفاحش البدائع ٣٠/٦، ومواهب الجليل ٤٧٢/٤، ومغني المحتاج ٢٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٨٤/٣

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ١٥٩/٤، ومواهب الجليل ٤٧٠/٤، وروضة الطالبين ٤٧٠/٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٠/٣

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٧/٥، ١٩٨

وإن كانت مغشوشة فلا تقطع (أي لاتمنع من التداول) لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رءوس أموال الناس، ثم ذكر الفتوى على قطع الدراهم الزائفة التى يزاد في غشها حتى صارت نحاسا. وكذا الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش.[١]

وقال الشافعية: يكره للإمام ضرب المغشوش لخبر: «من غشنا فليس منا»[٢] ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا ، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه: أصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولحاجة المعاملة بها، والثاني: لايصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء، والثالث : إن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها، وإن كان غالبا لم يصح، والرابع: يصح التعامل بها في العين دون الذمة.[٣]

وللحنابلة في المغشوش من النقود روايتان: أظهرهما الجواز، قال ابن قدامة: نقل صالح عن أحمد في درهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة، فقال:إذا كان شيئا اصطلحوا عليه - مثل الفلوس - واصطلحوا عليها فأرجو أن لايكون بها بأس.

والثانية: التحريم: نقل حنبل في دراهم مخلوطة يشترى بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، كل ماوقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام .

قال ابن قدامة: والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لاغرر فيهما ، فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين.[١]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (فلوس).

صرف المغشوش بجنسه أو بالذهب والفضة:

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن ماغلب ذهبه أو فضته حكمه حكم النقود الخالصة، فلا يجوز صرف بعضه ببعض، ولا بالخالصة إلا متساويا وزنا مع التقابض.

وما غلب غشه على الذهب أو الفضة فحكمه حكم العروض، يصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في

(١) مواهب الجليل ٣٤٢/٤
(٢) حديث: « من غشنا فليس منا »
سبق تخريجه ف/٥
(٣) مغني المحتاج ٣٩٠/١

(١) المغني ٥٧/٤، ٥٨ ط الرياض .

المغشوش، وكذلك حكم متساوى الغش والفضة، فيصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر وبالعكس.(١)

ويجوز عند المالكية بيع نقد مغشوش بمثله ولو لم يتساو غشهما، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص أيضا إذا كان يجرى بين الناس.(٢)

أما الشافعية فالغش المخالط في الموزون ممنوع عندهم مطلقا، قليلا كان أم كثيرا، فلا تباع فضة خالصة بمغشوشة، ولا فضة مغشوشة بفضة مغشوشة، ومثله الذهب.(٣)

وأجاز الحنابلة بيع الأثمان المغشوشة بالمغشوشة إذا كان الغش فيهما متساويا ومعلوم المقدار، ولا يجوز عندهم إذا كان الغش في الثمن أو المثمن متفاوتا أو غير معلوم المقدار، كما لايجوز بيع الأثمان المغشوشة بأثمان خالصة من جنسها.(٤)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (صرف ف ٤١ - ٤٤)

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٢٠

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٦

(٣) تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٣٩٨، ٤٠٩، والمهذب ١/ ٢٨١

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦١، ٢٦٢، والمغني ٤/ ٤٨ وما بعدها.

الغش في المكيال والميزان:

١١ - لقد عظّم الله تعالى أمر الكيل والوزن، وأمر بالوفاء فيهما، ونهى عن الغش بالبخس والتطفيف فيهما، وذلك في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿أَوْفوا الكيلَ، ولاتكونوا من المُخْسرين وزِنُوا بالقِسْطاسِ المستقيم ولاتَبْخَسُوا الناسَ أشياءَهم ولا تَعْثَوْا في الأرض مفسدين﴾(١)، وتوعد المطففين بالويل وهددهم بعذاب يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿ويلٌ للمطففين الذين إذا اكْتَالُوا على الناس يَسْتَوْفُون وإذا كالُوهم أو وَزَنُوهم يُخْسِرون ألا يَظُنّ أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾.(٢)

وذكره الذهبي في الكبائر وقال: وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل المال بالباطل.(٣)

وقد ذكر الفقهاء في وظائف المحتسب أن مما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، وأن يطبع عليها طابعه، وله الأدب عليه والمعاقبة فيه، فإن زوّر قوم على طابعه كان الزور فيه كالمبهرج على

(١) سورة الشعراء/ ١٨١ - ١٨٣

(٢) سورة المطففين/ ١ - ٥

(٣) الكبائر للذهبي ص ١٦٢.

طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقاً من وجهين: أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير، والثاني من جهة الشرع في الغش، وهو أغلظ المنكرين، وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار لحق السلطنة خاصة.(١)

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تطفيف ف٣، ٤) و(حسبة ف ٣٤) .

الغش في المرابحة:

١٢ - ذهب الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة إلى أنه لو باع شيئا مرابحة فقال: هو عليّ بمائة بعتك بها وبربح عشرة، ثم علم أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح، وللمشترى الرجوع على البائع بمازاد على رأس المال وهو عشرة وحظها من الربح - وهو درهم - فيبقى على المشترى بتسعة وتسعين.(٢)

وقريب منه ماقاله أبو يوسف من الحنفية بأنه إذا اشتراه بعشرة دراهم وباعه بربح خمسة، ثم ظهر أن البائع اشتراه بثمانية فإنه يحط قدر الخيانة من الأصل وهو الخمس - أي درهمان وما قابله من الربح - وهو درهم، فيأخذ الثوب باثنى عشر درهما.(١)

وقد علّل الشافعية حط الزيادة وربحها بقولهم: لأنه تمليك باعتماد الثمن الأول فتحط الزيادة عنه .

والقول الثاني عند الشافعية: لايحط شيء، لأنه قد سمى عوضا وعقد به.

وبناء على الحط فهل للمشترى خيار؟ الأظهر عند الشافعية أنه لاخيار للمشترى ولا للبائع، سواء أكان المبيع باقيا أم تالفا، أما المشترى فلأنه إذا رضي بالأكثر فبالأقل من باب أولى، وأما البائع فلتدليسه.(٢)

وهذا ظاهر كلام الخرقي، كما قال ابن قدامة.(٣)

والمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح، وبين تركه، لأنه لايأمن الخيانة في هذا الثمن أيضا.(٤)

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢١ - ٢٢٤، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٩٩، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص ٨٦، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٣

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٥٥، ١٥٦

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٩

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦٠

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٦٠

وقال المالكية: إن كذب البائع في إخباره، كأن يخبره أنه اشتراه بخمسين وقد كان اشتراه بأربعين - سواء أكان عمدا أم خطأ - لزم البيع المشترى إن حط البائع الزائد المكذوب، وإلا خير بين التماسك والرد، وإذا غش بأن اشتراه بثمانية مثلا ويرقم عليها عشرة، ثم يبيعها مرابحة فالمشتري مخير بين أن يتماسك بجميع الثمن الذى نقده - وهو الثمانية وربحها - أو يردها على البائع ويرجع بثمنه.[(١)]

وقال أبو حنيفة: إن ظهرت خيانة البائع في مرابحة أخذه المشترى بكل ثمنه أو رده لفوات الرضا.[(٢)]

وللغش في المرابحة صور وأحكام ينظر تفصيلها في مصطلح: (مرابحة)

الغش في التولية:

١٣ - إذا ظهرت الخيانة في التولية في صفة الثمن بأن اشترى شيئا نسيئة، ثم باعه تولية على الثمن الأول، ولم يبين أنه اشتراه نسيئة، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن للمشترى الخيار في رد المبيع وأخذه إن كان قائما، وإذا هلك أو استهلك فلا خيار له ويلزمه جميع الثمن حالا مع تفصيل في ذلك.

وعند الحنابلة في المذهب يأخذ المشتري المبيع بالثمن مؤجلا بالأجل الذى اشتراه البائع إليه، ولا خيار له.

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن، فذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي دون خيار.

وعند المالكية: إن حط البائع الزائد يلزم المشتري البيع، وإلا يخير بين أن يرد السلعة أو يأخذها بجميع الثمن.[(١)]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تولية ف ١٨، ١٩)

الغش في الوضيعة:

١٤ - حكم الغش والخيانة في الوضيعة يشبه حكم الغش في المرابحة، لأنها في الحقيقة ربح المشتري.[(٢)]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (وضيعة)

غش الزوج أو الزوجة في النكاح:

١٥ - إذا غش أحد الزوجين الآخر

---

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١٦٨/٤ ، ١٦٩

(٢) رد المحتار ١٥٥/٤

(١) بدائع الصنائع ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ ، والبناية ٤٩٤/٦ ، والخرشي ١٧٩/٥وحاشية الدسوقي ١٦٥/٣، ومغني المحتاج ٧٩/٢، وروضة الطالبين ٥٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٣١/٣

(٢) رد المحتار ١٥٢/٤، ومغني المحتاج ٧٦/٢، وكشاف القناع ٢٣٠/٣

بكتمان عيب فيه ينافي الاستمتاع أو كمال الاستمتاع، يثبت للمتضرر منهما خيار الفسخ عند جمهور الفقهاء في الجملة.[١]

والتفصيل في مصطلح : (طلاق ف ٩٣ وما بعدها)

غش ولاة الأمور لرعيتهم:

١٦ - المراد بأولى الأمر الأمراء والحكام وكل من تقلد شيئا من أمر المسلمين، وقد حمله كثير من العلماء على مايعم الأمراء والعلماء.[٢]

وقد ورد في التحذير من غشهم للرعية أحاديث، منها، مارواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايسترعي الله عبداً رعية يموت حين يموت وهو غاشّ لها إلا حرّم الله عليه الجنة»[٣]، وفي رواية: «مامن والٍ يلي رَعِيّةً من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».[١]

وظاهر الحديث أن الراعي والوالي الغاش محروم من الجنة أبدا، لكن النووي قال في معنى: «حرم الله عليه الجنة» فيه تأويلان: أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع.[٢] وقال ابن حجر: الأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ، والمراد أنه لايدخل الجنة في وقت دون وقت، لأن الله إنما ولاّه على عباده ليديم لهم النصيحة - لاليغشهم - حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.[٣]

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده: إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم،

---

(١) رد المحتار ٢/٥٩٣، والزرقاني ٣/٢٣٥، وحاشية القليوبي ٣/٢٦١، والمغني لابن قدامة ٦/٦٥٠

(٢) تفسير الطبري ٨/٤٩٥، وتفسير روح المعاني ٥/٦٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وأولى الأمر منكم﴾.

(٣) حديث: «لايسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢٧) ومسلم (١/١٢٥) واللفظ لمسلم

---

(١) حديث: «مامن وال يلي رعية من المسلمين....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢٧)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٦٥ ، ١٦٦

(٣) فتح الباري ١٣/١٢٨ ، ١٢٩

والذب عنها لكل متصد لإدخاله داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم .[١]

١٧ - وقد عد الذهبي غش الولاة من الكبائر [٢] ، ومن المقرر أن مرتكب الكبيرة فاسق، والفسق مناف للعدالة .

ويختلف أثر فسق الولاة حسب نوعية الولاية ومدى سلطتهم على الرعية.

ففي الإمامة الكبرى اشترط جمهور الفقهاء العدالة، فلا يجوز تقليد الفاسق، لكن الجمهور على عدم اشتراط العدالة في دوام الإمامة، فلا ينعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، ويجب وعظه ودعوته إلى الصلاح، بل إن بعضهم قالوا بحرمة الخروج على الإمام الجائرتحرزاً عن الفتنة، وتقديما لأخف المفسدتين، إلا أن يقوم عليه إمام عَدْلٌ فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم.[٣]

وتختلف هذه الأحكام في سائر الولايات كالقضاء والإمارة ونحوهما حسب اختلاف طبيعتها.

وينظر التفصيل في مصطلحات (الإمامة الكبرى ف ١٢) و(عزل) و(قضاء).

الغش في المشورة والنصيحة:

١٨ - ينبغي على المستشار أن يشير إلى مافيه رشد المستشير وخيره، فإن أشار عليه بغير صواب فقد غشه في مشورته، وخانه بكتمان مصلحته، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه».[١]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المستشار مؤتمن»[٢] ، أي الذى طلب منه المشورة والرأي فيما فيه المصلحة أمين فيما يسأل من الأمور،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٦٥ ، ١٦٦

(٢) كتاب الكبائر ص ٦٧

(٣) حاشية رد المحتار ١/٣٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٩ ،والأحكام السلطانية للماوردي ص(١٧) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤

---

(١) حديث: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه»
أخرجه أحمد (٢/٣٢١)

(٢) حديث: «المستشار مؤتمن»
أخرجه الترمذي(٤/٥٨٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته.(١)

التعزير على الغش :

١٩ - الغاش يؤدب بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرا ومؤدباً له، فالمقرر عند الفقهاء أن عقوبة المعصية التي لاحد فيها ولا كفارة التعزير، ولا يمنع التعزير عن الحكم بالرد وفسخ العقد المبني على الغش إذا تحققت شروط الرد .

ونقل الحطاب عن ابن رشد قوله: مما لااختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان.(٢)

(١) فيض القدير للمناوي ٢٦٨/٦، وعون المعبود ٣٦/١٤ ، وفتح الباري ٣٤٠/١٣.
(٢) مواهب الجليل ٤٤٩/٤

غَصْب

التعريف :

١ - الغصب لغة : هو أخذ الشيء ظلما وقهرا، والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد.(١)

واصطلاحا عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزاله يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.(٢)

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.(٣)

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أي بغير حق .(٤)

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق.(٥)

(١) لسان العرب، والمصباح المنير
(٢) بدائع الصنائع١٤٣/٧
(٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤٤٢/٢، ٤٥٩، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥٨١/٣ - ٥٨٣، ٦٠٧، ط. دار المعارف .
(٤) السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص ٢٦٦
(٥) الشرح الكبير مع المغني ٣٧٤/٥، ط دار الكتاب العربي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التعدي :

٢ - التعدي هو: مجاوزة الحد والحق، فهو أعم من الغصب.(١)

ب - الإتلاف:

٣ - الإتلاف هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة.(٢)

والقدر المشترك بين الإتلاف والغصب هو تفويت المنفعة على المالك.

ويختلفان في أن الغصب لايتحقق إلا بزوال يد المالك أو تقصير يده.

أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد.

كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعية أو ترتب الضمان.(٣)

ج - الاختلاس:

٤ - الاختلاس لغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة .

واصطلاحا: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارا أو سرا.

(١) المغرب والمصباح المنير.
(٢) البدائع ١٦٤/٧
(٣) تكملة فتح القدير ٣٦١/٧

والصلة أن في كل منهما أخذ مال الغير بغير حق، لكن الوسيلة فيهما تختلف.(١)

د - السرقة:

٥ - السرقة: هي أخذ مال الغير من حرز مثله على وجه الخفية والاستتار، وهي توجب الحد.

والصلة أن الغصب أخذ مال الغير علانية دون استخفاء، بخلاف السرقة فإنها تكون خفية واستتارا.(٢)

هـ - الحرابة:

٦ - الحرابة: أخذ المال على وجه القهر بحيث يتعذر معه الغوث أو النجدة وحكمها يختلف عن حكم الغصب في الجملة، لأن المحارب يقتل أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفى من الأرض، ولا يفعل بالغاصب شيء من ذلك.(٣)

الحكم التكليفي:

٧ - الغصب حرام إذا فعله الغاصب عن علم، لأنه معصية، وقد ثبت تحريمه

(١) لسان العرب والمصباح المنير، القليوبي٢٦/٣، الشرح الصغير ٤٧٦/٤
(٢) مغني المحتاج ١٥٨/٤
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٨٢/٣

بالقرآن والسنة والإجماع.(١)

أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تَأكُلوا أموالَكم بَينكم بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ (٢)

وأما السنة الشريفة: فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم، كحُرْمَةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا» (٣) وقوله: «لايحلّ مالُ امرىءٍ إلا بطيبِ نفسه» (٤)

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة.

مايتحقق به الغصب :

٨ - في بيان مايتحقق به الغصب اتجاهان:

(١) المغني ٢٢٠/٥، كشاف القناع ٨٣/٤، المهذب ٣٦٧/١، والبدائع ١٤٨/٧

(٢) سورة النساء/٢٩

(٣) حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٥٨/١) ومسلم (١٣٠٥/٣ - ١٣٠٦) من حديث أبي بكرة، واللفظ المذكور لمسلم.

(٤) حديث : «لايحل مال امرىء إلا بطيب نفسه».

أخرجه أحمد(٧٢/٥) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٤) وقال: رواه أبو يعلى،وأبو حرة وثقه أبو داود ،وضعفه ابن معين.

الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية: وهو أن الغصب يتحقق بمجرد الاستيلاء، أي إثبات يد العدوان على الشيء المغصوب، بمعنى إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك.

وليس المقصود من الاستيلاء، الاستيلاء الحسي بالفعل، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وبين صاحبه، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه.(١)

والثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف، وبرأيهما يفتى في المذهب: وهو أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة، بفعل في المال، أي أن الغصب لايتحقق إلا بأمرين اثنين هما: إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال) وإزالة يد المالك، أي بالنقل والتحويل.

والمراد باليد: القدرة على التصرف، وعدم اليد: عدم القدرة على التصرف.(٢)

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٤٢/٣ والشرح الصغير٥٨٣/٣ ومغني المحتاج٢٧٥/٢ وكشاف القناع/٨٣

(٢) البدائع ١٤٣/٧، تكملة الفتح٣٦٨/٧ ط مصطفى محمد، تبيين الحقائق٢٢٤/٥

مايتحقق فيه الغصب:

٩ - مايتحقق فيه الغصب منه ماهو متفق عليه، ومنه ماهو مختلف فيه.

أما المتفق عليه فهو المال المنقول المتقوم المعصوم المملوك لصاحبه غير المباح، فما يملكه المسلم أو الذمي من غيرالخمر والخنزير والصلبان، كالأمتعة الشخصية والكتب والحلي والدواب والسيارات، يتصور فيه الغصب.

وأما المختلف في تحقق الغصب فيه، فهو مايأتي:

أ - العقار:

١٠ - العقار هو: كل مالايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالأرض والدار.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه يتصورغصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها، لأنه يكفي عندهم لتوافر معنى الغصب إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمنا بالضرورة إزالة يد المالك، لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة .[1]

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من ظَلَم قيدَ شبرٍ من الأرض طُوِّقه من سبع أرَضين »[2] فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار، قال ابن حجر: وفي الحديث إمكان غصب الأرض.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الغصب لايتحقق إلا فيما ينقل ويحول، لأن حقيقة الغصب في رأيهما - وهو إزالة يد المالك بالنقل - لاتتحقق إلا فيه دون غيره.

وأما العقار كالأرض والدار فلا يتصور وجود معنى الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غصب عقارا فهلك في يده بآفة سماوية، كغلبة سيل أو حريق أو صاعقة، لم يضمنه عندهما، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد، لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه، فتلف المتاع، فلا يضمن عندهما، أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمنه، لأن الغصب إذا لم يتحقق في العقار، فيعتبر

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي٣/٤٤٣، بداية المجتهد٢/٣١١، مغني المحتاج٢/٢٧٥ وما بعدها، المغني٥/٢٢٣، كشاف القناع٤/٨٣ وما بعدها.

(٢) حديث: «من ظلم قيد شبر من الأرض...»
فتح الباري (٥/١٠٣ ، ١٠٥) ومسلم (٣/١٢٣٢) من حديث عائشة.

الإتلاف ، والإتلاف مضمون على المتلف.[١]

وذكر في المبسوط: والأصح أن يقال: جحود الوديعة لو كانت عقارا بمنزلة الغصب، فلا يكون موجبا للضمان في العقار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

ب - العين المؤجرة :

١١ - اختلف الفقهاء في غصب العين المؤجرة.

فذهب بعضهم إلى أنه إذا غصبت العين المؤجرة ثبت الخيار للمستأجر في فسخ الإجارة لذهاب محل استيفاء المنفعة، أو عدم الفسخ.

وفصل آخرون في الحكم.

وللتفصيل ينظر مصطلح (إجارة ف ٥٤)

ج - زوائد المغصوب وغلته ومنافعه:

١٢ - اختلف الفقهاء في تحقق غصب زوائد المغصوب وغلته ومنافعه أو عدم تحققه، فذهب فريق منهم إلى وقوع ذلك، وخالفه آخرون، وتوسط فريق ثالث ورتبوا على ذلك خلافهم في الضمان وسيأتي تفصيل ذلك .

غصب غير المتقوم:

١٣ - قال الشافعية والحنابلة:[١] لاتضمن الخمر والخنزير، سواء أكان متلفها مسلما أم ذميا، وسواء أكانت لمسلم أم لذمي إذ لاقيمة لها، كالدم والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر، وأمر بإراقتها، فما لايحل بيعه ولاتملكه، لاضمان فيه.

لكن إذا كانت خمر الذمي مازالت باقية عند الغاصب، يجب ردها عليه، لأنه يقر على شربها.

فإن غصبها من مسلم لم يلزم عند الحنابلة ردها، ويجب إراقتها، لأنه لايقر على اقتنائها، ويحرم ردها إلى المسلم إذا

---

(١) البدائع ١٤٥/٧ وما بعدها، تبيين الحقائق ٢٢٤/٥، تكملة فتح القدير٣٦٨/٧ ط مصطفى محمد، اللباب شرح الكتاب١٨٩/٢

(١) مغني المحتاج٢٨٥/٢ ، ٢٩١، فتح العزيز شرح الوجيز٢٥٨/١١، المهذب٣٧٤/١ المغني ٢٥٦/٥، كشاف القناع ٨٤/٤ وما بعدها، الميزان الكبرى للشعراني٩٠/٢

لم يكن صانع خل(خلّالا)، لأنه إعانة له على مايحرم عليه .

وفصّل الشافعية في الأمر ، فقالوا: ترد الخمر المحترمة - وهي التي عصرت بقصد الخلية، أو بغير قصد الخمرية وهو المعتمد - المغصوبة من مسلم إليه، ولا ترد الخمر غير المحترمة، بل تراق.

ولوغصب عصيرا، فتخمر ، ثم تخلل، فالأصح عند الشافعية أن الخل للمالك، وعلى الغاصب أرش مانقص من قيمة العصير إن كان الخل أنقص قيمة من العصير، لحصوله في يده، وقال الحنابلة: إنه يجب عليه مثل العصير.

ولو غصب شخص جلد ميتة فدبغه، فالأصح عند الشافعية أيضا أن الجلد للمغصوب منه، كالخمر التي تخلّلت، فإذا تلفا بيده ضمنهما.

وعند الحنابلة: لايلزم الغاصب رد جلد الميتة ولو دبغه، لأنه لايطهر بدبغه عندهم، ولا قيمة له ، لأنه لايصح بيعه.

وذهب الحنفية[1] إلى أنه لايضمن الغاصب خمر المسلم أو خنزيره إذاغصبه وهلك في يده، أو استهلكه، أو خلل الخمر، سواء أكان الغاصب مسلما أم ذميا، لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، ويجب إراقتها، وكذا الخنزير غير متقوم.

لكن لو قام الغاصب بتخليل خمر المسلم، ثم استهلكها يضمن خلا مثلها لا خمرا، لأنه وجد منه سبب الضمان ، وهو إتلاف خل مملوك للمغصوب منه ، فيضمن، ولصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء، وكذلك يضمن الغاصب جلد الميتة إذا دبغه الغاصب، ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه مازاد الدباغ فيه إن دبغها بما له قيمة، وكذلك إذا خلل الخمر بما له قيمة.

ويضمن المسلم أو الذمي خمر الذمي أو خنزيره إذا استهلكه، لأن كلا منهما مال عند أهل الذمة، فالخمر عندهم كالخل عندنا، والخنزير عندهم كالشاة عندنا، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون،[1] وبه يقرّون على بيعهما.

لكن تجب على المسلم قيمة الخمر لا رد مثلها، وإن كانت الخمر من المثليات، لأن المسلم ممنوع من تملكها، وغير المسلم

---

(١) البدائع٧/١٤٧ وما بعدها، الدر المختار٥/١٤٧ - ١٤٩، تكملة فتح القدير٧/٣٩٦ - ٤٠٥ ، تبيين الحقائق٥/٣٣٣، اللباب شرح الكتاب٢/١٩٥

(١) هذا مروي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه حيث قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، وأمرنا بتركهم وما يدينون (نصب الراية٤/٣٦٩، تكملة الفتح ٧/٣٩٨)

يجوز له تسليم المثل، لأنه يجوز له تملك الخمر وتمليكها بالبيع وغيره.

أما الميتة والدم ولو لذمي، فلا يضمنان بالغصب، لأنهما ليسا بمال، ولايدين أحد من أهل الأديان تمولهما.

وكذلك يضمن المسلم قيمة صليب غصبه من نصراني، فهلك في يده ، لأنه مقر على ذلك .

ومذهب المالكية[١] كمذهب الحنفية فيما ذكر ، فإنهم قالوا: لاتضمن خمر المسلم أو خنزيره، ولا آلات الملاهي والأصنام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».[٢] ولأنه لاقيمة لها، وما لاقيمة له لايضمن.

لكن يضمن الغاصب خمر الذمي لتعديه عليه، ولأنها مال محترم عند غير المسلمين يتمولونها.

وإذا تخللت الخمر وكانت لمسلم، خيّر صاحبها بين أخذها خلاً، أو مثل عصيرها إن علم قدرها، وإلا فقيمتها. أما خمر غير المسلم إذا تخللت فيخير صاحبها بين أخذ قيمتها يوم الغصب، أو أخذ الخل، على المفتى به عند المالكية.

وإن كان المغصوب جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ ، أو كلبا مأذونا في اتخاذه مثل كلب صيد أو ماشية أو حراسة فأتلفه الغاصب، فإنه يغرم القيمة ، ولو لم يجز بيع الجلد أو الكلب، وأما الكلب غير المأذون فيه، فلا قيمة له.

آثار الغصب :

للغصب آثار تتعلق بكل من الشيء المغصوب والغاصب والمالك المغصوب منه.

أولا - مايلزم الغاصب :

١٤ - يلزم الغاصب الإثم إذا علم أنه مال الغير، ورد العين المغصوبة مادامت قائمة، وضمانها إذا هلكت.[١]

أ - الإثم والتعزير:

١٥ - يستحق الغاصب المؤاخذة في الآخرة ، إذا فعل الغصب عالما أن المغصوب مال الغير ، لأن ذلك معصية،

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢/٢٠٤، ٣/٤٤٧، الشرح الصغير٣/٥٩٢، ٥٩٣

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» .
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٢٤) ومسلم (٣/١٢٠٧) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) الدر المختار ٥/١٢٦، القوانين الفقهية ص ٣٣٠، مغني المحتاج٢/٢٧٧، المهذب١/٣٦٧، المغني٥/٢٥٩ وما بعدها.

وارتكاب المعصية عمدا موجب للمؤاخذة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : « من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوّقه من سبع أرضين »[١]

وصرح الحنفية والمالكية والشافعية[٢] بأنه يؤدب بالضرب والسجن غاصب مميز، صغيرا أو كبيرا، رعاية لحق الله تعالى، ولو عفا عنه المغصوب منه، باجتهاد الحاكم، لدفع الفساد وإصلاح حاله وزجرا له ولأمثاله.

أما غير المميز، من صغير ومجنون، فلا يعزر.

فإن حدث الغصب والشخص جاهل بكون المال لغيره، بأن ظن أن الشيء ملكه فلا إثم ولا مؤاخذة عليه، لأنه خطأ لامؤاخذة عليه شرعا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»[٣]، وعليه رد العين مادامت قائمة، والغرم إذا صارت هالكة.

(١) حديث: «من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه..» تقدم ف ١٠

(٢) الشرح الكبير٢/٤٤٢، الشرح الصغير٣/٥٨٣، القوانين الفقهية ص ٣٣٠ ومغني المحتاج ٤/٢٧٧

(٣) حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...» أخرجه ابن ماجه(١/٦٥٩) من حديث أبي ذر الغفاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٥٣)

ب - رد العين المغصوبة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم:«على اليد ما أخذت حتى تؤدى»[٢] وقوله أيضا:«لايأخذن أحدكم متاعَ أخيه لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها».[٣]

وترد العين المغصوبة إلى مكان الغصب لتفاوت القيم باختلاف الأماكن.

ومؤنة الرد على الغاصب، لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ماهو من ضروراته، كما في رد العارية.

قال الكاساني: الأصل أن المالك يصير

(١) البدائع ٧/١٤٨، والدر المختار ٥/١٢٨، وتكملة الفتح٧/٣٦٧، والشرح الصغير ٣/٥٨٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٢٩، والمهذب ١/٣١٧، والميزان للشعراني ٢/٨٨، وكشاف القناع ٤/٧٨، ط بيروت.

(٢) حديث: «على اليد ماأخذت حتىتؤدي». أخرجه الترمذي(٣/٥٥٧)من حديث سمرة بن جندب يرويه عنه الحسن البصري، وقال ابن حجر في التلخيص(٣/٥٣) : الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

(٣) حديث:«لايأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا...» أخرجه أبو داود(٥/٢٧٣) والترمذي(٤/٤٦٢) من حديث يزيد بن سعيد الكندي ، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

مستردا للمغصوب بإثبات يده عليه، لأنه صار الشيء مغصوبا بتفويت يده عنه، فإذا أثبت يده عليه فقد أعاده إلى يده، وزالت يد الغاصب عنه، إلا أن يغصبه مرة أخرى.[١]

ويبرأ الغاصب من الضمان بالرد، سواء علم المالك بحدوث الرد أم لم يعلم، لأن إثبات اليد على الشيء أمر حسي، لا يختلف بالعلم أو الجهل بحدوثه.

فإن كان المغصوب قد فات، كأن هلك أو فقد أو هرب، رد الغاصب إلى المغصوب منه مثله إن كان له مثل، بأن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك، أو قيمته إن لم يكن له مثل، كالعروض والحيوان والعقار.

ثانيا - حقوق المغصوب منه:

١٧ - للمالك المغصوب منه حقوق تقابل مايلزم الغاصب من الأحكام السابقة، وهذه الحقوق هي: رد عين المغصوب والثمار والغلة، والتضمين، وحقه في الهدم والقلع لما أحدثه الغاصب في ملكه، والجمع بين أخذ القيمة والغلة.

أ - رد أو استرداد عين المغصوب وزوائده وغلته ومنافعه:

١٨ - ذهب الفقهاء إلى أن من حق المغصوب منه أن يرد إليه الغاصب عين ماله الذى غصبه إذا كان باقيا بحاله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «على اليد ماأخذت حتى تؤدى»[١] وقوله: «لايأخذنّ أحدُكم متاعَ أخيه لاعبا أو جادا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها»[٢]، ولأن رد عين المغصوب هو الموجب الأصلي للغصب، ولأن حق المغصوب منه معلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده، والواجب الرد في المكان الذي غصبه، لتفاوت القيم بتفاوت الأماكن.[٣]

وأما زوائد المغصوب ففيه التفصيل الآتي:

ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠.

---

(١) حديث: «على اليد ماأخذت حتى تؤدي» تقدم تخريجه ف /١٦

(٢) حديث:«لايأخذن أحدكم متاع أخيه ....» تقدم تخريجه ف /١٦

(٣) تكملة فتح القدير٧/٣٦٧، والشرح الصغير٣/ ٥٩٠، والقوانين الفقهية ص ٣٢٩، والمهذب ١/ ٣٦٧، والمغني والشرح الكبير ٥/ ٣٧٤، ٤٢٣

الحنفيــة إلى أن زوائــد المغصـوب في يد الغـاصـــب تضـمن، ســواء أكـانت متصـلـة كـالسّـمن ونحـوه، أم منفـصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان، متى تلف شيء منها في يد الغاصب، لتحقق إثبات اليـد العـادية (الضـامنة) لأنه بإمسـاك الأصل تسـبب في إثبـات يده على هذه الزوائـد، وإثبـــات يـده عـلـى الأصل محظور.[١]

ويرى أبو حنيفـة وأبو يوسف رحمـهـمـا الله تعـالى أن زوائد المغـصـوب لاتضـمن إذا هلكت بلا تعـد، وإنمـا هي أمـانة في يد الغـاصــب لاتضــمن إلا بالتـعدي أو بالتقصـير، سواء أكانت منفصلة كالولد واللبن والثـمرة، أم متـصـلـة كـالسّـمن والجمــال، لأن الغـصب في رأيهـمــا هو إثبات يد الغاصـب عـلى مال الغير على وجه يزيل يد المالك، كما تقدم بيانه ، ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، والمراد أن عنصر « إزالة يد المالك » لم يتحقق هنا، كما لم يتحقق في غصب العقار.

فـإن تعدى الغـاصب على الزيادة، بأن أتلفـهـا أو أكلهـا أو باعـهـا، أو طلبـهـا مـالكهـا فـمنعـهـا عنه، ضـمنهـا، لأنه بالتعدي أو المنع صار غاصبا.[١]

وفصّل المالكيـة في الأرجح عندهم في نوع الزيادة، فـقـالوا: إذا كـانت الزيادة التي بفعل الله متصلة كالسّمن والكبر ، فلا تكون مضـمونة على الغاصب، وأما إذا كانت الزيادة منفصلة ، ولو نشأت من غـيـر استـعمـال الغـاصب كاللبن والصـوف وثمـر الشـجـر ، فـهـي مـضـمـونة على الغـاصب إن تلفت أو اسـتـهلكت، ويجب ردها مع المغــصـــوب الأصلي عـلى صاحبها.[٢]

أمـا **منــافع المغصوب** ففيه التفصيل الآتي:

ذهب الشـافـعـيــة والحنابلة إلى أن الغـاصب يضمن منفعة المغصوب، وعليـه أجر المثل، سواء استوفى المنافع أم تركها تذهب، وسـواء أكـان المغـصـوب عـقـارا كـالدار، أم منقـولا كـالكتـاب والحلي ونحوهما ، لأن المنفعة مال متقوم، فوجب

(١) المهذب١/ ٣٧٠، المغني والشرح الكبيـر ٥/ ٣٩٩ ومـا بعدها.

(١) البـدائع ٧/ ١٤٣، ١٦٠، الدر المخـتـار ورد المحـتـار ٥/ ١٤٣، تكملة الفتح ٧/ ٣٨٨، اللباب شرح الكتاب ٢/ ١٩٤

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣،الشرح الصغير ٣/ ٥٩٦، الشرح الكبيـر للدردير٣/ ٤٤٨، شـرح الرسـالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٢٠

ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها.[١]

وذهب متقدمو الحنفية إلى أن الغاصب لايضمن منافع ماغصبه من ركوب الدابة، وسكنى الدار ، سواء استوفاها أو عطلها ، لأن المنفعة ليست بمال عندهم، ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق فيها معنى الغصب ، لعدم إزالة يد المالك عنها.

وأوجب متأخرو الحنفية ضمان أجر المثل في ثلاثة مواضع - والفتوى على رأيهم - وهي: أن يكون المغصوب وقفا ، أو ليتيم ، أو معدا للاستغلال، بأن بناه صاحبه أو اشتراه لذلك الغرض.[٢]

وإن نقص المغصوب- أي ذاته - باستعمال الغاصب غرم النقصان، لاستهلاكه بعض أجزاء العين المغصوبة.

وأما **غلة المغصوب**: فلا تطيب في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب، لأنه لايحل له الانتفاع بملك الغير ، وقال أبو يوسف وزفر: تطيب له.[١]

وقال المالكية: للمغصوب منه غلة مغصوب مستعمل إذا استعمله الغاصب أو أكراه، سواء كان عبدا أو دابة أو أرضا أو غير ذلك على المشهور، فإذا لم يستعمل فلا شيء عليه ولو فوت على ربه استعماله، إلا إذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر.[٢]

ب - الضمان :

١٩- ذهب الفقهاء إلى أنه إذا تلف المغصوب في يد الغاصب أو نقص أو أتلفه، أو حدث عيب مفسد فيه، أو صنع شيء منه حتى سمي باسم آخر، كخياطة القماش، وصياغة الفضة حليا ، وصناعة النحاس قدرا ، وجب على الغاصب ضمانه، وحق للمالك المغصوب منه تضمينه،[٣] بأن يدفع له مثله إن كان من

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨٦ ، المهذب ١/٣٦٧ ، فتح العزيز شرح الوجيز ١١/٢٦٣ ، المغني ٥/٢٧٠، القواعد لابن رجب ص ٢١٢

(٢) البدائع ٧/١٤٥ ، الدر المختار ورد المحتار ٥/١٤٤ وما بعدها ، تكملة الفتح ٧/٣٩٤، اللباب شرح الكتاب٢/١٩٥ ، ونقل المحاسني في شرح المجلة للمادتين ٤٥٩ ، ٤٧١ فتوى المتأخرين بزيادة ضمان بيت المال على الثلاثة المذكورة

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير ٣/٥٩٥ ، ٥٩٦

(٣) تكملة الفتح ٧/٣٦٣، تبيين الحقائق ٥/٣٣٣، والدر المختار ورد المحتار ٥/١٣٠ اللباب ٢/١٨٨ ، وبداية المجتهد ٢/٣١٢، وشرح الرسالة٢/٢١٧، والقوانين الفقهية ص ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/٢٨١، ٢٨٤، وكشاف القناع ٤/١١٦ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ٥/٣٧٦ وما بعدها.

المثليات،[١] وهي المكيلات كالحبوب، والموزونات كالأقطان والحديد، والذرعيات كالأقمشة، والعدديات المتقاربة كالجوز واللوز، لأن الواجب الأصلي في الضمانات هو المثل، لقوله تعالى: ﴿فمن اعتَدَى عليكم فاعْتَدُوا عليه بمِثْل ما اعتدى عليكم﴾[٢] ولأن المثل أعدل، لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر وأقرب إلى الأصل، فالمثل أقرب إلى الشيء من القيمة، وهو مماثل له صورة ومعنى، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضا للضرر، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مارأيت صانعة طعام مثل صفية: أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام».[٣]

(١) المال المثلي هو مايوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أو هو ماتماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به كالحبوب والنقود والأدهان

(٢) سورة البقرة /١٩٤

(٣) حديث عائشة: «مارأيت صانعة طعام مثل صفية...» أخرجه النسائي (٧/٧١) وحس إسناده ابن حجر في الفتح (٥/٢٥).

٢٠ - فإن لم يقدر الغاصب على المثل أو كان المال قيميا[١] كالأرض والدار والثوب والحيوان، وجب عليه ضمان القيمة، وذلك في ثلاث حالات:[٢]

الأولى: إذا كان الشيء غير مثلي، كالحيوانات والدور والمصوغات، فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

الثانية: إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالحنطة مع الشعير.

الثالثة: إذا كان الشيء مثليا تعذر وجود مثله، والتعذر إما حقيقي حسي، كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه وإن وجد في البيوت، أو حكمي، كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل، أو شرعي بالنسبة للضامن، كالخمر بالنسبة للمسلم، يجب عليه للذمي عند الحنفية والمالكية ضمان القيمة وإن كانت الخمر من المثليات، لأنه يحرم على المسلم تملكها.

(١) المال القيمي: هو ماليس له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة، أو هو ماتفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار وأفراد الحيوان والمفروشات والمخطوطات والحلي ونحوها.

(٢) الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ١٢٩/٥

ج - الهدم والقلع:

٢١ - اتفق الفقهاء على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه، كما يلزم بإزالة ماأحدث فيه من بناء ، أو زرع أو غرس، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق»[1] وللمالك المطالبة بهدم البناء الذى بناه الغاصب على المغصوب، وقلع الشجر الذي غرسه أو الزرع الذي زرعه بلا إذن المالك.

غير أن فقهاء المذاهب فصلوا في الأمر كما يلي:

فذهب الحنفية إلى أن من غصب ساجة (خشبة عظيمة تستعمل في أبواب الدور وبنائها) فبنى عليها أو حولها، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها، زال ملك مالكها عنها، ولزم الغاصب قيمتها، لصيرورتها شيئا آخر، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء(الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك، وضرر المالك ينجبر بالضمان، ولا ضرر في الإسلام، أما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من البناء، فلم يزل ملك مالكها، لأنه« يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين».

وعقب قاضي زادة على هذه التفرقة، فقال: لافرق في المعنى بين أن تكون قيمة البناء أكثر من قيمة الساجة وبين العكس، لأن ضررالمالك مجبور بالقيمة ، وضرر الغاصب ضرر محض، ولاريب أن الضرر المجبور دون الضرر المحض، فلا يرتكب الضرر الأعلى عند إمكان العمل بالضرر الأدنى، فيعمل بقاعدة:« الضرر الأشد يزال بالأخف » في مسألة الساجة، أي أنه يعوض المالك، وتزول ملكيته عن الساجة .

وأما مسألة الساحة فهي.. لو غصب غاصب أرضا فغرس فيها، أو بنى فيها، وكانت قيمة الأرض(الساحة) أكثر، أجبر الغاصب على قلع الغرس، وهدم البناء، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت ، لأن الأرض لاتغصب حقيقة عندهم، فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلهامشغولة، فيؤمر بتفريغها، إذ «ليس لعرق ظالم حق» كما تقدم، فإن كانت قيمة البناء أكثر، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها.

وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء ، فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا

---

(١) حديث: «ليس لعرق ظالم حق...» .

أخرجه الترمذي(٣/٦٥٣) من حديث سعيد بن زيد ، وخرج الحديث ابن حجر في الفتح(١٩/٥) وقال عن طرقه: في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

(أنقاضا) رعاية لمصلحة الطرفين، ودفعا للضرر عنهما فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع والهدم، فيضمن الفرق بينهما .

وإذا زرع الغاصب الأرض، فإن كانت الأرض ملكا فإن أعدها صاحبها للزراعة، فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما، النصف أو الربع مثلا، وإن كانت معدة للإيجار فالناتج للزارع، وعليه أجر مثل الأرض، وإن لم يكن شيء مما ذكر، فعلى الغاصب نقصان مانقص الزرع، وأما إذا كانت الأرض وقفا أو مال يتيم ، اعتبر العرف إذا كان أنفع ، وإن لم يكن العرف أنفع، وجب أجر المثل،لقولهم: يفتى بما هو أنفع للوقف.[1]

ويرى المالكية في حالة البناء: أن من غصب أرضا أو عمودا أو خشبا، فبنى فيها أو بها، يخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض ، بعد طرح أجرة القلع أو الهدم، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق ونحوهما مما لاقيمة له، أي إنهم يرجحون مصلحة المالك، لأنه صاحب الحق .

ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها، فلصاحبها أخذها، وإن هدم البنيان.

أما في حالة الغرس: فمن غصب أرضا، فغرس فيها أشجارا ، فلا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان، فإن غصب أشجارا، فغرسها فى أرضه، أمر بقلعها.

وأما في حالة الزرع: فمن زرع في الأرض المغصوبة زرعا، فإن أخذها صاحبها في إبّان الزراعة، فهو مخير بين أن يقلع الزرع، أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء، وإن أخذها بعد إبّان الزراعة فللمالكية رأيان: رأي أن المالك يخير كما ذكر، ورأي ليس له قلعه وله الكراء، والزرع لزارعه .[1]

وقرر الشافعية: أن الغاصب يكلف بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة، وعليه أرش النقص إن حدث،

(١) تكملة فتح القدير ٣٧٩/٧ - ٣٨٣ ، الدر المختار ١٣٥/٥ - ١٣٧، تبيين الحقائق ٢٢٨/٥ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب ١٩٢/٢

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٤٨/٣، الشرح الصغير ٥٩٥/٣، بداية المجتهد ٣١٩/٢، القوانين الفقهية ص ٣٣١

وإعادة الأرض كما كانت، وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة، أو إبقاءها بأجرة، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح، لإمكان القلع بلا أرش. ولو بذر الغاصب بذرا في الأرض وكان البذر والأرض مغصوبين من شخص واحد، فللمالك تكليفه إخراج البذر منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض، لم يكن للغاصب إخراجه، كما لايجوز للغاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه،(١)

ووافق الحنابلة الشافعية في مسألتي البناء والغرس على الأرض المغصوبة، للحديث المتقدم: «ليس لعرق ظالم حق» أما في حالة زرع الأرض فقالوا: يخير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد، وأخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب ، وبين أخذ الزرع له، ودفع النفقة للغاصب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»(١) وقوله عليه السلام في حديث آخر: «خذوا زرعكم، وردوا إليه نفقته»(٢) أي للغاصب.(٣)

د - الجمع بين أخذ القيمة والغلة:

٢٢ - للفقهاء اتجاهان في مسألة جمع المالك بين أخذ القيمة إذا تلف المغصوب، وبين أخذ الغلة كالأجرة المستفادة من إيجار الأعيان المغصوبة.

الاتجاه الأول - للحنفية والمالكية: وهو أنه لايجمع المالك بين أخذ قيمة وغلة، لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا، أي بأثر رجعي إلى وقت الغصب، فتكون الغلة من حق الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المالك، ولا يلزم الغاصب بالقيمة إلا بتلف المغصوب أو فواته.(٤)

والاتجاه الثاني - للشافعية والحنابلة: وهو أنه يجمع المالك بين أخذ القيمة عند

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٩ ، ٢٩١، المهذب ١/ ٣٧١، الميزان للشعراني ٢/ ٨٩ وما بعدها.

(١) حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ...» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٩٣) والترمذي (٣/ ٦٣٩) من حديث رافع بن خديج ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو حديث حسن .

(٢) حديث: «خذوا زرعكم ، وردوا عليه نفقته» . أخرجه النسائي (٧/ ٤٠) من حديث رافع بن خديج.

(٣) المغني ٥/ ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، كشاف القناع ٤/ ٨٧ - ٩٤

(٤) تكملة الفتح ٩/ ٣٢٩ ط دار الفكر ، الشرح الصغير ٣/ ٩٠٧

التلف والغلة، لأنه تلفت عليه منافع ماله بسبب كان في يد الغاصب، فلزمه ضمانها، كما لو لم يدفع القيمة، والأجرة أو الغلة في مقابلة مايفوت من المنافع، لا في مقابلة أجزاء الشيء المغصوب، فتكون القيمة واجبة في مقابلة ذات الشيء، والغلة في مقابلة المنفعة، وإن تلف المغصوب فعلى الغاصب أجرته إلى حين تلفه، لأنه من حين التلف لم تبق له منفعة حتى يتوجب عليه ضمانها.

ومنشأ الخلاف: هل يملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان، فقال أرباب الاتجاه الأول: الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه.

وقال أصحاب الاتجاه الثاني: لايملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان، لأن الغصب عدوان محض، فلا يصلح سببا للملك.[1]

ثالثا - ما يتعلق بالضمان من أحكام:

يتعلق بضمان المغصوب المسائل التالية:

(١) المبسوط١٦/١٤، البدائع ١٥٢/٧، اللباب شرح الكتاب ١٩٣/٢، تبيين الحقائق ٣٢٥/٥، بداية المجتهد ٣١٥/٢، شرح الرسالة ٢٢٠/٢.

أ - كيفية الضمان:

٢٣ - إذا هلك المغصوب عند الغاصب، وكان من المنقولات عند الحنفية،[1] أو من العقارات أو المنقولات عند الجمهور،[2] بفعله أو بغيرفعله، فعليه ضمانه، أي غرامته أو تعويضه، لكن إذا كان الهلاك بتعد من غيره، لا بآفة سماوية، رجع الغاصب عليه بما ضمن للمالك، لأنه يستقر عليه الضمان، وعبارة الفقهاء، في ذلك: الغاصب ضامن لما غصبه، سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق.[3]

وكيفية الضمان: أنه يجب الضمان بالمثل باتفاق الفقهاء إذا كان المال مثليا، وبقيمته إذا كان قيميا، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة على ما سبق بيانه (ف : ١٩ ، ٢٠).

(١) المبسوط ٥٠/١١، البدائع١٥٠/٧ ، ١٦٨، الدر المختار١٣٨/٥. تبيين الحقائق٢٢٣/٥، ٢٣٤، تكملة الفتح ٣٦٣/٧، اللباب شرح الكتاب ١٨٨/٤ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي٤٤٣/٣، الشرح الصغير ٥٨٨/٣ - ٥٩٢، القوانين الفقهية ص ٣٣٠ وما بعدها، بداية المجتهد٣١٢/٢، مغني المحتاج ٢٨١/٢، ٢٨٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٤٢/١١ بذيل المجموع ، المغني ٢٢١/٥ ، ٢٥٤، ٢٥٨ ، كشاف القناع ١١٦/٤ وما بعدها ،

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٣١

ب - وقت الضمان :

٢٤ - للفقهاء في وقت الضمان مذاهب:

ذهب الحنفية في تقدير قيمة التعويض ووقت وجوب ضمان المثلي، إذا انقطع من السوق وتعذر الحصول عليه ثلاثة أقوال:

الأول : وجوب القيمة يوم الغصب، وهو يوم انعقاد السبب عند أبي يوسف.

الثاني: يوم الانقطاع، وهو قول محمد.

الثالث : يوم الخصومة وهو يوم حكم الحاكم، وهذا قول أبي حنيفة ، وهو المعتبر في المتون والمختار، واختارت المجلة قول أبي يوسف .(المادة: ٨٩١)

وأما القيمي فتجب قيمته يوم غصبه بالاتفاق بين الحنفية.(١)

وذهب المالكية: إلى أنه تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، لأن الضمان يجب بالغصب، فتقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار، لأن سبب الضمان لم يتغير، كما لم يتغير محل الضمان.

لكن فرق المالكية بين ضمان الذات وضمان الغلة ، فتضمن الأولى يوم الاستيلاء عليها، وتضمن الغلة من يوم استغلالها، وأما المتعدي وهو غاصب المنفعة، فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها، وإن لم يستعملها.(١)

وذهب الشافعية في الأصح: إلى أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل، وإذا كان المثل مفقودا عند التلف فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف، سواء أكان ذلك بتغير الأسعار، أم بتغير المغصوب في نفسه.

وأما المال القيمي: فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.(٢)

وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا كان المغصوب من المثليات ، وفقد المثل، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل، لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فقدرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم، وإن كان المغصوب من القيميات وتلف، فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين

---

(١) البدائع٧/١٥١، والدر المختار ١٢٨/٥، والمبسوط ٥٠/١١، وتكملة الفتح ٣٦٣/٧، وتبيين الحقائق ٢٢٣/٥، واللباب شرح الكتاب ١٨٨/٢ .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٤٣/٣ ، ٤٤٨ ، الشرح الصغير٥٨٨/٣ وما بعدها، بداية المجتهد٣١٢/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٣٠

(٢) مغني المحتاج ٢٨٣/٢ و المهذب٣٦٨/١، البجيرمي على الخطيب ١٣٦/٣، نهاية المحتاج ١١٩/٤ - ١٢١

الغصب إلى حين الرد، إذا كان التغير في المغصوب نفسه من كبر وصغر، وسمن وهزال، ونحوها من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص، لأن هذه المعاني مغصوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب. وإن كانت زيادة القيمة بتغير الأسعار لم تضمن الزيادة ، لأن نقصان القيمة لهذا السبب لايضمن إذا ردت العين المغصوبة بذاتها ، فلا يضمن عند تلفها.(١)

ج - انتهاء عهدة الغاصب :

٢٥ - تبرأ ذمة الغاصب وتنتهي عهدته بأحد أمور أربعة:

الأول - رد العين المغصوبة إلى صاحبها مادامت باقية بذاتها ، لم تشغل بشيء آخر.

الثاني - أداء الضمان إلى المالك أو نائبه إذا تلف المغصوب، لأن الضمان مطلوب أصالة .

الثالث - الإبراء من الضمان إما صراحة مثل: أبرأتك من الضمان، أو أسقطته عنك، أو وهبته منك ونحوه، أو بما يجري مجرى الصريح: وهو أن يختار المالك تضمين أحد الغاصبين ، فيبرأ الآخر، لأن اختيار تضمين أحدهما إبراء للآخر ضمنا .

الرابع - إطعام الغاصب المغصوب لمالكه أو لدابته ، وهو يعلم أنه طعامه، أو تسلم الغاصب المغصوب على وجه الأمانة كالإيداع أو الهبة أو الإجارة أو الاستئجار على قصارته أو خياطته، وعلم المالك أنه ماله المغصوب منه ، أو على وجه ثبوت بدله في ذمته، كالقرض، وعلم أنه ماله ، فإن لم يعلم بذلك لم يبرأ الغاصب، حتى تتغير صفة الغصب .(١)

د - تعذر رد المغصوب :

٢٦ - قد يتعذر رد المغصوب لتغيره عند الغاصب، وللفقهاء في ذلك أقوال :

قال الحنفية والمالكية: تغير المغصوب عند الغاصب: إما بنفسه أو بفعل الغاصب.

والتغير بفعله قد يكون تغيرا في الوصف أو تغيرا في الاسم والذات ، وكل حالات التغير يكون المغصوب فيها موجودا.

(١) المغني ٢٥٧/٥ وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٤٢١/٥ وما بعدها ، كشاف القناع ١١٧/٤

(١) بدائع الصنائع ١٥١/٧ ، الشرح الصغير ٦٠٠/٣ و٦٠١ ، السراج الوهاج شرح المنهاج ص ٣٦٨ ، المغني والشرح الكبير٤٣٧/٥ ، كشاف القناع١٠٣/٤

فإذا تغير المغصوب بنفسه، كما لو كان عنبا فأصبح زبيبا، أو رطبا فأصبح تمرا، فيتخير المالك بين استرداد عين المغصوب، وبين تضمين الغاصب قيمته.

واذا تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة، كما لوصبغ الثوب ، أو خلط الدقيق بسمن، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه، كخلط البر بالبر ، أو يمكن بحرج ، كخلط البر بالشعير، فيجب إعطاء الخيار للمالك: إن شاء ضمّن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة ، مثلما زاد الصبغ في الثوب ، لأن في التخيير رعاية للجانبين.[(١)]

وقال الشافعية: زيادة المغصوب إن كان أثرا محضا، كقصارة لثوب وخياطة بخيط منه ونحو ذلك ، فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بعمله في ملك غيره، وللمالك تكليفه رد المغصوب كما كان إن أمكن، فإن لم يمكن فيأخذه بحاله وأرش النقص إن نقص، وإن كانت الزيادة عينا كبناء كلف القلع وأرشى النقص إن كان، وإعادة المغصوب كما كان، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة، وإن صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح، وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمة المغصوب بالصبغ ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا شيء عليه، وإن نقصت قيمته لزمه الأرش، وإن زادت قيمته اشترك فيه أثلاثا: ثلثاه للمغصوب منه وثلثه للغاصب.[(١)]

ومذهب الحنابلة كالشافعية إجمالا، إلا أنهم قالوا: لايجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب، لأن فيه إتلافا لملكه وهو الصبغ، وإن حدث نقص ضمن الغاصب النقص، لأنه حصل بتعديه، فضمنه كما ذكر الشافعية، وإن حصلت زيادة، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما، فيباع الشيء، ويوزع الثمن على قدر القيمتين .

واتفق المذهبان على أن الغاصب إذا غصب شيئا ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه، كحنطة بشعير أو سمسم، أو صغار الحب بكباره، أو زبيب أسود بأحمر، لزمه تمييزه

---

(١) البدائع٧/ ١٦٠ وما بعدها، الدر المختار٥/١٣٤ - ١٣٨، تبيين الحقائق٥/٢٢٦، ٢٢٩، اللباب مع الكتاب ٢/١٩١، ١٩٣، تكملة فتح القدير ٧/ ٣٧٥، ٣٨٤، الشرح الكبير مع الدسوقي٣/٤٥٤ ، الشرح الصغير ٣/ ٦٠٠

(١) مغني المحتاج٢/ ٢٩١ وما بعدها.

ورده وأجر المميز عليه، وإن لم يمكن تمييز جميعه، وجب تمييزه ماأمكن، وإن شق ولم يمكن تمييزه فهو كالتالف، وللمالك تغريم الغاصب: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي.[(١)]

والخلاصة: أن الفقهاء متفقون على ضمان النقص ، وعلى حق الغاصب في الزيادة .

وقد تتغير ذات المغصوب واسمه بفعل الغاصب، بحيث زال أكثر منافعه المقصودة، كما لو غصب شاة فذبحها وشواها، أو طبخها، أو غصب حنطة فطحنهادقيقا ، أو حديدا فاتخذه سيفا، أو نحاسا فاتخذه آنية ، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب عند الحنفية والمالكية، ويملكه الغاصب، ويضمن بدله: المثل في المثلي، والقيمة في القيمي، ولكن لايحل له الانتفاع به حتى يؤدى بدله استحسانا، لأن في إباحة الانتفاع بعد ارتضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه حسما لمادة الفساد .

وقال الشافعية: إن نقص المغصوب نقصانا تنقص به القيمة، كأن كان ثوباً فتمزق، أو إناء فانكسر، أو شاة فذبحت، أو طعاما فطحن ونقصت قيمته، رده ورد معه أرش ما نقص، لأنه نقصان عين في يد الغاصب، نقصت به القيمة فوجب ضمانه.

فإن ترك المغصوب منه المغصوب على الغاصب وطالبه ببدله لم يكن له ذلك.

وعند الحنابلة - في الصحيح من المذهب - لم يزل ملك صاحبه عنه، ويأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته.[(١)]

هـ - نقصان المغصوب :

٢٧ - قال الجمهور غير الحنفية: لا يضمن نقص المغصوب بسبب هبوط الأسعار، لأن النقص كان بسبب فتور رغبات الناس ، وهي لاتقابل بشيء، والمغصوب لم تنقص عينه ولا صفته.

وذكر المالكية أنه لا اعتبار بتغير السعر في السوق في غصب الذوات، أما التعدي فيتأثر بذلك، فللمالك إلزام الغاصب قيمة الشيء إن تغير سوقها عما كان يوم التعدى، وله أن يأخذ عين شيئه، ولا شيء على المتعدى .

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٩٤ - ٩٥ وما بعدها، المغني ٢٦٦/٥، وما بعدها، المغني والشرح الكبير ٤٢٩/٥ - ٤٣١.

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٧ ، ١٤٩ ، الشرح الصغير ٥٩١/٣ وما بعدها، المهذب ٣٧٦/١، المغني ٢٦٣/٥

وأمـــا النقص الحـــاصل في ذات المغصوب أو في صفته، فيكون مضمونا سواء حصل النقص بآفة سماوية أو بفعل الغاصب.

إلا أن المالكية في المشهور عندهم قالوا: إذا كان النقص بآفة سماوية، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ المغصوب ناقصا كما هو، أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب كله يوم الغصب، ولا يأخذ قيمة النقص وحدها. وإن كان النقص بجناية الغاصب ، فالمالك مخير في المذهب بين أن يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب ، أويأخذه مع ما نقصته الجناية، أي يأخذ قيمة النقص يوم الجناية عند ابن القاسم، ويوم الغصب عند سحنون، ولم يفرق أشهب بين نقص بآفة سماوية وجناية الغاصب.(١)

أما الحنفية فقد ذكروا أحوالا أربعة لنقص المغصوب في يد الغاصب، وجعلوا لكل حالة في الضمان حكما، وهي مايأتي:

الأولى - أن يحدث النقص بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، وهذا لايكون مضمونا إذا رد العين إلى مكان الغصب، لأن نقصان السعر ليس نقصا ماديا في المغصوب بفوات جزء من العين، وإنما يحدث بسبب فتور الرغبات التي تتأثر بإرادة الله تعالى، ولا صنع للعبد فيها.

الثانية - أن يكون النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه، كضعف الحيوان، وزوال سمعه أو بصره، أو طروء الشلل أو العرج أو العور، أو سقوط عضو من الأعضاء، فيجب على الغاصب ضمان النقص في غير مال الربا، ويأخذ المالك العين المغصوبة، لبقاء العين على حالها.

فإن كان المغصوب من أموال الربا ، كتعفن الحنطة، وكسر إناء الفضة، فليس للمالك إلا أخذ المغصوب بذاته، ولا شيء له غيره بسبب النقصان، لأن الربويات لايجيزون فيها ضمان النقصان، مع استرداد الأصل ، لأنه يؤدى إلى الربا.

الثالثة - أن يكون النقص بسبب فوات معنى مرغوب فيه في العين ، مثل الشيخوخة بعد الشباب ، والهرب، ونسيان الحرفة ، فيجب ضمان النقص في كل الأحوال .

(١) بداية المجتهد ٣١٢/٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٢/٣ وما بعدها، القوانين الفقهيةص ٣٣١، مغني المحتاج٢٨٦/٢، ٢٨٨، المهذب ٣٦٩/١، كشاف القناع ٩٩/٤ وما بعدها، المغني ٢٦٢/٥ - ٢٦٣، المغني والشرح الكبير٥/ ٤٠٠.

لكن إن كان النقص يسيرا، كالخرق اليسير في الثوب، فليس للمالك سوى تضمين الغاصب مقدار النقصان لبقاء العين بذاتها.

وإن كان النقص فاحشا، كالخرق الكبير في الثوب بحيث يبطل عامة منافعه، فالمالك بالخيار بين أخذه وتضمينه النقصان لتعيبه، وبين تركه للغاصب، وأخذ جميع قيمته لأنه أصبح مستهلكا له من وجه.(١)

والصحيح في ضابط الفرق بين اليسير والفاحش، هو أن اليسير: مالا يفوت به شيء من المنفعة، وإنما يدخل فيه نقصان في المنفعة، والفاحش: مايفوت به بعض العين وجنس المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة.(٢)

وقدرت المجلة (م٩٠٠) اليسير: بما لم يكن بالغا ربع قيمة المغصوب، والفاحش: بما ساوى ربع قيمة المغصوب أو أزيد.

وإذا وجب ضمان النقصان، قوّمت العين صحيحة يوم غصبها، ثم تقوم ناقصة، فيغرم الغاصب الفرق بينهما.

وإذا كان العقار مغصوبا، فإنه وإن لم تضمن عينه بهلاكه بآفة سماوية عند الحنفية، فإن النقص الطارىء بفعل الغاصب أو بسكناه أو بسبب زراعة الأرض مضمون لأنه إتلاف وتعد منه عليه.(١)

اختلاف الغاصب والمالك في الغصب والمغصوب :

٢٨ - إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في أصل الغصب وأحوال المغصوب، فعند الشافعية والحنابلة: إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المالك: اثنا عشر، صدّق الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة، وعلى المالك البينة، فإن أقام المالك البينة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت، وكلف الغاصب الزيادة على ماقاله إلى حد لاتقطع البينة بالزيادة

---

(١) البدائع٧/١٥٥، تبيين الحقائق ٥/٢٢٨ ومابعدها، تكملة الفتح٧/٣٨٢، رد المحتار لابن عابدين ٥/١٣٢، اللباب شرح الكتاب ٢/١٩٠

(٢) تبيين الحقائق ٥/٢٢٩، تكملة فتح القدير ٧/٣٨٣، رد المحتار ٥/١٣٦

(١) تبيين الحقائق ٥/٢٢٩، تكملة فتح القدير ٧/٣٦٩، المجلة (م٩٠٥)

عليه، وإن اختلفا في تلف المغصوب، فقال المغصوب منه: هو باق ، وقال الغاصب: تلف، فالقول قول الغاصب بيمينه على الصحيح، لأنه قد يتعذر إقامة البينة على التلف .

وكذلك لو اختلفا في قدر المغصوب أو في صناعة فيه ، ولا بيّنة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب بيمينه ، لأنه منكر لما يدّعيه المالك عليه من الزيادة.

وإن اختلفا في رد المغصوب ، فقال الغاصب: رددته ، وأنكره المالك، فالقول قول المالك لأن الأصل معه ، وهو عدم الرد ، وكذا لو اختلفا في عيب في المغصوب بعد تلفه ، بأن قال الغاصب: كان مريضا أو أعمى مثلا ، وأنكره المالك ، فالقول قول المالك بيمينه ، لأن الأصل السلامة من العيوب .[1]

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا قال الغاصب : هلك المغصوب في يدي ، أي قضاء وقدرا ولم يصدقه المغصوب منه ، ولا بيّنة للغاصب، فالقاضي يحبس الغاصب مدة يظهر فيها المغصوب عادة لو كان قائما، ثم يقضي عليه بالضمان، لأن الحكم الأصلي للغصب هو وجوب رد عين المغصوب، وأما القيمة فهي بدل عنه، وإذا لم يثبت العجز عن الأصل ، لايقضي بالقيمة التي هي خلف.

ولو اختلف الغاصب والمالك في أصل الغصب، أو في جنس المغصوب ونوعه، أو قدره، أو صفته ، أو قيمته يوم الغصب، فالقول قول الغاصب بيمينه في ذلك كله، لأن المالك يدعي عليه الضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله بيمينه، لأن اليمين في الشرع على من أنكر.

ولو ادعى الغاصب رد المغصوب إلى المالك، أو ادعى أن المالك هو الذي أحدث العيب في المغصوب، فلا يصدق الغاصب إلا بالبينة ، لأن البينة في الشرع على المدعي.

ولو تعارضت البينتان ، فأقام المالك البينة على أن الدابة أو السيارة مثلا تلفت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة على أنه ردها إلى المالك فتقبل بينة المالك، وعلى الغاصب قيمة المغصوب، لأن بينة الغاصب لاتدفع بينة المغصوب منه ، لأنها قامت على رد المغصوب، ومن الجائز أنه ردها، ثم غصبها ثانيا وركبها ، فتلفت في يده.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨٧، المهذب ١/٣٧٦ ، المغني ٥/٢٩٥ ، كشاف القناع ٤/١١٤، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٤٣٨

ولو أقام المغصوب منه البينة أنه غصب الدابة ونفقت عنده ، وأقام الغاصب البينة أنه ردها إليه وأنها نفقت عنده، فلا ضمان عليه ، لأن من الجائز أن شهود المغصوب منه اعتمدوا في شهادتهم على استصحاب الحال، لما أنهم علموا بالغصب وما علموا بالرد ، فبنوا الأمر على ظاهر بقاء المغصوب في يد الغاصب إلى وقت الهلاك ، وشهود الغاصب اعتمدوا في شهادتهم بالرد حقيقة الأمر وهو الرد ، لأنه أمر لم يكن، فكانت الشهادة القائمة على الرد أولى.

وعن أبي يوسف أن الغاصب ضامن.[1]

ورأى المالكية مارآه الحنفية فقالوا: إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في دعوى تلف المغصوب، أو في جنسه، أو صفته، أو قدره، ولم يكن لأحدهما بيّنة فالقول قول الغاصب مع يمينه إن أشبه في دعواه، سواء أشبه ربه أم لا، فان كان قول الغاصب لم يشبه فالقول لربه بيمينه.[2]

(١) البدائع ١٦٣/٧ وما بعدها ،تكملة الفتح ٣٨٧/٧ ، اللباب مع الكتاب ١٩٤/٢

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٥٦/٣، الشرح الصغير٦٠١/٣، ٦٠٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ٣٣١

ضمان المغصوب إذا تصرف فيه الغاصب أو غصب منه:

٢٩- قد يتصرف الغاصب في المغصوب بالبيع أو الرهن أو الإجارة أو الإعارة أو الهبة أو الإيداع ، علما بأن هذه التصرفات حرام، فيهلك المغصوب في يد المتصرف إليه، وقد يحدث تكرار الغصب، فيغصب الشيء غاصب آخر فمن الضامن للمغصوب حينئذ ؟

يرى الحنفية: أنه إذا تصرف الغاصب في المغصوب بالبيع ونحوه، فللمالك تضمين الغاصب الأول، أو المرتهن، أو المستأجر، أو المستعير، أو المشتري من الغاصب، أو الوديع الذى أودعه الغاصب الشيء المغصوب، فهلك في يده، فإن ضمّن الغاصب الأول، استقر الضمان عليه، ولم يرجع بشيء على أحد، وإن ضّمن المرتهن أو المستأجر أو الوديع أو المشترى، رجعوا على الغاصب بالضمان لأنهم عملوا له، والمشتري إذا ضمن القيمة يرجع بالثمن على الغاصب البائع، لأن البائع ضامن استحقاق المبيع، وردّ القيمة كرد العين.

وأما المستعير من الغاصب أو الموهوب له ، أو المتصدق عليه منه ، فيستقر الضمان عليه، وإن كان جاهلا الغصب،

لأنه يعمل في القبض لنفسه.[١]

وإذا غصب شخص شيئا من آخر، فجاء غيره وغصبه منه فهلك في يده ، فالمالك بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب الأول، لوجود فعل الغصب منه، وهو إزالة يد المالك عنه، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني أو المتلف، سواء علم بالغصب أم لم يعلم، لأن الغاصب الثاني أزال يد الغاصب الأول الذى هو بحكم المالك في أنه يحفظ ماله، ويتمكن من رده عليه (أى على المالك) ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهل غير مسقط للضمان، ولأن المتلف أتلف الشيء المغصوب فضمنه بفعل نفسه.

فإن اختار المالك تضمين الأول، وكان هلاك المغصوب في يد الغاصب الثاني، رجع الغاصب الأول بالضمان على الثاني، لأنه بدفعه قيمة الضمان ملك الشيء المضمون (أي المغصوب) من وقت غصبه، فكان الثاني غاصبا لملك الأول.

وإن اختار المالك تضمين الثاني أو المتلف،لايرجع هذا بالضمان على أحد، ويستقر الضمان في ذمته ، لأنه ضمن

(١) رد المحتار ١٣٩/٥

فعل نفسه، وهو إزالة يد المالك أو استهلاكه وإتلافه.

وللمالك أن يأخذ بعض الضمان من شخص، وبعضه الآخر من الشخص الآخر، واستثنى الحنفية من مبدأ تخيير المالك في هذه الحالة الموقوف المغصوب إذا غصب، وكان الغاصب الثاني أملأ من الأول، فإن متولي الوقف يضمّن الثاني وحده.[١]

والراجح عند الحنفية أن المالك متى اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني يبرأ الآخر عن الضمان بمجرد الاختيار، فلو أراد تضمينه بعدئذ لم يكن له ذلك، وإذا رد الغاصب الثاني المغصوب على الأول بريء من الضمان، وإذا رده إلى المالك برئ الاثنان.[٢]

وصرح المالكية بأنه يجب على الحاكم إذا رفعت له حادثة الغصب أن يمنع الغاصب من التصرف في المال المثلي ببيع أو غيره حتى يتوثق برهن أو حميل (أي كفيل)، وإذا غصب المغصوب شخص آخر

(١) البدائع ١٤٤/٧، ١٤٦، الأشباه مع الحموي ٩٦/٢ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار ١٢٦/٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٩/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٢٥٢/١١ ، المغني ٢٥٢/٥ ، المجلة(م٩١٠)

(٢) الدر المختار ١٣٨/٥، المجلة (م/ ٩١٠)

ضمن، وكذلك يضمن آكل المغصوب سواء علم بالغصب أو لم يعلم، لأنه بعلمه بالغصب صار غاصبا حكما من حيث الضمان، وبأكله المغصوب يصبح متعديا فيضمن ، والمشتري من الغاصب ووارثه وموهوب الغاصب كالغاصب إن علموا بالغصب، فعليهم ضمان المثلي بمثله والقيمي بقيمته، ويضمنون الغلة والحادث السماوى ، لأنهم غصّاب بعلمهم بالغصب، وللمالك أن يتبع بالضمان أيهما شاء .(١)

وذهب الشافعية إلى أن الأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضمان وإن جهل صاحبها الغصب، لأن واضع اليد وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطا للضمان ، بل يسقط الإثم فقط، فيطالب المالك من شاء منهما، لكن لايستقر الضمان على الآخذ من الغاصب إلا بعلمه بالغصب، حتى يصدق عليه معنى الغصب، أو إن جهل به وكانت يد الواضع في أصلها يد ضمان، كالمستعير والمشترى والمقترض والسائم، لأنه تعامل مع الغاصب على الضمان، فلم يَغُرَّه.

(١) الشرح الصغير ٣/٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٦٠٢

أما إن جهل الواضع يده على المغصوب بالغصب، وكانت يده يد أمانة بلا اتهاب، كوديع وشريك مضارب، فيستقر الضمان على الغاصب دون الآخذ، لأنه تعامل مع الغاصب على أن يده نائبة عن يد الغاصب ، وأما الموهوب له فقرار الضمان عليه في الأظهر، لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان بل يد أمانة، إلا أن أخْذه الشيء للتملك.(١)

وذكر الحنابلة أن تصرفات الغاصب في الشيء المغصوب حرام وغير صحيحة ، لحديث:«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »(٢) أي مردود ، وتكون الأرباح للمالك، وللمالك تضمين أيّ الشخصين شاء: الغاصب أو المتصرف له ، لأن الغاصب حال بين المالك وبين ملكه وأثبت اليد العادية(الضامنة) عليه، وأما المتصرف له فلأنه أثبت يده على ملك معصوم بغير حق .

ويستقر الضمان على الغاصب إذا كان المتصرف له غير عالم بالغصب ، فإن علم المتصرف له بالغصب استقر الضمان عليه،

(١) مغني المحتاج ٢/٢٧٩، السراج الوهاج ص ٢٦٧

(٢) حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٠١) ومسلم (٣/١٣٤٤) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

ولم يرجع على الغاصب بشيء ، وكذلك يستقرالضمان على المستعير، لأن يده يد ضمان عندهم، وإذا رد المتصرف له الشيء إلى الغاصب بريء من الضمان.

وأما غاصب الغاصب فيستقر الضمان عليه، وللمالك تضمينه كالغاصب الأول، ومن غصب طعاما فأطعمه غيره، فللمالك تضمين أيهما شاء، لأن الغاصب حال بينه وبين ماله، والآكل أتلف مال غيره بغير إذنه، وقبضه عن يد ضامنه بغير إذن مالكه ، فإن كان الآكل عالما بالغصب، استقر الضمان عليه ، لكونه أتلف مال غيره بغير إذن عالما من غير تغرير، وإذا ضمن الغاصب رجع عليه، وإن ضمن الآكل لم يرجع على أحد، وإن لم يعلم الآكل بالغصب، استقر الضمان على الآكل في رواية، لأنه ضمن ما أتلف ، فلم يرجع به على أحد، وفي رواية أخرى وهي ظاهر كلام الخرقي: يستقر الضمان على الغاصب، لأنه غرّ الآكل وأطعمه على أنه لا يضمنه.[1]

تملك الغاصب المغصوب بالضمان:

٣٠ - للفقهاء اتجاهان في تملك الغاصب الشيء المغصوب بالضمان.

فقال الحنفية: يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت حدوث الغصب، حتى لايجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، وهو المالك، وينتج عن التملك أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ينفذ تصرفه، كما تنفذ تصرفات المشتري في المشترى شراء فاسداً، وكما لو غصب شخص عينا فعيّبها، فضمّنه المالك قيمتها، ملكها الغاصب، لأن المالك ملك البدل كله، والمبدل قابل للنقل ، فيملكه الغاصب، لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، لكن لا يحل في رأي أبي حنيفة ومحمد للغاصب الانتفاع بالمغصوب، بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان، وإذا حصل فيه فضل يتصدق بالفضل استحسانا، وغلة المغصوب المستفادة من إركاب سيارة مثلا لاتطيب له ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح الانتفاع بالمغصوب قبل إرضاء المالك، لما في حديث رجل من الأنصار: أن امرأة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله

(١) المغني والشرح الكبير ٥/٤١٣ - ٤١٩ ، كشاف القناع ٤/١٢٠ وما بعدها ، القواعد لابن رجب ص ٢١٧

عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يارسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أطعميه الأسارى».[(١)]

فقد حرم عليهم الانتفاع بها، مع حاجتهم إليها، ولو كانت حلالا لأطلق لهم إباحة الانتفاع بها.

وقال أبو يوسف وزفر: يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب بالضمان، ولا يلزمه التصدق بالفضل إن كان فيه فضل ، لأن المغصوب مملوك للغاصب من وقت الغصب، عملابالقاعدة: «المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب» فتطيب بناء عليه غلة المغصوب للغاصب.[(٢)]

وقال المالكية: يملك الغاصب المغصوب إن اشتراه من مالكه أو ورثه عنه، أو غرم

(١) حديث رجل من الأنصار أن امرأة دعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
أخرجه أبو داود (٦٢٧/٣ - ٦٢٨) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير(١٢٧/٢)
(٢) بدائع الصنائع ١٥٢/٧ وما بعدها

له قيمته بسبب التلف أو الضياع أو النقص أو نقص في ذاته، لكن يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة خشية ضياع حق المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه، مثل أى شيء حرام. أما إن تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه (فات عنده) فالأرجح عندهم أنه يجوز للغاصب الانتفاع به ، لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته، فقد أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين ، فذبحوها، لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب، إلا أنهم قالوا: ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعنى أن الغاصب يتملك بالضمان الشيء المغصوب من يوم التلف.[(١)]

وقال الشافعية: إن ذهب المغصوب من يد الغاصب وتعذر رده كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة لأنه حيل بينه وبين ماله، فوجب له البدل كما لو تلف المال، وإذا قبض المغصوب منه البدل ملكه لأنه بدل ماله فملكه كبدل التالف، ولا يملك

(١) الشرح الكبير ٤٤٥/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير ٦٠١/٣

الغاصب المغصوب لأنه لايصح تملكه بالبيع، فلا يملك بالتضمين كالتالف. فإن رجع المغصوب وجب على الغاصب رده على المالك، فإذا رده وجب على المغصوب منه رد البدل، لأنه ملكه بالحيلولة بينه وبين ماله المغصوب، وقد زالت الحيلولة فوجب الرد.[(١)]

وذهب الحنابلة: إلى أنه لايملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة، لأنه لايصح أن يتملكه بالبيع لغيره ، لعدم القدرة على التسليم، فلا يصح أن يتملكه بالتضمين، كالشيء التالف لايملكه بالإتلاف، ولأنه غرم ماتعذر عليه رده بخروجه عن يده، فلا يملكه بذلك، وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل، لأن المالك ملك القيمة لأجل الحيلولة بينه وبين ملكه، لا على سبيل العوض، ولهذا إذا رد المغصوب إليه، رد القيمة عليه.[(٢)]

نفقة المغصوب :

٣١ - قال المالكية: ما أنفق الغاصب على المغصوب، كعلف الدابة، وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لابد للمغصوب منه، يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب، لأنه وإن ظلم لا يظلم. فإن تساوت النفقة مع الغلة فواضح ، وإن زادت النفقة على الغلة، فلا رجوع للغاصب بالزائد، كما أنه إذا كان لا غلة للمغصوب، فلا رجوع له بالنفقة لظلمه، وإن زادت الغلة على النفقة فللمالك الرجوع على الغاصب بزائدها.[(١)]

وقال الحنابلة: إن زرع الغاصب الأرض المغصوبة وأدركها ربها والزرع قائم فليس له إجبار الغاصب على قلعه، ويخير مالك الأرض بين ترك الزرع إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذ الزرع بنفقته،[(٢)] لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«من زرع في أرض قوم من غير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».[(٣)]

---

(١) المهذب ١/٣٦٨ ، ومغني المحتاج ٢/٢٧٧ ، ٢٧٩

(٢) كشاف القناع ٥/٢٧٦ -٢٥٣ ، المغني والشرح الكبير ٥/٤١٧

---

(١) الشرح الصغير٣/٥٩٨

(٢) المغني والشرح الكبير ٥/٣٩٢

(٣) حديث: «من زرع في أرض قوم من غير إذنهم ...» تقدم تخرجه ف / ٢٢

غُصَّة

التعريف :

١ - الغُصّة - بالضم - لغة : مااعترض في الحلق فأشرق، يقال: غصصت بالماء أغصّ غصصا: إذا شرقت به، أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه.(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الإساغة :

٢ - الإساغة في اللغة: مصدر أساغ، والثلاثي منه ساغ ، يقال: ساغ الشراب في الحلق: سهل مدخله منه، ويقال: أسغ لى غصتى أي: أمهلني ولا تعجلني .(٣)

وعلى ذلك تكون الإساغة عكس الغصة فالإساغة سهولة نزول الطعام في الحلق، بينما الغصة وقوفها فيه.

الحكم الإجمالي:

٣ - إزالة الغصة أمر واجب لإنقاذ النفس من الهلاك، وتزال بكل مايمكن إزالتها به من ماء طاهر أو نجس - ولو كان بولا أو خمرا إن لم يجد مايزيلها به غير الخمر - يقول الفقهاء:لمضطر خاف التلف على نفسه لدفع لقمة غص بها، وليس عنده مايسيغها به غير الخمر تناوله، مايلزم لإزالة الغصة دون تجاوز، لعموم قوله تعالى:﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾(١) ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار، وهو موجود هنا.

وإساغة الغصة بالخمر عند عدم غيرها من قبيل الرخصة الواجبة عند الشافعية.

ولا حدّ على من شرب المسكر في هذه الحالة، وهذا باتفاق الفقهاء.

كما أن الإثم يرتفع أيضا عند جمهور الفقهاء، خلافا لابن عرفة الذي يرى أن ضرورة الغصة تدرأ الحد، ولا تمنع الحرمة.(٢)

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) القليوبي ٢٠٣/٤

(٣) لسان العرب .

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) الفتاوى الهندية ٤١٢/٥ والدسوقي ٣٥٢/٤، ونهاية المحتاج ١١/٨، والقليوبي٢٠٣/٤، وكشاف القناع ١١٧/٦

غَضَب

التعريف :

١ - الغضب مصدر : غضب، يقال: غضب عليه يغضب غضبا وغضبة ، ومغضبة، وغضب له: أى غضب على غيره من أجله، هذا إذا كان حيًّا ، فإن كان ميتا يقال: غضب به. وهو في اللغة: نقيض الرضا ، وقال أبو البقاء: الغضب إرادة الإضرار بالمغضوب عليه، وقال الجرجاني: الغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر.[١]

والمعنى الإصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة به :

الفرك :

٢ - الفِرْك مصدر فرِك بالكسر : يقال فركت المرأة زوجها تفركه فركا أي: أبغضته وكذلك فركها زوجها ، ويقال رجل مفرك للذي تبغضه النساء .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والصلة أن الفرك قد يكون سبباً للغضب.

الأحكام المتعلقة بالغضب :

٣ - الغضب بحسب الأسباب المحركة له قد يكون محمودا أو مذموما .

فالغضب المحمود ماكان في جانب الحق والدين، والذبّ عن الحُرَم، والغضب في هذه المواقف محمود ، وضعفه من ثمراته عدم الغيرة على الحُرَم، والرضا بالذّل، وترك المنكرات تنتشر وتنمو، جاء في الحديث: «ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قطّ، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله».[٢] وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه

---

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

(١) الصحاح .

(٢) حديث: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط...».
أخرجه البخاري(فتح الباري ١٠/ ٥٢٥) ومسلم(١٨١٣/٤) من حديث عائشة، والسياق للبخاري.

والله أغير مني»[١]

والمذموم ماكان في سبيل الباطل، ويهيجه الكبر، والاستعلاء، والأنفة، وهذا الغضب مذموم شرعا، قال تعالى في وصف الذين يتمادون في الباطل، ويغضبون له: ﴿وإذا قيل له اتقِ اللهَ أخذَتْه العزّةُ بالإثم﴾.[٢] وقالَ في ذم الكفاَر بما تظاهروا من الحمية الصادرة بالباطل: ﴿إذ جَعَل الذين كفروا في قلوبهم الحَمِيَّةَ حمية الجاهليةِ﴾[٣] وهذا مذموم.

أما إذا كان لنفسه كأن يجهل عليه أحد أو يسيء إليه، فالأفضل له كظم الغيظ، والعفو عمن ظلمه أو أساء إليه.[٤] قال تعالى في معرض المدح: ﴿والكاظمين الغيظ والعافِين عن الناس والله يحب المحسنين﴾.[٥]

(١) حديث: «أتعجبون من غيرة سعد ..»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/١٧٢) ومسلم(٢/١١٣٦) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٢) سورة البقرة/٢٠٦.
(٣) سورة الفتح /٢٦.
(٤) إحياء علوم الدين ٣/١٦٤ وما بعدها ، فتح الباري ١٠/٥١٧ وما بعدها.
(٥) سورة آل عمران/١٣٤.

آثار الغضب في تصرفات الغضبان:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغضبان مكلف في حال غضبه، ويؤاخذ بما يصدر عنه من كفر ، وقتل نفس ، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك من عتاق ويمين ، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: مايقع من الغضبان من طلاق، وعتاق، ويمين، فإنه يؤاخذ به.[١]

واستدلوا لذلك بأدلة منها: حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت، وفيه: غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك وقالت: لم يرد الطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أعلم إلا قد حَرُمْت عليه».[٢] فجعل الله الطلاق ظهاراً ولكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه، لم يقع طلاقه لزوال عقله، فأشبه المجنون في هذه الحالة.[٣]

والتفصيل في مصطلح (طلاق ف٢٢).

(١) كشاف القناع ٥/٢٣٥.
(٢) حديث خولة بنت ثعلبة
أخرجه البيهقي (٩/٣٨٤ - ٣٨٥) من حديث أبي العالية الرياحي، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.
(٣) ابن عابدين ٢/٤٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، شرح المنهج بحاشية الجمل ٤/٣٢٤ ط: إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٥/٢٣٥

غَفْلة

التعريف:

١ - الغفلة في اللغة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، ورجل مغفّل على لفظ اسم المفعول من التغفيل، وهو الذي لافطنة له.[١]

والغفلة في اصطلاح الفقهاء ضد الفطانة، وذو الغفلة (المغفل) هو من اختل ضبطه وحفظه، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، فيغبن في البياعات لسلامة قلبه، وعدم استعماله القوة المنبهة مع وجودها.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السَفَه:

٢ - السفه : خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل،مع عدم اختلاله. فالسفيه يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصارفه، ويضيع

(١) المصباح المنير والمغرب

(٢) الزيلعي ١٩٨/٥، وتحفة المحتاج ٢٢٨/٧، والدسوقي ١٦٧/٤، ١٦٨

أمواله ويتلفها بالإسراف.[١]

والصلة أن تصرفات كل من ذي الغفلة والسفية قد تكون مضيعة للمال .

ب - العَتَه :

٣ - العته: نقص العقل من غير جنون أو دهش .

ويختلف العته عن الغفلة: بأن العته يكون خللا في العقل بخلاف الغفلة فإنها تكون بالنسيان أو عدم الاهتداء إلى التصرفات الرابحة .[٢]

الحكم الإجمالي :

تعرض الفقهاء لأحكام الغفلة في موضعين :

أولا - الحجر بسبب الغفلة :

٤ - اختلف الفقهاء في الحجر على ذي الغفلة على أقوال: فمنهم من ذهب إلى الحجر عليه لغفلته، ومنهم من ذهب إلى عدم الحجر عليه مطلقا ، ومنهم من ذهب إلى عدم الحجر عليه مالم يصل في غفلته

(١) تيسير التحرير ٣٠٠/٢، مجلة الأحكام العدلية م(٩٤٦)، وجواهر الإكليل ١٦١/١، والزيلعي ١٩٢/٥، والقليوبي ٣٠٢/٢

(٢) التقرير والتحبير ١٧٦/٢، ومجلة الأحكام العدلية م/٩٤٥، المصباح المنير

إلى حد السفه .

والتفصيل في مصطلح (حَجْر ف ١٥)

ثانيا - شهادة المغفل :

٥ - اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط في قبول الشهادة: الحفظ والضبط. فالمغفل أى من لايستعمل القوة المنبهة مع وجودها لاتقبل شهادته، كما لاتقبل شهادة من كان معروفا بكثرة الغلط والنسيان، لأن الثقة لاتحصل بقوله، لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيه .

واستثنى المالكية من هذا الحكم مالا يختلط فيه من البديهيات، كرأيت هذا يقطع يد هذا، أو يأخذ مال هذا .[1]

والتفصيل في مصطلح: (شهادة ف٢٣)

(١) تكملة ابن عابدين ٢٨٤/١، وحاشية الدسوقي ١٦٨/٤، وتحفة المحتاج ٢٢٨/٧، والقليوبي ٢١٩/٣، وكشاف القناع ٤١٨/٦

غَلاء

التعريف :

١ - الغلاء نقيض الرّخص، مشتق من الغلو الذى هو مجاوزة الحد .

وهو في اللغة: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء .

يقال: غلا السعر يغلو غلاء زاد وارتفع، وغالى بالشيء : اشتراه بثمن غال، وأغلاه: جعله غاليا، ومنه قول عمر رضي الله عنه:«ألا لا تغلوا صُدُق النساء»[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى .

الأحكام المتعلقة بالغلاء :

أ - حبس الطعام لإغلائه :

٢ - ذهب الفقهاء إلى أن اشتراء الطعام ونحوه مما تعم الحاجة إليه، ثم حَبْسه عن

(١) لسان العرب، القاموس المحيط
وأثر عمر أخرجه أحمد في المسند(٤٠/١)

الناس مع شدة الحاجة إليه لبيعه في زمن الغلاء محظور، وإن اختلفوا في درجة الحظر، من تحريم أو كراهة

ونص الشافعية على أنه يسنّ لمن عنده طعام زائد عن حاجته أن يبيعه للناس، في زمن الغلاء.[1]

والتفصيل في مصطلح:(احتكار ف ٣ وما بعدها)

ب - مراعاة الغلاء عند تقدير عطاء الجند :

٣ - يراعى الإمام الغلاء عند تقدير عطاءات الجنود المرصدين للجهاد، فيعطيهم كفايتهم مع مراعاة الغلاء والرخص، ويزيد لهم كلما حدث غلاء وارتفعت الأسعار.

والتفصيل في مصطلح: (فيء)

جـ - أثر الغلاء في نفقة الزوجة :

٤ - إذا فرض للزوجة نفقة، ثم حدث غلاء كان لها أن تطلب زيادة النفقة .[2]

والتفصيل في مصطلح :(نفقة)

(١) القليوبي ٢/١٨٦

(٢) فتح القدير ٣/٣٣١ - ٣٣٢، القليوبي ٤/٧٠

غَلَبة

التعريف:

١ - الغلبة في اللغة: القهر والاستيلاء، يقال: غلبه غلبا من باب ضرب: قهره، وغلب فلانا على الشيء: أخذه منه كرها، فهو غالب وغلاّب، وغالبته مغالبة وغلابا أي: حاول كل منا مغالبة الآخر، وتغالبوا على البلد أي: غالب بعضهم بعضا عليه، والأغلبية: الكثرة، يقال: غلب على فلان الكرم أي كان أكثر خصاله .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

السلطة:

٢ - السلطة في اللغة: السيطرة والتحكم والتمكن، يقال: سلّطه عليه مكّنه منه وحكّمه فيه، وسلّطه: أطلق له السلطان

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني .

والقدرة.[١]

والسلطة أعم من الغلبة .

الحكم الإجمالي:

الغلبة على الحكم:

٣ - أجمع الفقهاء على أنه لايجوز الخروج على من اتفق المسلمون على إمامته وبايعوه.

واختلفوا في صحة إمامة رجل مسلم خرج على الإمام الذي ثبتت إمامته بالبيعة، فقهره وغلب بسيفه.[٢]

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا غلب على الناس رجل وقهرهم بسيفه، حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه، إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين، وصونا لإراقة دماء المسلمين وذهاب أموالهم، قال الشافعية: بشرط أن تكون غلبته بعد موت الإمام الذي ثبتت إمامته ببيعة أهل الاختيار، أو أن يتغلب على متغلب مثله، أما إذا تغلب على إمام حي ثبتت بيعته عن طريق أهل الاختيار فلا تنعقد إمامته. زاد الشافعية في قول عندهم أيضا: ويشترط أن يكون المتغلب جامعا للشروط المعتبرة في الإمامة، وإلا فلا تصح إمامته .[١]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن إمامة ذلك المتغلب لاتصح ولا تنعقد، لأن الحق في الإمامة للمسلمين ولا تنعقد بدون رضاهم.

والتفصيل في مصطلح: (الإمامة الكبرى)

غلبة الظن:

٤ - بحث الفقهاء أحكام غلبة الظن في باب الطهارة في تمييز الطاهر من الأواني والملابس والمياه والأماكن إذا اختلط بنجس مشابه له ، وتمييز أيام الحيض من أيام الطهر بالنسبة لمن نسيت عدد أيام حيضها واشتبه عليها الأمر بسبب الاستحاضة، وفي معرفة جهة القبلة لمن اشتبهت عليه إذا اجتهد وغلب على ظنه أن القبلة في جهة، وفي دخول وقت الصلاة لمن اشتبه عليه ولم يهتد إليه لكونه محبوسا أو لوجود غيم ونحوه،

(١) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) البدائع ٧/ ١٤٠ ، الفواكه الدواني ١/ ١٢٥، روضة الطالبين ١٠/ ٤٢ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/ ١٣٩ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٨/ ١٠٧ ، دليل الفالحين ١٢٣/٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٠ ، الدسوقي ٤/ ٢٩٨ ، مغني المحتاج ٤/ ١٣٢، المغني لابن قدامة ٨/ ١٠٧، الأحكام السلطانية ص ٢٢ - ٢٤ ، دليل الفالحين ١٢٣/٣ ومابعدها.

وفي من شك في الصلاة كم ركعة صلاها، وفي تمييز الفقير وغيره من أصناف الزكاة عن غيره، وفي معرفة دخول شهر رمضان وطلوع الفجر، وغروب الشمس للصائم إذا اشتبه عليه ذلك بحبس ونحوه، وفي الحج إذا شك الحاج هل أحرم بالإفراد أو بالتمتع أو بالقران، وفي من التبست عليه المذكاة بالميتة أو وجد شاة مذبوحة ببلد فيه من تحل ذبيحته من المسلمين وأهل الكتاب ومن لاتحل ذبيحته، ووقع الشك في ذابحها، وفي الدماء دماء اللوث في باب القسامة .

وتفصيل كل هذه المسائل في مصطلحات: (تحرّي ف ٧ - ١٧، واستقبال ف ٢٧ - ٣٧، واشتباه ف ١٣، ١٩، ٢٠، ٢١ ، ولوث)

غَلَبَةُ الظن

انظر : ظن ، غلبة

غَلَس

التعريف:

١ - الغلس في اللغة: ظلام آخر الليل ، أوإذا اختلط بضوء الصباح ، أو أول الصبح حين ينتشر في الآفاق، وفي حديث الإفاضة:«كنا نغلّس من جَمْع إلى منى»،[١] أي نسير إليها ذلك الوقت.[٢]

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي [٣]

الألفاظ ذات الصلة :

الإسفار :

٢ - من معاني الإسفار في اللغة: الكشف والإضاءة، يقال: سفر الصبح، وأسفر:أي أضاء، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها.[٤]

(١)حديث:«كنا نغلس من جمع إلى منى»
أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٠) من حديث أم حبيبة .

(٢)لسان العرب، ومتن اللغة.

(٣) ابن عابدين١/ ٢٤٥، بلغة السالك ١ /٧٣

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع .

واستعمله الفقهاء في ظهور الضوء، يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها وقت الإسفار أى عند ظهور الضوء.[١] وعلى ذلك فالإسفار مقابل الغلس والتغليس.

الحكم الإجمالي :

٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل تعجيل صلاة الصبح في أول وقتها، أى في الغلس، قال النووي: وهذا مذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم.[٢]

واستدلوا على أفضلية التغليس بالفجر بما روته عائشة رضي الله تعالى عنها: «إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعات بمروطهن، مايعرفن من الغلس»[٣] وبحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة

(١) ابن عابدين ٢٤٥/١
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٣/١ ، وشرح النووي على المهذب ٥٠/٣، والمغني٣٩٤/١
(٣) حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح..»
أخرجه مسلم (٤٤٦/١) بهذا اللفظ ، وهو متفق عليه بألفاظ عدة .

أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر »[١]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يستحب الإسفار بصلاة الفجر، وتأخيرها إلى أن ينتشر الضوء، ويتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر، من نزول قدمه أو وقوعه في حفرة بسبب السير في الظلام .

واحتج الحنفية على استحباب الإسفار بقوله صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[٢]

وقالوا في تحديد الإسفار: أن يكون بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة، قبل طلوع الشمس، أى بعد مايتمكن من الوضوء أو الغسل عند اللزوم.[٣]

واستدل الحنفية لفضيلة الإسفار

(١) المراجع السابقة ، وانظر الحطاب ٤٠٣/١، ٤٠٤.
وحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس... »
أخرجه أبو داود(٢٧٨/١ - ٢٧٩) وحسنه النووى في المجموع (٥٢/٣)
(٢) حديث: «أسفروا بالفجر...»
أخرجه الترمذى (٢٨٩/١) من حديث رافع بن خديج، وقال :«حديث حسن صحيح»
(٣) مراقي الفلاح، مع الطحطاوي ص ٩٧

بالمعقول كذلك، حيث قالوا: إن في الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدى إلى التكثير أفضل .

والإسفار عند الحنفية مستحب سفرا وحضرا، شتاء وصيفا،منفردا أو مؤتما أو إماما للرجال،[١] إلا في مزدلفة للحاج، فإن التغليس لهم أفضل للتفرغ لواجب الوقوف، كما أن التغليس أفضل للنساء، لأن حالهن على التستر، وهو في التغليس أكثر وأتم .

ونقل عن أبي جعفر الطحاوى أنه يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار، جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار.[٢] ونقل ابن عابدين عن الخانية استحباب التغليس بفجر يوم عرفة ، والأكثرون على إسفاره.[٣]

غَلْصَمة

انظر : ذبائح .

غَلَط

انظر : خطأ .

غَلْق

انظر : إغلاق .

(١) مراقي الفلاح والطحطاوي عليه ص ٩٧، ابن عابدين ١٧٣/٢

(٢) الاختيار ٣٨/١ ط دارالمعرفة.

(٣) ابن عابدين ١٧٣/٢.

غَلَّة

التعريف :

١ - الغَلَّة في اللغة : الدخل من كراء دار وأجر حيوان وفائدة أرض ، والدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، والجمع : غلاّت ، وغلال .

وأغلت الضيعة : أعطت الغلة فهي مُغلّة : إذا أتت بشيء وأصلها باق ، وفلان يغلّ على عياله ، أى يأتيهم بالغلة.(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي .(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الربح :

٢ - الرِّبح والرَّبح لغة : النماء في التجارة ويسند الفعل إلى التجارة مجازا، فيقال : ربحت تجارته فهي رابحة.(٤)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى.

والعلاقة بين الربح والغلة أن الغلة أعم.

ب - النماء :

٣ - النماء: الزيادة، وهو نوعان: حقيقي وتقديري .

فالحقيقي : الزيادة والتوالد والتناسل والتجارات.

والتقديرى : تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه .(٤)

والعلاقة بين النماء والغلة أن النماء من أسباب الغلة .

مايتعلق بالغلة من أحكام :

أولا - غلة الموصى به :

٤ - الوصية تنفذ بعد موت الموصي لأن الوصية: تمليك لما بعد الموت ، وينتقل ملك الموصى به إلى الموصى له إذا تم قبول الموصى له بعد موت الموصي مباشرة.

فإن تأخر قبول الموصى له للوصية بعد

(١) لسان العرب .

(٢) تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير للدردير ٢٤٦/٣، والقليوبي ١٧١/٣

(٣) لسان العرب.

(٤) لسان العرب، وحاشية ابن عابدين ٧/٢

موت الموصي، فقد اختلف الفقهاء فيما يحدث من غلة الموصى به بعد موت الموصي إلى وقت القبول، هل تكون للموصى له أم تكون للورثة؟

فعند الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية، وأحد الأقوال عند المالكية والحنابلة تكون الغلة الحادثة بعد موت الموصي وقبل القبول للموصى له، لأن الموصى له يملك الموصى به بالموت، ويثبت الملك بالقبول.

والصحيح عند الحنابلة، وهو أحد الأقوال عند المالكية والشافعية أن الغلة الحادثة تكون للورثة، لأن الملك في الوصية لايثبت للموصى له إلا بقبوله بعد الموت، فتكون الغلة للورثة لأنها نماء ملكهم.

والمشهور عند المالكية أنه يكون للموصى له ثلث الغلة فقط، بناء على أن المعتبر في تنفيذ الوصية الأمران معا (وقت الموت ووقت القبول).[1]

ثانيا - غلة المشفوع فيه :

٥ - اختلف الفقهاء في غلة المشفوع فيه التى تحدث عند المشترى قبل الأخذ منه بالشفعة، هل تكون للشفيع، أو تكون للمشتري؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن غلة الشقص المشفوع فيه التي تحدث عند المشترى قبل أخذه منه بالشفعة، تكون له، لأن هذه الغلة حدثت في ملكه، ولأنه كان ضامنا للمشفوع فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « الخراج بالضمان ».[1]

وإن زرع المشترى في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشترى إلى أوان الحصاد ولا أجرة عليه ، لأنه زرعه في ملكه ، ولأن الشفيع اشترى الأرض وفيها زرع للبائع، فكان له مُبقى إلى الحصاد بلا أجرة كغير المشفوع، وإن كان في الشجر ثمر ظاهر أثمر في ملك المشتري فهو له مبقى إلى الجذاذ كالزرع.[2]

وقال الحنفية : إن المشفوع فيه لو كان نخلا ولم يكن عليه ثمر وقت البيع ثم أثمر عند المشترى فللشفيع أخذه بالثمرة، لأن البيع سرى إليها فكانت تبعا ، فإذا جذها المشتري فللشفيع أن يأخذ النخل بجميع الثمن ، لأن الثمرة لم تكن موجودة

(١) البدائع ٣٣٢/٧ . ٣٣٤ ، والدسوقي ٤٢٤/٤ ، والشرح الصغير ٤٦٦/٢ ط الحلبي ، ومغني المحتاج ٥٤/٣، والمغني ١٥٨/٦ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٤

(١) حديث : « الخراج بالضمان »
أخرجه أبو داود (٧٨٠/٣) من حديث عائشة وقال : هذا إسناد ليس بذاك .

(٢) جواهر الإكليل ١٦٣/٢ ، والمغني ٣٤٦/٥

وقت العقد فلم تكن مقصودة ، فلا يقابلها شيء من الثمن .[١]

وقال الشافعية : إن اشترى شقصا وحدث فيه زيادة قبل أن يأخذ الشفيع ، فإن كانت زيادة لا تتميز - كالفصيل إذا طال وامتلأ - فإن الشفيع يأخذه مع زيادته، لأن مالايتميز يتبع الأصل في الملك، وإن كانت متميزة - كالثمرة - فإن كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق لأنها لاتتبع الأصل، وإن كانت غير ظاهرة ففي الجديد لاتتبع لأنه استحقاق بغير تراض، فلا يؤخذ به إلا مادخل بالعقد .[٢]

ثالثا - غلة المرهون :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن غلة المرهون ملك للراهن لأنها نماء ملكه.

واختلفوا في غلة المرهون التي تحدث عند المرتهن، هل تدخل في الرهن أم لا ؟

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الغلة (الزوائد المنفصلة) التي تحدث عند المرتهن لاتدخل في الرهن، لأن الرهن عقد لايزيل الملك عن الرقبة فلا يسرى إلى الغلة.[٣]

لكن المالكية قالوا:لو اشترط المرتهن دخولها في الرهن دخلت فيه، وإن رهن النخل اندرج في رهنها فرخ النخل مع الأصل.[١]

وقال الشافعية : لو شرط المرتهن أن تكون زوائد المرهون من صوف وثمرة وولد مرهونة مثل الأصل، فالأظهر فساد الشرط لأنها معدومة ومجهولة ، ومقابل الأظهر لا يفسد الشرط ، لأن الرهن عند الإطلاق إنما لم يتعد للزوائد لضعفه، فإذا قوي بالشرط سرى.[٢]

وفصل الحنفية بين مايتولد من الأصل وما لم يتولد منه، فقالوا : إن ماتولد من الأصل كالولد واللبن والثمرة يصير رهنا مع الأصل، لأن الرهن حق لازم فيسرى إلى التبع، أما مالم يتولد من الأصل كغلة العقار وكسب الرهن فلا يندرج في الرهن ، لأنه غير متولد منه.[٣]

وعند الحنابلة يكون نماء الرهن جميعه وغلاته رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل ، لأنه حكم يثبت في العين لعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع.[٤]

---

(١) البدائع ٢٩/٥ ، والاختيار ٥٠/٢
(٢) المهذب ٣٨٩/١
(٣) جواهر الإكليل ٨٢/٢ ، والدسوقي ٢٤٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٢٢/٢ ، ١٣٩

(١) المراجع السابقة للمالكية .
(٢) مغني المحتاج ١٢٢/٢
(٣) الاختيار ٦٥/٢ - ٦٦ ، والبدائع ١٥٢/٦
(٤) المغني ٤٣٠/٤ ط الرياض.

غُلْمَة

التعريف:

١ - الغلمة في اللغة - وزان غرفة- شدة الشهوة للجماع ، وغلم غلما فهو غلم - من باب تعب - إذا اشتد شبقه وشهوته للجماع، وأغلمه الشيء: أى هيج غلمته، ويقال: اغتلم الغلام: إذا بلغ حد الغلومة من عمره ،قال الراغب الأصفهاني : ولما كان من بلغ هذا الحد كثيرا مايغلب عليه الشّبق قيل للشبق: غلمة .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[(١)]

الألفاظ ذات الصلة :

الشهوة :

٢ - أصل الشهوة نزوع النفس واشتياقها إلى الشيء الذى تريده، وهي حركة للنفس طلبا للملائم، ويقال: رجل شهوان وشهواني: أى شديد الرغبة في الملذات، وهو نسبة إلى الشهوة، وامرأة شهوى.

واصطلاحا :لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[(١)]

والصلة أن الغلمة نوع من الشهوة .

الأحكام المتعلقة بالغلمة :

٣ - قال الشافعية في الأصح عندهم: يجوز للمكفّر المفطر في رمضان بالجماع العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة، أى حاجته الشديدة للوطء ،لئلا يقع فيه أثناء الصوم فيحتاج إلى استئنافه مرة ثانية ،وهو حرج شديد.قالوا: لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع، ولو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يبطل التتابع، ولأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم «لما أمر المكفر بالصوم قال له الرجل: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ، فأمره بالإطعام»،[(٢)] قالوا : وإنما لم يجز له ترك رمضان لسبب الغلمة لأن رمضان لابديل عنه، ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا،

(١) المفردات في غريب القرآن ، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والمغرب في ترتيب المعرب، ومغني المحتاج ٤٤٥/١

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

(٢) حديث:«هل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام» أخرجه أبو داود (٦٦٢/٢) وفي إسناده انقطاع كما في تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٠٦/٢)

بخلافه في كفارة الظهار مثلا لاستمرار حرمته إلى الفراغ من صيام الشهرين .

ومقابل الأصح : ليس له ذلك ، لأنه قادر على الصوم، فلم يجز له العدول عنه كصوم رمضان.(١)

وقال الحنابلة : يجوز لصاحب الغلمة ومن به شبق أن يجامع في نهار رمضان إذا خاف تشقق ذكره من الغلمة ، أو تشقق أنثييه أو مثانته للضرورة، ولا تجب عليه كفارة، بل يقضي يوما مكان اليوم الذي أفطر فيه .

قالوا: وإن اندفعت شهوته بغير الجماع كالاستمناء بيده، أو يد زوجته وكالمفاخذة أو المضاجعة لم يجز له الوطء، فهو كالصائل يندفع بالأسهل فالأسهل .

ويجوز له إفساد صوم زوجته المسلمة البالغة للضرورة كأكل الميتة للمضطر، لكن إن أمكنه أن لايفسد صوم زوجته فلا يباح له ذلك لانتفاء الضرورة .

وإن اضطر إلى وطء حائض وصائمة بالغة - بأن لم يكن له غيرها - فوطء الصائمة أولى من وطء الحائض، لأن تحريم وطء الحائض ثبت بنص القرآن ، أما إذا لم تكن الصائمة بالغة فيجب اجتناب الحائض للاستغناء عنها بوطء الصغيرة، وكذا المجنونة.

وإن تعذر على صاحب الغلمة قضاء مافاته لدوام شبقه، فحكمه كحكم الكبير الذى عجز عن الصوم، فيطعم عن كل يوم مسكينا .

وتجرى أحكام صاحب الغلمة أو الشبق عند الحنابلة - في جواز الوطء وإفساد صوم زوجته المسلمة البالغة إذا لم يكن عنده غيرها - على من به مرض ينتفع بالجماع.(١)

وكما يجوز لصاحب الشبق أن يفطر بالجماع في رمضان عند الحنابلة يجوز له عندهم أن ينتقل إلى الإطعام بدل الصيام في الكفارات المرتبة ككفارة الظهار مثلا، فمذهبهم في ذلك كمذهب الشافعية.(٢)

والتفصيل في مصطلح: (كفارة).

---

(١) تحفة المحتاج ٤٥٢/٣، نهاية المحتاج ١٩٩/٣، مغني المحتاج ٤٤٥/١

(١) المغني لابن قدامة ١٤١/٣، كشاف القناع ٣١١/٢-٣٢٣ كشف المخدرات ص١٥٧

(٢) كشاف القناع ٣٨٥/٥

غُلُول

التعريف:

١ - من معاني الغلول في اللغة : الخيانة، يقال : غل من المغنم غلولا أى خان ، وأغل مثله.[١]

والغلول في الاصطلاح : أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة ولو قل ، أو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها، أو الخيانة من المغنم،[٢] لأن صاحبه يغله أى يخفيه في متاعة، أو هو السرقة من المغنم.

وعرّف ابن قدامه الغال بأنه : الذى يكتم مايأخذه من الغنيمة ، فلايطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.[٣]

وقال النووى : وأصل الغلول الخيانة مطلقا وغلب استعماله خاصة في الخيانة في الغنيمة.[٤]

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير .
(٢) الشرح الصغير ٢٧٩/٢ ، والدسوقي ١٧٩/٢
(٣) البحر الرائق ٨٣/٥ ، وابن عابدين ٢٢٤/٣ ، والمغني ٤٧٠/٨ ط المنار .
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٦/٤ ، وانظر ابن عابدين ٢٢٤/٣ ، والزرقاني ٢٨/٣

الحكم التكليفي:

٢ - اتفق الفقهاء على أن الغلول حرام لقوله تعالى : ﴿وما كان لنبيّ أن يَغُلّ ومن يَغْلُلْ يأت بما غَلّ يومَ القيامة﴾[١]، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لايَحل لامرىءٍ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يسقي ماءَه زرعَ غيره ، ولا أن يبتاعَ مَغْنَما حتى يُقْسَم ، ولا أن يلبسَ ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أَخْلَقَه ردّه فيه ، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أَعْجَفَها رده فيه ».[٢]

قال النووى : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ماغله.[٣]

عقوبة الغال :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغال من الغنيمة يعزر ولا يقطع، لأن له حقاً في الغنيمة، فيكون ذلك مانعاً من قطعه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره.

(١) سورة آل عمران/١٦١
(٢) حديث : «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره...»
أخرجه أحمد (١٠٨/٤) من حديث رويفع بن ثابت .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٧/١٢

ووافقهم المالكية فيما كان قبل الحوز أو دون النصاب، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصاباً بعد الحوز، ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد.

ورجح بعضهم أنه يقطع إذا سرق بعد الحوز نصاباً فوق منابه من الغنيمة.(١)

والجمهور أنه لايحرق رحله ولا متاعه، لأن الإحراق إضاعة للمال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.(٢)

ويرى الحنابلة والأوزاعي أن من غل من الغنيمة حرق رحله كله ومتاعه كله ، إلا المصحف وما فيه روح، واستدلوا بحديث: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه»(٣)

مايؤخذ من الغنيمة ولا يعتبر غلولا:

٤ - ذهب الفقهاء إلى جواز الانتفاع من الغنيمة قبل قسمها بالطعام والعلف للدواب، سواء أذن الإمام أو لم يأذن .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

قال الحنفية : وينتفع الغانم منها، لا التاجر ولا الداخل لخدمة الغانم بأجر، إلا أن يكون خبز الحنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به لأنه ملكه بالاستهلاك، وينتفع الغانم من الغنيمة في دار الحرب بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس - إن احتيج للسلاح والدابة واللبس - إذا لم يجد غيرها، يجوز أن يستعمل كل ذلك، وإلا فلا ، وبالعلف والدهن والطيب مطلقا، أى ينتفع بها سواء وجد الاحتياج أم لم يوجد. وفي الكافي وغيره: ولا بأس أن يعلف العسكر دوابهم ويأكلوا ماوجدوا من الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت ، ويستعملوا الحطب، لأن الحاجة تمس إليها، ويجوز استعمال كل ذلك للغني والفقير بلا قسمة بشرط الحاجة كما في السير الصغير ، وفي السير الكبير لم يشترط الحاجة استحسانا، ووجه الاستحسان : قوله عليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٧/١٢ ، ٢١٨ ، والشرح الصغير ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ ، والبحر الرائق ٦٢/٥ - ٦٣ ، والمغني ٤٩١/٨

(٢) حديث : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٤٠/٣) ومسلم (١٣٤١/٣) من حديث المغيرة بن شعبة

(٣) حديث : «إذا وجدتم الرجل قد غل...»

أخرجه أبو داود (١٥٧/٣) من حديث عمر بن الخطاب ، وأورده ابن حجر في التلخيص (١١٤/٤) وذكر تضعيف أحد رواته .

الصلاة والسلام في طعام خيبر: « كلوا واعلفوا ولا تحملوا ».[١] ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب، بخلاف السلاح والدواب لايستصحبها فلا يوجد دليل الحاجة في أكثر المعتبرات، وقيد جواز الانتفاع بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب ، وأما إذا نهاهم فلا يجوز الانتفاع به لكن يعتبر هذا الشرط بما إذا لم تكن حاجتهم إليه موجودة وإلا لايعمل بنهيه.[٢]

وظاهر كلامهم أن السلاح لايجوز أخذه إلا بشرط الحاجة اتفاقا ، وأطلق في الطعام مهيأ للأكل أم لا ، فيجوز ذبح الماشية ، وترد جلودها للغنيمة .

واستدل الحنفية بما روى عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه : « أصبنا جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته ، فقلت : لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا ، فالتفت فإذا رسول الله مبتسما ».[٣] ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم برده في الغنيمة.

وقال المالكية: يجوز للمحتاج أن يأخذ من الغنيمة - لا على وجه الغلول - نعلاً ينتعل به، وحزاما يشد به ظهره، وطعاما يأكله ونحوه كعلف لدابته وإبرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو ، وإن نعما يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعا، ويرد جلده للغنيمة إن لم يحتج إليه. ومن الجائز ثوب يحتاج للبسه أو يتغطى به، وسلاح يحارب به إن احتاج ودابة يركبها أو يقاتل عليها ، ويأخذ الثوب وما ذكرناه بعده إن احتاج وقصد الرد لها بعد قضاء حاجته، لا إن قصد التملك فلا يجوز .

وكل مافضل عن حاجته من كل ما أخذه - سواء اشترط في أخذه الحاجة أم لا - يجب رد مازاد منه إن كثر بأن ساوى درهما فأعلى ، لا إن كان تافها. فإن تعذر تصدق به كله على الجيش وجوبا بعد إخراج خمسه.[١] وفي الشرح الكبير: وليس منه - أى من الغلول المحرم - أخذ قدر مايستحق منها إذا كان الأمير جائرا لايقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه، ثم قال بعد ذلك: وجاز أخذ محتاج من الغانمين ولو لم

---

(١) حديث : « كلوا واعلفوا ولا تحملوا »
أخرجه البيهقي في سننه (٩/٦١) وفي المعرفة(١٣/١٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، ونقل في المصدر الثاني عن الشافعي أنه ضعف إسناده.
(٢) مجمع الأنهر ١/٦٤٣
(٣) حديث عبد الله بن مغفل :« أصبنا جرابا من شحم... »
أخرجه مسلم (٣/١٣٩٣) وهو في البخاري(فتح الباري ٧/٤٨١) بلفظ مقارب .

(١) الشرح الصغير للدردير ٢/٢٨٠

تبلغ حاجته الضرورة ، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن، مالم يمنع الإمام من ذلك ، قال الدسوقي معلقا على قوله فلا يجوز أن يأخذ إذا منع الإمام، قال : لكن الذى في المدونة ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه، ولا عبرة بنهيه ، قال أبو الحسن: لأن الإمام إذ ذاك عاص ، قال البناني : وأخذ المحتاج من الغنيمة محل جوازه إذا أخذه على وجه الاحتياج، لا على وجه الخيانة، وكان أخذ على نية رده، وأن يكون المأخوذ معتادا لمثله، لا حزاما كأحزمة الملوك فلا يجوز أخذه.[(١)]

وقال الشافعية : للغانم التبسط في الغنيمة قبل القسم: بأخذ القوت وما يصلح به كالشحم واللحم وكل طعام يعتادون أكله عموما قبل القسمة وقبل احتياز ملك الغنيمة ، والمراد بالتبسط التوسع، والصحيح عندهم جواز الفاكهة.

ويجوز ذبح حيوان لغير لحمه إذا قصد به الأكل، كأن يقصد أكل الجلد ، أما إذا قصد بالجلد غير الأكل كأن يجعل سقاء أو خفافا فلا يجوز، ويضمن قيمته ، كما

(١) حاشية الدسوقي ١٨٤/٢

لايجوز الذبح لذلك ويضمن ذابحه جلده وقيمته.

ولا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف ، وقيل : يختص به فلا يجوز لغيره أخذهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير.

ولا يجوز الأخذ من الغنيمة لغير الغانمين على مذهب الشافعية ، والخلاف عندهم في جواز الأخذ مطلقا للغانم أو للمحتاج لاغير .[(١)]

وقال الحنابلة : يجوز للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم ، واستدلوا لذلك بحديث عبد الله بن أبي أوفى :« أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر مايكفيه ثم ينصرف ».[(٢)] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما :« كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»[(٣)] ، ولأن الحاجة تدعو إليه وفي المنع منه مضرة بالجيش ودوابهم ، فإنه يصعب نقله من دار الإسلام ، ولا

(١) شرح المنهاج للمحلي ٢٢٣/٤

(٢) حديث عبدالله بن أبي أوفى: «أصبنا طعاما يوم خيبر...» أخرجه أبو داود (١٥١/٣) والحاكم (١٢٦/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث ابن عمر : «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٥/٦)

يجدون بدار الحرب مايشترونه ، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه ، ولا يمكن قسمة مايأخذه الواحد منهم ، ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به أو يدفع به حاجته ، فأبيح للمجاهد ذلك من أخذ شيء من الطعام يقتات به ويصلح به القوت من الإدام أو غيره ، أو علف لدابته، فهو أحق به من غيره، سواء كان له مايستغنى به عنه أو لم يكن، ويكون أحق بما يأخذه من غيره فإن فضل منه مالاحاجة له به إليه رده على المسلمين ، لأنه إنما أبيح له مايحتاج إليه .[1]

تملك مابقي مما أبيح له أخذه قبل القسم :

٥ - عند الحنفية : مافضل مما أخذه قبل القسم رد إلى الغنيمة، أي هذا الذى فضل مما أخذه قبل الخروج من دار الحرب لينتفع به، رده إلى الغنيمة بعد الخروج إلى دار الإسلام، لزوال حاجته والإباحة باعتبارها، وهذا قبل القسمة، وبعدها: إن كان غنيا تصدق بعينه إن كان قائما، وبقيمته إن كان هالكا .

أما إن كان فقيرا فينتفع بالعين ولا شيء عليه إن هلك، لأنه لما تعذر الرد صار في حكم اللقطة.[1]

وقال المالكية : يرد الفاضل من كل ماأخذه للأكل ، إما يُردّ بعينه إن كثر بأن كان قدر الدرهم، فإن تعذر رده لتفرق الجيش تصدق به كله بعد إخراج خمسه على المشهور، قال الدسوقي: الذى في التوضيح يتصدق به كله ولو كطعام وهو خلاف المشهور، وقال ابن المواز: يتصدق منه حتى يبقى اليسير فيجوز أكله .[2]

وعند الشافعية : من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية مما تبسطه لزمه ردها إلى الغنيمة ، والقول الثاني لايلزمه لأن المأخوذ مباح ، ولا يملك بالأخذ، وإذا ردها قسمها الإمام إن أمكن ، وإلا أخرج لأهل الخمس حصتهم فيها ، وجعل الباقي للمصالح وكأن الغانمين أعرضوا عنه ، وكان عدم لزوم حفظه له حتى يضم لغيره لأنه تافه .[3]

وعند الحنابلة قال في المغني : وما بقي من الطعام فأدخله البلد طرحه في المغنم للغزاة في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : يباح له أكله إن كان يسيرا ، أما الكثير

---

(١) المغني ٤٣٨/٨ ط الرياض .

(١) الزيلعي ٢٥٣/٢

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٤/٢

(٣) المنهاج وشرح المحلي عليه وتعليق عميرة ٢٢٣/٤

فيجب رده بغير خلاف نعلمه ، لأن ما كان مباحا له في دارالحرب ، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثيرإلى دار الإسلام فقد أخذ مالا يحتاج إليه فيلزمه رده ، لأن الأصل تحريمه ، لكونه مشتركا بين الغانمين كسائر المال ، وإنما أبيح منه مادعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم ، ولهذا لم يبح له بيعه، وأما اليسير ففيه روايتان إحداهما : يجب رده أيضا ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أدوا الخيط والمخيط »[١] ولأنه من الغنيمة ولم يقسم ، فلم يبح في دار الإسلام كالكثير لو أخذه في دار الإسلام ، والثاني : مباح، وهو قول مكحول والأوزاعي، قال أحمد : أهل الشام يتساهلون في هذا ، وقد روى القاسم عن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:« كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة ».[٢] وقال الأوزاعي أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض ، لاينكره عامل ولا إمام ولا جماعة، وهذانقل للإجماع، ولأنه أبيح إمساكه عن القسم فأبيح في دار الإسلام، كما أبيح في دار الحرب في الأشياء التي لاقيمة لها. ويفارق الكثير فإنه لايجوز إمساكه عن القسمة لأن اليسير تجرى المسامحة فيه ونقصه قليل بخلاف الكثير.[١]

(١) حديث : «أدوا الخيط والمخيط» .
أخرجه ابن ماجه(٢/ ٩٥٠) من حديث عبادة بن الصامت، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة(٢/ ٢١)

(٢) حديث بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:«كنا نأكل الجزور في الغزو...»
أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٢) وعنه البيهقي في المعرفة(١٣/ ١٨٩) ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف إسناده .

سهم الغال :

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن الغال يستحق سهمه من الغنيمة وهو صحيح، قال المرداوي: وهو المذهب، وقيل: يحرم سهمه، واختاره الآجرى وجزم به ناظم المفردات.[٢]

مال الغال الذى غله إذا تاب :

٧ - إذا تاب الغال قبل القسمة رد ماأخذه في المغنم بغير خلاف ، لأنه حق تعين رده لأصله ، فإن تاب بعد القسمة فمقتضى مذهب الحنابلة أن يرد خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي، وهذا قول الحسن والليث والزهري والأوزاعي ، لما

(١) المغني ٨/ ٤٤٢ - ٤٤٣ ط الرياض.

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٢٠٨ ، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ٣٥٤ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ١٨٥ ط التراث .

روى حوشب قال :«غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغلّ رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس، تقدم فأتى عبد الرحمن فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك فقال مثل ذلك ، فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال: مايبكيك؟ قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت ياعبد الله؟ قال : نعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خذ مني خمسك فأعطه عشرين دينار ، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال معاوية: أحسن والله ، لأن أكون أنا أفتيت بذلك خير من أن يكون لي أحسن شيء امتلكت».[١]

غَمُوس

انظر : أيمان

(١) المغني ٤٧٣/٨

غِنى

التعريف:

١ - الغِنىٰ بالكسر وبالقصر : اليسار، قال أبو عبيد: أغنىٰ الله الرجل حتى غَنِيَ غِنىً ، أي صار له مال.

والغَنِيّ من أسماء الله عز وجل، وهو الذي لايحتاج إلى أحد في شيء، وكل أحد محتاج إليه، وهذا هو الغِنىٰ المطلق.

وفي الحديث: «خير الصدقة ماكان عن ظهر غِنىٰ»[١] أي مافضل عن قوت العيال وكفايتهم.[٢]

والغِنىٰ يكون بالمال وغيره، من القوة والمعونة، وكل ماينافي الحاجة.[٣]

ولا يخرج معنى الغِنىٰ في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، إلا أنهم

(١) حديث: « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٩٤/٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكرى ص ١٤٤.

يختلفون في الغنى المعتبر باختلاف المواضع التي يكون الغنى فيها أساسا في الحكم:

فالغنى المعتبر في الكفاءة في النكاح مثلا غير الغنى المعتبر في إيجاب الزكاة، يقول الكاساني: الغنى أنواع ثلاثة:غِنى تجب به الزكاة، وغِنى يحرم به أخذ الزكاة وقبولها، وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ.(١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المال:

٢ - المال لغة: ماملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل مايملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك من الأعيان، ومال الرجل يمول ويمال: إذا صار ذا مال.(٢)

وفي الاصطلاح: المال مايميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.(٣)

والمال من أسس الغنى، والغِنى أعم من المال، لأنه يكون بالمال وغيره من القوة والمعونة وكل ماينافى الحاجة.(٤)

(١) البدائع ٤٧/٢ - ٤٨ - ٣١٩، والمغني ٤٨٤/٦، والمهذب ٤٠/٢، والمواق ٣٤٢/٢.
(٢) لسان العرب.
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤.
(٤) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكرى ص ١٤٤ ، والمواق ٣٤٢/٢.

ب - الاكتساب:

٣ - الاكتساب: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم .

وأضاف الفقهاء إلى ذلك مايفصح عن الحكم فقالوا: الاكتساب هو تحصيل المال بما حل من الأسباب.(١)

والصلة بينه وبين الغنى، أن الاكتساب وسيلة من وسائل الغنى.

ج - النعمة:

٤ - النعيم والنُّعمَى والنِّعمة في اللغة: الخفض والدعة والمال، وهو ضد البأساء والبؤس، والجمع: نِعم، والنعمة: اليد البيضاء الصالحة، والصنيعة، والمنَّة.

ونِعمة الله: مَنُّه وما أعطاه الله العبد مما لايمكن غيره أن يعطيه كالسمع والبصر.(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.(٣)

وعلى ذلك تكون النعمة أعم من الغنى، لأنها تشمل الغنى وغيره.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمبسوط للسرخسي ٢٤٤/٣٠.
(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، والمعجم الوسيط.
(٣) نهاية المحتاج ٢٢/١، ٢٤، والبدائع ١١/٢.

د - الفقر:

٥ - الفقر: العوز، والحاجة، والهم، والحرص. والفقر ضد الغِنى.

قال ابن السكيت: الفَقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش، والمسكين: الذي لاشيء له، وقال ابن الأعرابي: الفقير الذى لاشيء له، والمسكين مثله.[١]

ويقول ابن قدامة: الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله تعالى بدأ به في قوله تعالى:﴿إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين﴾[٢]، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، وقيل : العكس.[٣]

حكم طلب الغِنى:

٦ - طلب الغنى أمر مشروع في الإسلام، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدعو إلى طلب الرزق والسعي في الأرض، يقول الله تعالى: ﴿فإذا قُضيَت الصلاةُ فانتشروا في الأرض وابتغُوا مِن فضلِ الله﴾[٤]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي جَعَل لكم الأرضَ ذَلُولاً فامشُوا في مَنَاكِبِها وكلُوا من رزقه﴾[١]،يقول ابن كثير: أي فسافروا حيث شئتم من أقطار الأرض، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات.[٢]

وطلب الغنى قد يكون فرضا ، وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب ماتحصل به كفاية نفسه وعياله ويغنيه عن السؤال.[٣]

وقد يكون طلب الغنى مستحبا ،وذلك بأن يسعى الإنسان ليكسب مايزيد على نفقته ونفقة من يعوله، بقصد مواساة الفقراء وصلة الأرحام ومجازاة الأقارب، وطلب الغنى بهذه النية أفضل من التفرغ للعبادة.[٤]

وقد يكون طلب الغنى مباحا ، وهو ماكان زائدا على الحاجة وقصد بطلبه التجمل والتنعم .

ويكره طلب الغنى بجمع المال للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر، ولو كان من طريق حلال[٥] ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:«من طلب الدنيا حلالاً مكاثرا

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط

(٢) سورة التوبة/٦٠.

(٣) المغنى ٦/ ٤٢٠.

(٤) سورة الجمعة/١٠.

(١) سورة الملك /١٥.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٥٢٨/٣.

(٣) المبسوط ٢٥٠/٣٠ ، والاختيار ١٧٢/٤ ، والآداب الشرعية ٢٧٨/٣ ، ٢٨٢.

(٤) المبسوط ٢٥٠/٣٠ ، والاختيار ١٧٢/٤.

(٥) الاختيار ١٧٢/٤.

مفاخرا مرائيا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»[(١)]

ويحرم طلب الغنى إذا كان الطريق إليه حراما كالربا والرشوة وغيرذلك.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تَأكُلُوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[(٢)] الاستثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال.[(٣)]

الغنى المحمود وفضله:

يكون الغنى محمودا إذا تحقق فيه مايأتي:

٧ - أولا: أن تكون السبل المؤدية إلى كسب المال مشروعة وجائزة، والله سبحانه وتعالى يدعو إلى الكسب الحلال الطيب، يقول الله تعالى: ﴿ياأيها الناس كُلُوا مما في الأرضِ حلالاً طَيّباً﴾[(٤)]، يقول القرطبي: وذلك بخلوه من الربا والحرام والسحت.[(٥)] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ياأيها الرُّسُل كلوا من الطيباتِ واعمَلُوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾[(١)]، وقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا كُلوا من طيبات مارزَقْناكم﴾[(٢)]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: ياربِّ، يارب، ومطعَمُه حرام، ومَشْرَبُه حرام، ومَلْبَسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[(٣)]

ونهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكون تجارةً عن تَراضٍ منكم﴾.[(٤)]

والباطل يشمل ماكان غير مشروع، كالغش والرشوة والغصب والقمار والاستغلال والربا، وما جرى مجرى ذلك. ويقول القرطبي في قوله تعالى ﴿ولاتأكُلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ وتُدلُوا بها إلى

(١) حديث: «من طلب الدنيا حلالا مكاثرا..»
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١١٠) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده العراقي(٣/٢١٧ - بهامش الإحياء).
(٢) سورة النساء/٢٩
(٣) مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٨/١.
(٤) سورة البقرة /١٦٨.
(٥) القرطبي ٨/٢.

(١) سورة المؤمنون /٥١.
(٢) سورة البقرة /١٧٢.
(٣) القرطبي ٢١٥/٢، ومختصر تفسير ابن كثير ١٤٩/١، ١٥٠، وأسهل المدارك٣٤٦/٣.
وحديث: «أيها الناس، إن الله طيب...»
أخرجه مسلم (٧٠٣/٢) من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة النساء /٢٩.

الحُكّام﴾[١]: يدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ومالاتطيب به نفس مالكه[٢].

٨ - ثانيا: مما يجعل الغنى محمودا أن يؤدى شكر الله في هذه النعمة، وشكر الله في النعمة كما يقول الفقهاء هو: صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه إلى ماخلق لأجله.[٣] وقال الحليمي: شكر الله تعالى على نعمه واجب شرعا من حيث الجملة.[٤] قال تعالى: ﴿فاذكرونى أذكُركم واشكُروا لى ولا تَكْفُرون﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدةٌ طيبةٌ وربٌّ غفورٌ﴾[٦]

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح: الشكر زينة الغنى، والعفاف زينة الفقر،[٧] ويكون ذلك بإنفاق المال في الأمور المشروعة، وعدم إنفاقه فيما حرمه الله، يقول ابن جزيّ: الحقوق في الغنى هي: أداء الواجبات، والتطوّع بالمندوبات، والشكر لله تعالى، وعدم الطغيان بالمال.[١] ويقول ابن كثير: حب المال تارة يكون للفخر والخيلاء، والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات، ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود شرعا.[٢]

٩ - وقد اختلف الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغنى أفضل، قالوا: لأن الغَنِيّ يقدر على أعمال صالحة لايقدر عليها الفقير، كالصدقة والعتق وبناء المساجد[٣]، واحتجوا بأن الغنى نعمة، والفقر بؤس ونقمة ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة، والدليل على ذلك أن الله تعالى سمّى المال فضلا، فقال عز وجل: ﴿وابتغُوا من فَضْلِ الله﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربِّكم﴾[٥]، وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات، وسمى الله تعالى المال خيرا، فقال تعالى: ﴿إنْ تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالدين﴾[٦]، وهذا

(١) سورة البقرة /١٨٨.
(٢) القرطبي ٢/٣٣٨.
(٣) مغني المحتاج ٤/١، ٥ ، والحطاب ٥/١.
(٤) المنهاج في شعب الإيمان ٢/٥٤٥، ٥٥٥.
(٥) سورة البقرة /١٥٢.
(٦) سورة سبأ /١٥.
(٧) الآداب الشرعية ٣/٣٢٥.

(١) القوانين الفقهية ص ٤٢٧ - ٤٢٨ ط دار الكتاب العربي.
(٢) مختصر ابن كثير ١/ ٢٧٠.
(٣) القوانين الفقهية ص ٤٢٧ - ٤٢٨.
(٤) سورة الجمعة / ١٠.
(٥) سورة البقرة /١٩٨.
(٦) سورة البقرة / ١٨٠.

اللفظ يدل على أنه خير من عنده، وقال تعالى: ﴿ولقد آتينا داودَ منّا فَضْلا﴾[١]، يعنى الملك والمال، وفي الحديث الشريف، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٣].

مايتعلق بالغنى من أحكام:

١٠ - يتعلق بالغِنى أحكام من حيث الإعطاء، سواء أكان واجبا كالزكاة والكفارة والنفقة الواجبة، أو كان الإعطاء مستحبا كالتبرعات، أو كان الإعطاء حراما كالإنفاق في المحرمات.

كما يتعلق بالغنى أحكام من حيث الأخذ، فيحرم على الغني الأخذ من الزكاة المفروضة والكفارات، بينما يحل له الأخذ من التبرعات وغير ذلك.

ويتعلق بالغِنى كذلك أحكام من حيث العلاقة مع الغير، كاعتبار غِنى الزوج في الكفاءة في النكاح، وغير ذلك من التصرفات التي تتعلق بالغِنى.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أثر الغِنى في أداء الدين:

١١ - من كان عليه دين حالٌّ وكان غنيا قادرا على الوفاء، وجب عليه أداؤه عند طلبه، فإن ماطل كان آثما ظالما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَطْل الغنيّ ظلمٌ»[١] وللحاكم أن يلزمه بالأداء بعد طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه القاضي لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيُّ الواجد يُحِل عرْضَه وعقوبته»[٢]، والحبس عقوبة، فإن امتنع بعد ذلك وكان له مال ظاهر وهو من جنس الدين وفّى القاضي منه غرماءه، وإن كان المال من غير جنسه باع القاضي عليه هذا المال، أو أكرهه على البيع لأداء الدين، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «باع على معاذ

(١) سورة سبأ / ١٠.
(٢) حديث: « اليد العليا خير من اليد السفلى » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٣٥) ومسلم(٢/٧١٧) من حديث حكيم بن حزام.
(٣) حديث: « إنك إن تذر ورثتك... » أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٢٦٩)، ومسلم (٣/١٢٥١) من حديث سعد ابن أبي وقاص، وانظر المبسوط ٣٠/٢٥١ - ٢٥٢، وفتح الباري ١١/٢٧٤ - ٢٧٥

(١) حديث: « مطل الغني ظلم » أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٦١)، ومسلم (٣/١١٩٧) من حديث أبي هريرة.
(٢) حديث: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبو داود (٤/٤٥ - ٤٦) من حديث الشريد بن سويد، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٦٢).

ماله، وقضى ديونه»[١]، وكذلك روي أن عمر رضي الله تعالى عنه باع مال أُسَيْفع وقسمه بين غرمائه.[٢]

أثر الغنى في تحريم السؤال:

١٢ - بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم من تحل له المسألة، فقال لقبيصة بن المخارق: «ياقبيصة، إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، (أو قال: سدادا من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة - ياقبيصة - سحتا يأكلها صاحبها سحتاً»[٣]

قال ابن قدامة: فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد، ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة للسؤال.[١]

ويتفق الفقهاء على أن الغَنِيَّ يحرم عليه سؤال الصدقة، ولكنهم يختلفون في تقدير الغِنى الذى يحرم معه السؤال.

يقول الكاساني: الغِنى الذى يحرم به السؤال هو: أن يكون للإنسان سداد عيش، بأن كان له قوت يومه،[٢] لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يارسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر مايغديه ويعشيه»[٣]

وذكر الحطاب نقلا عن التمهيد في قوله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»[٤] الحديث فيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من

---

(١) حديث: « أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله»
أخرجه الحاكم (٢٧٣/٣) من حديث كعب بن مالك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٢) الاختيار ٨٩/٢ - ٩٠، والبدائع ١٧٣/٧، والدسوقي٢٧٨/٣ - ٢٧٩، والمواق بهامش الحطاب٤٨/٥، ومغني المحتاج١٥٧/٢، والمغني٤٨٤/٤ . ٤٨٥ ،وكشاف القناع ٤١٨/٣، ٤٢٠.
(٣) حديث: «ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة...»
أخرجه مسلم (٧٢٢/٢).

---

(١) المغني ٦٦٢/٢.
(٢) بدائع الصنائع ٤٩/٢.
(٣) حديث: « من سأل وعنده مايغنيه...»
أخرجه أبو داود (٢٨١/٢) من حديث سهل بن الحنظلية.
(٤) حديث: « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»
أخرجه أبو داود (٢٧٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري

فضة.(١)

وفرق بعض المالكية بين الغنى بالنسبة إلى سؤال صدقة التطوع، وبين سؤال الزكاة الواجبة، فقالوا: غير المحتاج مَنْ عنده قوت يومه بالنسبة إلى طلب صدقة التطوع، أو قوت سنة بالنسبة إلى سؤال الزكاة الواجبة، فمن كان عنده ذلك حرم عليه الأخذ مطلقا، أي سواء كان مايأخذه من المتصدق واجبا عليه كالزكاة، أو كان تطوعا.(٢)

وفي نهاية المحتاج: يكره التعرض لأخذ صدقة التطوع وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة، وسؤال الغَنِيّ حرام إن وجد مايكفيه هو ومن يمونه يومهم وليلتهم، وسترته، وآنية يحتاجون إليها، والأوجه جواز سؤال مايحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر، وإلا امتنع ، وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة، ونازع الأذرعي في التحديد بها، ثم قال في النهاية: ومعلوم أن سؤال مااعتيد سؤاله - من قلم وسواك - من الأصدقاء ونحوهم مما لايشك في رضا باذله وإن علم غِنى آخذه لاحرمة فيه ولو على الغَني، لاعتياد المسامحة به، ثم قال أيضاً في النهاية: وفي شرح مسلم وغيره: متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقا وإن كان محتاجا، كما أفتى به ابن الصلاح.(١)

وفي شرح المنهاج نقلا عن الحاوى: الغنيٍّ بمال أو بصنعة سؤاله حرام، ومايأخذه حرام عليه.(٢)

وفي الفروع من كتب الحنابلة: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، وعن الإمام أحمد: يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء، ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة، ويكون هذا هو الغنى الذى يمنع السؤال، وعن أحمد: غداء أو عشاء، وعنه: إذا كان عنده خمسون درهما، ذكر هذه الروايات الخلال، وذكر ابن الجوزي في المنهاج: إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة، وإن خاف أن لايجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيح له السؤال أكثر من ذلك، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق مايكفيه لسنة، وعلى هذا ينزل الحديث في الغِنى بخمسين درهما، فإنها تكفي المنفرد المقتصد لسنته.(٣)

---

(١) الحطاب ٢/٣٤٧، ٣٤٨.
(٢) الحطاب ٢/٣٤٨.

(١) نهاية المحتاج ٦/١٦٩، ١٧٠.
(٢) القليوبي ٣/٢٠٤.
(٣) الفروع ٢/٥٩٤، ٥٩٥ ، كشاف القناع ٢/٢٧٣.

الحجر على الغنيّ بسبب إسرافه وتبذيره:

١٣ - من المقرر شرعا أن الحفاظ على المال من مقاصد الشريعة، ومن الحفاظ عليه عدم الإسراف والتبذير فيه، كصرفه فيما ليس فيه نفع، أو فيما فيه معصية وضرر، كالصرف في شراء الخمر، وآلات اللهو والقمار، وما شابه ذلك، ومن يفعل ذلك فهو سفيه يستحق الحجر عليه عند جمهور الفقهاء ، كما يحجر على الصبي في ماله، لأنه لايحسن التصرف فيه.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إيتاء السفهاء أموالهم، يقول الله تعالى ﴿ولا تُؤْتوا السفهاءَ أموالَكم التي جَعَلَ اللهُ لكم قِياما﴾[1] وهي وإن كانت أموال اليتامى إلا أن الله سبحانه وتعالى أضافها إلى الأولياء لأنهم قوّامها ومدبروها ، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن أن يؤتوها اليتامى حتى يبلغوا الرشد فقال تعالى ﴿فإنْ آنَسْتُم منهم رُشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾[2]، أي إن أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحهم في تدبير معايشهم فادفعوها إليهم.

(١) سورة النساء /٥.
(٢) سورة النساء /٦.

قال ابن قدامه: قال أكثر أهل العلم: الرشد الصلاح في المال، والإنسان إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو، أويتوصل به إلى الفساد ، فهو غير رشيد ، لتبذيره ماله وتضييعه إياه في غير فائدة.

ولهذا فإنه يحجر على السفيه حفاظا على ماله، وكذلك فإن الصغير المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية. وذلك في الجملة.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (حجرف ١١، ١٢، ١٣)

الغنى الذى تتعلق به الزكاة:

١٤ - الغنى الذى تتعلق به الزكاة نوعان: غنى تجب به الزكاة، وغنى مانع من أخذ الزكاة.

والغنى المعتبر في إيجاب الزكاة هو كون المال الذى تجب فيه الزكاة فاضلا عن

(١) البدائع ١٦٩/٧ - ١٧٠ ، والاختيار ٩٦/٢ ، وجواهر الإكليل ٩٨/٢، ومغني المحتاج ١٧٠/٢، والمهذب ٣٣٨/١، والمغني ٥٠٥/٤ ، ٥١٨، وكشاف القناع ٤٤٥/٣

الحاجة الأصلية لأن به يتحقق معنى الغنى.[١]

وتفصيل ذلك في (زكاة ف ٢٨، ٣١)

والغنى أيضا هو الأصل في المنع من أخذ الزكاة، فلا يجوزأن تعطى الزكاة لغني، لقول الله تعالى: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين﴾[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاحظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[٣]

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المانع من أخذ الزكاة على مذاهب، والتفصيل في (زكاة ف ١٥٩).

أثر الغنى في أداء الكفارات:

١٥ - للغنى أثر في أداء الكفارات، سواء أكانت الكفارة عن ظهار، أم قتل، أم إفطار في نهار رمضان، أم حنث في يمين، وسواء أكان الواجب في الأداء على التعيين في أنواع الكفارة كما في كفارة الظهار والقتل، أم كان الواجب على

(١) البدائع ١١/٢، ١٥، ٤٨، والدسوقي ٤٩٢/١، ٤٩٤، والحطاب ٣٤٦/٢ ومابعدها، وحاشية الجمل ٩٧/٤، ومغني المحتاج ١٠٦/٣، وكشاف القناع ٢٧٢/٢، والمغني ٦٦١/٢

(٢) سورة التوبة / ٦٠

(٣) حديث: «لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» أخرجه أبو داود (٢٨٥/٢) من حديث رجلين من الصحابة، ونقل ابن حجر في التلخيص ١٠٨/٣ عن أحمد أنه قال: ماأجوده من حديث.

التخيير في أنواعها كما في كفارة اليمين.

والغنى المعتبر في أداء الكفارة عند جمهور الفقهاء هو: أن يكون عند الإنسان مايؤدي به النوع الذي وجب عليه من أنواع الكفارة فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه، وغير ذلك من حوائجه الأصلية، لأن ما استغرقته حاجة الإنسان كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل.

وذهب المالكية إلى أن القدرة تعتبر بملك مايكفر به، ولوكان محتاجا إليه لعلاج مرض، وسكن لافضل فيه على مايسكنه، فإنه يبيعه ويكفر به، وكذلك تعتبر القدرة بما يملكه من كتب فقه وحديث محتاج لها، وللمراجعة فيها، فيباع ذلك ويكفر بثمنه، قال العدوي في كفارة الظهار: ولا يترك له قوته، ولا النفقة الواجبة عليه، لإتيانه بمنكر من القول.[١]

واختلف الفقهاء في وقت اعتبار الغنى بالنسبة لأداء الكفارة، هل هو وقت الوجوب، أو وقت الأداء؟ فعند الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية: المعتبر وقت الأداء، لأنها عبادة لها بدل

(١) البدائع ٩٧/٥ الى ١١٢، والدسوقي ٤٥٠/٢، والمواق ١٢٧/٤، وحاشية العدوي على هامش الخرشي ١١٦/٤، ومغني المحتاج ٣٦٤/٣ - ٣٦٧، والمهذب ١١٥/٢ - ١١٦، وكشاف القناع ٣٧٧/٥ - ٣٧٨

من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها، وعند الحنابلة، وفي قول للشافعية: المعتبر وقت الوجوب، ولا يعطى من الكفارات لغنيٍّ يمنع من أخذ الزكاة.[١]

وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (كفارة).

أثر الغنى في النفقة الواجبة للزوجة:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة للزوجة تختلف باليسار والإعسار، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومن قُدِرَ عليه رزقه فَلْيُنْفِقْ مما آتاه اللَّهُ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنوهنّ من حيثُ سَكَنْتُم من وُجْدِكم﴾[٣]

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف»[٤].

لكن الفقهاء يختلفون: هل العبرة في الإنفاق بيسار الزوج فقط، أم العبرة بيسار الزوج والزوجة معا؟

فعند المالكية والحنابلة والخصاف من الحنفية تكون العبرة في النفقة بحال الزوج والزوجة معا في اليسار والإعسار، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف»، فاعتبر حالها، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لاتفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزيادة.

وذهب الشافعية والكرخي من الحنفية إلى أن العبرة في النفقة تكون بحال الزوج، لقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ومن قُدِرَ عليه رِزْقُه فلينفق مما آتاه الله﴾[١] ففرّق بين الموسر والمعسر.

واليسار المعتبر في النفقة الواجبة للزوجة هو القدرة على النفقة بالمال أو بالكسب.[٢]

وفي ذلك تفصيل ينظر في (نفقة).

اعتبار الغنى في نفقة الأقارب:

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٩٧، ٢/ ٤٧، والحطاب ٢/ ٤٣٢، والمدونة ٢/ ١٢٠ - ١٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٨ - ١٩٩، والمغني ٣/ ١٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٣.

(٢) سورة الطلاق / ٧

(٣) سورة الطلاق/ ٦

(٤) حديث: «خذي من مال ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٠٧) ومسلم (٣/ ١٣٣٨) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

(١) سورة الطلاق / ٧

(٢) الهداية ٢/ ٣٩ - ٤٠، والاختيار ٤/ ٤، والبدائع ٤/ ٢٤، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٢، والمهذب ٢/ ١٦٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤، والمغني ٧/ ٥٦٣ وما بعدها.

الغنى واليسار فيمن تجب عليه نفقة الأقارب، واستثنى الحنفية الأب في وجوب نفقة أولاده الصغار الفقراء عليه، فقالوا: تجب نفقتهم عليه وإن كان معسرا ما دام قادراً على الكسب.

وحد الغنى عند الحنفية ملك نصاب الزكاة زائدا عن حاجته الأصلية وحاجات عياله في قول أبي يوسف، وقال محمد: إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله، أجبر على نفقة ذي الرحم المحرم، وأما من لاشيء له وهو يكتسب كل يوم درهما ويكتفي منه بجزء منه، فإنه يرفع لنفسه ولعياله مايتسع به، وينفق فضله على من تجب نفقته عليه، وقول محمد هو الأوفق كما قال الكاساني.

وأطلق المالكية اشتراط اليسار دون تحديد، ونصوا على أنه لايجب على الولد المعسر لوالديه تكسب لينفق عليهما ولو قدر على التكسب.[١]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لاتجب نفقة القريب إلا على موسرأو مكتسب يفضل عن حاجته ماينفق على قريبه، وأما من لايفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته»[١] فإن لم يكن فضل غير مانفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب، لحديث جابر رضي الله عنه ، ولأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض، فقدمت على المواساة، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القريب، كنفقة نفسه .

وقالوا إنه يلزم كسوبا - إذا لم يكن له مال - كسبها في الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم:« كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» [٢] ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال.[٣]

اعتبار الغِنى فيمن يتحمل الدية:

١٨ - يشترط فيمن يتحمل الدية من العاقلة أن يكون غنيا قادرا على دفع مايتقرر عليه من الدية.

---

(١) الاختيار ١٢/٤، والبدائع ٣٠/٤ وما بعدها، وجواهر الإكليل ٤٠٦/١، والشرح الصغير ٥٢٥/١ - ٥٢٦ ط الحلبي.

---

(١) حديث: « إذا كان أحدكم فقيرا... »
أخرجه أبو داود (٢٦٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله، وأصله في صحيح مسلم (٦٩٣/٢).

(٢) حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته »
أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) المهذب ١٦٧/٢، ومغني المحتاج ٤٤٨/٣، والمغني ٥٨٤/٧، وكشاف القناع ٤٨١/٥، وشرح منتهى الارادات ٢٥٥/٣

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الغنى الذى يوجب التحمل:

فذهب المالكية إلى عدم التحديد، وإنما قالوا: يضرب على كل شخص من العاقلة بحسب غناه، بحيث لايجحف بماله، فلا يساوي مايجعل على قليل المال مايجعل على كثيره. وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم، ولم يحد مالك في ذلك حدا.

وحدد الشافعية الغنيّ الذى يتحمل في الدية بأنه من يملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا ذهبا أو قدرها، اعتبارا بالزكاة.

وقال الحنابلة: لايتحمل الدية فقير، وهو من لايملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه.[1]

أثر الغنى في دفع الضرر:

١٩ - تبرع الغني بجزء من ماله مستحب، سواء أكان ذلك عن طريق الصدقة المطلقة، أم الوصية، أم الوقف، أم ماشابه ذلك.

إلا أن التبرع قد يجب على الأغنياء، وذلك إذا كان لدفع حاجة المضطرين. فقد ذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية على الأغنياء دفع ضرر المسلم، ككسوة العاري، وإطعام الجائع، وفك الأسير، وذلك إذا لم يندفع الضرر بزكاة ولا بيت مال ونحوهما، وإذا فعل واحد ذلك سقط الفرض عن الباقين، فإن امتنعوا أثموا جميعا،[1] قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ماآمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[2]

وإذا امتنع الغني عن دفع حاجة المضطر إلى الطعام أو الشراب، كان من حق المضطر أخذ مايسد رمقه من صاحبه قهرا.

قال المالكية: إذا كان عند الشخص من الطعام والشراب زيادة على مايمسك صحته حالا ومآلا إلى محل يوجد فيه الطعام، وكان معه مضطر، فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد، فإن منع ولم يدفع حتى مات ضمن ديته.

والغنى المعتبر هنا في الأصح عند الشافعية هو الزيادة على كفاية سنة للغني ولمن يمونهم، لكن يكفي في وجوب

---

(١) منح الجليل ٤٢٧/٤، وجواهر الإكليل ٢٧١/٢، وحاشية الجمل ٩٥/٥، ومغني المحتاج ٩٩/٤، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٨/٣

---

(١) الاختيار ١٧٥/٤، والبدائع ١٨٨/٦، وابن عابدين ٢١٥/٥، ٢٨٣، ٢٨٤، والدسوقي ١٧٤/٢، وحاشية الجمل ١٨٣/٥، ومغني المحتاج ٢١٢/٤، ٣٠٨، ٣٠٩ و١٢٠/٣، وكشاف القناع ١٩٨/٦، ٢٠٠.

(٢) حديث: « ما آمن بي من بات شبعان ..» أورده المنذري في الترغيب (٣٣٤/٣) وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناده حسن.

المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها مايكفيه عادة جميع السّنة، ويتحصل عنده زيادة على ذلك مايمكن منه المواساة . قال الشافعية: هذا في المحتاج غير المضطر، أما المضطر فإنه يجب إطعامه ولو كان من معه الطعام يحتاجه في ثاني الحال على الأصح، للضرورة الناجزة .

ولم يحدد الحنابلة تقديرا للغنى، لكنهم قالوا: من كان معه طعام وكان مضطرا إليه ولو في المستقبل، بأن كان خائفا أن يضطر إليه، فهو أحق به، وقالوا: إذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه، لأن الضرر لايزال بالضرر، وكذلك إذا كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل مامعه للمضطر[1]

اعتبار الغنى في صدقة التطوع:

٢٠ - الغنى المعتبر في صدقة التطوع هو أن يكون عند الإنسان فائض عن كفايته وكفاية من يمونه، فيتصدق منه، فإن

(١) ابن عابدين ٥/٢١٥، ٢٨٣، والاختيار ٤/١٧٥، والدسوقي ٢/١١٢، ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/٢١٢، ٣٠٨ - ٣٠٩، والمغني ٨/٦٠٢ - ٦٠٣، وكشاف القناع ٦/١٩٨ - ٢٠٠.

تصدق الإنسان بما ينقص مؤنته أو مؤنة من يمونه كان آثما ، فقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يارسول الله، عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أُنفقْه على ولدك، قال عندي آخر. قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به »[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»[2]

وتحل صدقة التطوع للأغنياء كما تحل للفقراء.

والمراد بالغني هنا من منع من أخذ الزكاة لغناه، فيحل له الأخذ من صدقة التطوع، إلا انه يستحب له التنزه عنها والتعفف، فلا يأخذها ولا يتعرض لها، فإن أظهر الفاقة وأخذها حرم عليه ذلك.[3]

(١) حديث: « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عندى دينار.. »
أخرجه الشافعي في المسند (٢/٦٤ - ترتيبه) والحاكم (١/٤١٥) وصححه، ووافقه الذهبي، واللفظ للشافعي.

(٢) حديث : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» تقدم ف ١٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧، ٧١، وبدائع الصنائع ٢/٤٧ و٦/١٣٣، ٢٢١، والحطاب ٢/٣٤٧، والفواكه الدواني ٢/٢١٦، ٢٢٣، والمهذب ١/١٨٢، ومغني المحتاج ٣/١٢٠، ١٢٢، وكشاف القناع ٢/٢٩٥ ، ٢٩٨ ، والكافي ١/٣٤٢ ، والمغني ٢/٦٥٩

اعتبار الغنى في الأضحية:

٢١ - الأضحية سواء أكانت سنّة كما يقول جمهور الفقهاء، أم واجبة كما يقول أبو حنيفة، يشترط فيها الغنى بالنسبة للمُضَحّي، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»[1] والسعة هي الغنى.

وقد اختلف الفقهاء في الغنى المعتبر بالنسبة للأضحية.

فعند الحنفية هو أن يكون في ملك الإنسان مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء تبلغ قيمته ذلك، سوى مسكنه وحوائجه الأصلية وديونه.

ولم يحدد المالكية تقدير الغنى وإنما قالوا: يشترط أن لايحتاج لثمنها في الأمور الضرورية في عامه، فإن احتاج له فيه فلا تُسَن له.

وقال الشافعية: يشترط أن تكون الأضحية فاضلة عن حاجة المضحى وحاجة من يمونه وكسوة فصله يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها.

وقال الحنابلة: يكره ترك الأضحية لقادر عليها، ومن عدم ما يضحي به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (أضحية ف ١٦، ٥٩)

أثر الغنى بالنسبة للوصية:

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من كان غنيا فإنه يستحب له الوصية بجزء من ماله، أما الفقير فلا يستحب له أن يوصي.[2] لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إنْ تَرَكَ خيرا﴾[3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[4].

وذهب الحنفية إلى أن قليل المال الذي له ورثة فقراء لايستحب له أن يوصي، وروى عن أحمد أنه إذا ترك دون الألف لاتستحب الوصية، قال ابن قدامة: والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لايفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من الوصية بقوله: «إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» ولأن إعطاء القريب

(١) حديث: « من كان له سعة ولم يضح ..»

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٤/٢) والحاكم (٢٣٢/٤) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) البدائع ٦٤/٥، وجواهر الإكليل ٢١٩/١، وأسهل المدارك ٤١/٢، ومغني المحتاج ٢٨٣/٤، والمغني ٦١٧/٨، وكشاف القناع ٢١/٣.

(٢) البدائع ٣٣٠/٧ -٣٣١، والمهذب ٤٥٦/١ والمغني ٣، ٢/٦.

(٣) سورة البقرة / ١٨٠.

(٤) حديث: « إنك إن تذر ورثتك أغنياء ..» تقدم ف٩

المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة، فلا يتقيد بقدر من المال.[(١)]

اعتبار الغِنى في الكفاءة في النكاح:

٢٣ - للفقهاء اتجاهان في اعتبار الغنى في الكفاءة في النكاح:

أ - الاتجاه الأول: هو أن الغِنى معتبر في النكاح في حق الزوج، فلا يكون الفقير كفئاً للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأن للنكاح تعلقا لازماً بالمهر والنفقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الحسب: المال»[(٢)] وقال: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال»[(٣)] وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: «أما معاوية فصعلوك لامال له»[(١)]، ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنا، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس.

وهذا مذهب الحنفَية، وهو قول عند الشافعية، قال الأذرعي عنه إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلا ونقلا، وهو كذلك قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة ذكرها ابن قدامة، في حين أن أكثر كتب الحنابلة لم يرو غيرها في المذهب.[(٢)]

ب - والاتجاه الثاني: هو عدم اعتبار الغِنى في الكفاءة، لأن المال ظل زائل، وهو يروح ويغدو، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. وهذا قول للمالكية، وعلى هذا القول: إنه ليس للأم الاعتراض على الأب إذا زوج ابنته من رجل فقير، خلافا لمن قال - باعتبار الغنى - بأن لها الاعتراض، وعدم اعتبار الغنى هو الأصح عند الشافعية كما قال النووي والشربيني الخطيب، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة

---

(١) المغني ٦/ ٣.

(٢) حديث: «الحسب: المال»
أخرجه الترمذي (٥/ ٣٩٠) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «إن أحساب أهل الدنيا..»
أخرجه النسائي (٦/ ٦٤) والحاكم (٢/ ١٦٣) من حديث بريدة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

---

(١) حديث فاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك...»
أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤).

(٢) البدائع ٢/ ٣١٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٦، والقوانين الفقهية ٢٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ١٦٧ ، والمهذب ٢/ ٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧، والمغني ٦/ ٤٨٤ .

ذكرها ابن قدامة.[١]

والغنى المعتبر في الكفاءة هو القدرة على مهر مثلها والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك، حتى إن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفئاً لها، وإن كان لايساويها في المال، ومن لايملك مهرا ولا نفقة فلا يكون كفئاً للغنية، ولا تعتبر المساواة في الغنى، لأن الغنى لاثبات له، لأن المال غادٍ ورائح، وهذا ماروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات، وهو موافق لما ذكره القائلون باعتبار الغنى في الكفاءة من المالكية والحنابلة، وعند أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول: أن تساوي الزوج والزوجة في الغنى شرط تحقق الكفاءة، لأن التفاخر يقع في الغنى عادة.[٢]

(١) منح الجليل ٤٦/٢ ، ومغني المحتاج ١٦٧/٣، والمغني ٤٨٥/٦

(٢) البدائع ٣١٩/٢، والقوانين الفقهية/٢٠٢، والمهذب ٤٠/٢، ومغني المحتاج ١٦٧/٣، والمغني ٤٨٤/٦.

غِناء

التعريف:

١ - الغناء - بالكسر والمد - لغة اسم من التغني، وله معان منها: ماطرب به من الصوت، والسماع، ورفع الصوت، والتطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره ويكون مصحوبا بالموسيقى وغير مصحوب، والغَناء بالفتح: النفع، والغِنى بالكسر: اليسار.[١]

والغناء اصطلاحا: يطلق على رفع الصوت بالشعر وما قاربه من الرجز على نحو مخصوص عند بعض الفقهاء.

وعرفه آخرون بأنه : رفع الصوت المتوالي بالشعر وغيره على الترتيب المرعي الخاص في الموسيقى، ليدرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء، أو الساذج فإنه صوت مجرد من غير شعر ولا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط من أهل

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط ومختار الصحاح

الخبرة،[١] ولذلك نقل الجاحظ عن غيره: أن النغم فضل بقي من النطق لم يقدر اللسان على استخراجه، فاستخرج بالألحان على الترجيع،[٢] لا على التقطيع،[٣] فلما ظهر عشقته النفوس، وحنت إليه الروح، ألا ترى إلى أهل الصناعات كلها، إذا خافوا الملالة والفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان واستراحت إليها أنفسهم، وليس من أحد - كائنا من كان - إلا وهو يطرب من صوت نفسه، ويعجبه طنين رأسه،[٤] وقد ذكر مايقارب هذا لفظا ومعنى الإمام الغزالي[٥]، وغيره[٦]، مما يدل على أن الغناء كما يقع بالشعر والألحان والآلات يقع ساذجا بصوت مجرد عن الجميع، لكنه على نمط خاص .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التغبير :

٢ - التغبير هو في حقيقة الأمر ضرب من الغناء يذكّر بالغابرة وهي الآخرة، ويزهّد في الحاضرة وهي الدنيا، والمغبّرة قوم يغبرون بذكر الله تعالى بدعاء وتضرع، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لتزهيدهم الناس في هذه الدنيا الفانية وترغيبهم في الباقية وهي الآخرة، وهو من «غبر» الذى يستعمل للباقي كما يستعمل للماضي.

وقال الشافعي: أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن.[١]

والصلة أن التغبير نوع من الغناء.

ب - الحداء:

٣ - الحداء بضم الحاء وكسرها ضرب من الغناء للإبل إذا سمعته أسرعت.[٢]

قال ابن قدامة: الحداء هو الإنشاد الذى تساق به الإبل - وقد ورد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في سفر، وكان غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رويدك ياأنجشة سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعنى النساء.[٣]

---

(١) الإمتاع بأحكام السماع للأدفوي ورقة ١٧ . وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، فرح الأسماع برخص السماع للتونسي ص ٤٩ تحقيق محمد الشريف الرحموني. الدار العربية للكتاب بتونس ١٩٨٥.

(٢) يقال: رجع في صوته إذا ردده في حلقه.

(٣) التقطيع: تحليل الأجزاء (النوتة)

(٤) الحيوان ١٩١/٤ وما بعدها ، تحقيق عبد السلام هارون.

(٥) إحياء علوم الدين ٢٧٥/٢ ، دار المعرفة.

(٦) فرح الأسماع برخص السماع ص١٤/١٧

---

(١) لسان العرب.

(٢) المصباح المنير والصحاح والقاموس المحيط.

(٣) حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان في سفر...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٩٣/١٠ - ٥٩٤) ومسلم (١٨١١/٤) واللفظ للبخاري.

والحداء نوع من الغناء.

ج - النصب:

٤ - من معاني النصب: (بفتح النون وسكون المهملة) الترنم بالشعر، وهو نوع من أغاني العرب فيه تمطيط يشبه الحداء، وقيل: هو الذى أحكم من النشيد وأقيم لحنه ووزنه،[٢] فعن السائب بن يزيد قال: كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب [٣]، وفي حديث نائل مولى عثمان: فقلنا لرباح: لونصبت لنا نصب العرب.

وقال ابن قدامة: النصب نشيد الأعراب لابأس به كسائر أنواع الإنشاد مالم يخرج إلى حد الغناء.[٤]

والصلة أن النصب ضرب من الغناء .

حكم الغناء:

٥ - اختلف الفقهاء في حكم الغناء: فمنهم من قال بكراهته كراهة تنزيه، ومنهم من قال بتحريمه، ومنهم من قال بالإباحة، ومنهم من فصل بين القليل

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢ ، وانظر أيضا: الإمتاع بأحكام السماع للأدفوى ورقة ١٧ و ١٨

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٢/٥، والصحاح.

(٣) أثر السائب بن يزيد: كان رباح - وهو ابن المغترف - يحسن النصب.
أخرجه البيهقي في السنن (٢٢٤/١٠)

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٤٤/١٢

والكثير، ومنهم من لاحظ جنس المغني ففرق بين غناء الرجال وغناء النساء، ومنهم من ميز بين البسيط الساذج وبين المقارن لأنواع من الآلات.

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح: (استماع ف١٥ - ٢٢) و(معازف). وهناك مسائل تتعلق بالغناء منها:

أ - احتراف الغناء:

٦ - ذهب الحنفية والحنابلة وهو مايفهم من مذهب المالكية إلى أن اتخاذ الغناء حرفة يرتزق منها حرام.

وذهب الإمام الشافعي في الأم إلى أن المرأة أو الرجل يغنى، فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له، ويكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا، لاتجوز شهادة واحد منهما، وذلك أنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفا وإن لم يكن محرما بيّن التحريم.[١]

ب - الإجارة على الغناء:

٧ - من شروط الإجارة: أن تكون المنفعة

(١) الأم ٢٠٩/٦ ، المغني مع الشرح الكبير٤٣/١٢، فتح القدير ٣٤/٦ ، ٣٥ ، البيان والتحصيل ٥٤٥/١٨ .

المعقود عليها مباحة شرعا[١]، وبناء على ذلك فإن الاستئجار للغناء المحرم والنوح لايجوز، لأنه استئجار على معصية، والمعصية لاتستحق بالعقد. أما الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فهو جائز عند الحنفية، لأن الممنوع إنما هو نفس الغناء والنوح - على القول بذلك - لا كتابتهما.[٢]

ج - الوصية بإقامة لهو بعرس :

٨ - من أوصى بإقامة لهو بعرس فإن الوصية تنفذ إذا كان اللهو مرخصا فيه وبآلات مرخص في استعمالها، ولا تنفذ إذا داخله مالايجوز.[٣]

د - مروءة المغني وشهادته:

٩ - احتراف الغناء وكثرة استماعه مما يقدح في مروءة المرء مغنيا ومستمعا، بحيث يعرضه إلى رد شهادته،[٤] ونقل الحطاب أن الغناء إن كان بغير آلة فهو

(١) بداية المجتهد ٢٤١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، والشرح الكبير مع الدسوقي٢١/٤ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٣٤/٦ ، ومواهب الجليل ٤٢٤/٥، والبدائع١٨٩/٤

(٣) البيان والتحصيل ١٣٩/١٣ - ١٤٠

(٤) الأم ٢٠٩/٦ ، المدونة ١٥٣/٥ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦ ، جواهر الإكليل ٢٣٣/٢ ، المغني مع الشرح الكبير ٤٣/١٢

مكروه، ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة، بل لابد من تكرره مثلما نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة، وفي المدونة: ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك،[١] ونقل عن المازري: إذا كان الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك المزمار، والظاهر عن بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات ، ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة، إلا إن كان ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لايمنع من قبول الشهادة، وقيد الحنفية رد شهادة المغني بأن يغني للناس بأجرة.[٢]

و - الوقف على المغني:

١٠ - نص الحنابلة على أن الوقف لايصح على جهة المغاني، ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف،[٣] ويلغو شرط الواقف مادام كذلك، وسائر المذاهب على عدم صح الوقف على جهة المعصية.

(راجع مصطلح: وقف).

(١) المدونة ١٥٣/٥

(٢) ابن عابدين ٣٨١/٤ - ٣٨٢ ، مواهب الجليل ١٥٣/٦، وجواهر الإكليل ٢٣٣/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢

التغنى بالقرآن الكريم :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى عدم جوازتلاوة القرآن الكريم أو الاستماع إليه بالترجيع والتلحين المفرط.

أمّا تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحب واستماعه حسن، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:«زينوا القرآن بأصواتكم»[(١)]

وتفصيل ذلك في (استماع ف ٧) .

(١) حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم »
أخرجه أبو داود (٢/١٥٥) من حديث البراء بن عازب. وأخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس كما في الفتح لابن حجر (١٣/٥١٩)، وحسن ابن حجر إسناده.

غَنَم

التعريف:

١ - الغَنَم لغة: اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على «أغنام» على معنى قطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها.[(١)]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال الحصكفي: الغنم مشتق من الغنيمة، لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب.[(٢)]

الأحكام المتعلقة بالغنم:

أ - الصلاة في مرابض الغنم:

٢ - يري جمهور الفقهاء إباحة الصلاة فى مرابض الغنم إذا أمنت النجاسة،[(٣)] فقد روي جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه

(١) المصباح المنير.
(٢) الدر المختار ورد المحتار ١٨/٢
(٣) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ١٩٦ - ١٩٧ورد المحتار١/٢٥٤، المجموع ٢/١٦٠ - ١٦١، وروضة الطالبين ١/٢٧٨ - ٢٧٩، والمغنى ٦٧/٢.

وسلم: «أصلي فى مرابض الغنم؟ قال:نعم. قال: أصلي فى مبارك الإبل؟ قال: لا »[١]

وعند الحنفية إنما تباح الصلاة في مرابض الغنم إذا كانت فوق السجادة في حالة الضرورة،أو إذا كان أصحاب الغنم ينظفون المرابض، فأبيحت الصلاة فيها لذلك،[٢] وقالوا: لاتكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان بعيدا من النجاسة.[٣]

وقال الشافعية: إذا صلى فى أعطان الإبل أو مراح الغنم وماسّ شيئا من أبوالها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته ، وإن بسط شيئا طاهرا وصلى عليه أو صلى فى موضع طاهر منه صحت صلاته. لكن تكره فى أعطان الإبل ولاتكره فى مرابض الغنم، وليست الكراهة بسبب النجاسة، فإنهما سواء فى نجاسة البول والبعر، وإنما سبب كراهة أعطان الإبل هو مايخاف من نفارها، بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة.[٤]

(١) حديث : جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم«أصلي في مرابض الغنم.....»
أخرجه مسلم (١/٢٧٥)
(٢) مراقى الفلاح ص ١٩٧
(٣) رد المحتار١/٢٥٤
(٤) المجموع ٣/١٦١

وأجاز المالكية الصلاة - ولو من غير فرش - بمربض غنم وبقر لطهارة زبلها[١] وللتفصيل (ر: صلاة ف ١٠٥)

ب - زكاة الغنم:

٣ - زكاة الغنم واجبة بالسنة والإجماع. أما السنة فما رواه أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها »[٢]

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة

(١) الشرح الصغير ١/٢٦٨
(٢) حديث أنس : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب.
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣١٧ ، ٣١٨).

فيها.[1]

وللتفصيل (ر: زكاة ف ٥٧ وما بعدها)

ج - سرقة الغنم:

٤ - اتفق الفقهاء على وجوب القطع على من سرق الغنم من الأبنية المغلقة الأبواب المتصلة بالعمارة.[2]

واختلفوا في سرقة الغنم من المرعى:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لاقطع في الغنم الراعية في حال رعيها، سواء كان معها راع أو لا.[3]

ويرى الشافعية وجوب القطع على من يسرق الغنم من المرعى، إذا كان الراعي على نشز من الأرض يراها جميعا ويبلغها صوته.[4]

أما الحنابلة فلا يشترطون بلوغ الصوت، ويكتفون بالنظر، حيث قالوا: وحرز الغنم في المرعى بالراعي ونظره

(١) العناية ٣/٥٣، ٥٥، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٣٨١ - ٣٨٢ ط الحلبي، والمجموع ٥/٣٣٨ المغني ٢/٥٩٧

(٢) فتح القدير ٤/٢٤٦ ط الأميرية، والفتاوى الهندية ٢٦٨ ط الحلبي، وروضة الطالبين ١٠/١٢٧، وكشاف القناع ٦/١٣٧.

(٣) فتح القدير ٤/٢٤٦، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٢٦٧ - ٢٦٨

(٤) روضة الطالبين ١٠/١٢٨، وأسنى المطالب ٤/١٤٤

إليها إذا كان الراعي يراها في الغالب، لأن العادة حرزها بذلك[1]

وللتفصيل في أحوال حرز الغنم وسائر المواشي في الأبنية وغير الأبنية ر: (سرقة ف ٣٧)

د - السلم في الغنم:

٥ - يشترط لجواز السلم في الغنم عند القائلين بجوازه في الحيوان - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - ذكر الأنوثة والذكورة والسن واللون والنوع.[2]

ويرى الحنفية عدم جواز السلم في الحيوان وغيره من العدديات المتفاوتة، لأنه لايمكن ضبطها بالوصف، إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة للتفاوت الفاحش بين حيوان وحيوان.[3]

والتفصيل في مصطلح ر: (سلم ف ٢٠ وما بعدها).

(١) كشاف القناع ٦/١٣٧.

(٢) الدسوقي ٣/٢٠٨، والمنتقي ٤/٢٩٣، وروضة الطالبين ٤/٢٠، والمغني ٤/٣١٢، ٣١٣:

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٠٩، والمبسوط للسرخسي ١١/١٣١.

غُنْم

التعريف:

١- الغُنْم - بالضم - لغة: هو الفوز بالشيء.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

٢ - من القواعد الفقهية قاعدة: «الغنم بالغرم» ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.[2]

ودليل هذه القاعدة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لايغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»[3] قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه.[1]

والتفصيل في مصطلح (رهن ف ١٩)

٣ - ويندرج تحت هذه القاعدة جملة من الأحكام الفقهية:

منها: الوقف إذا كان دارا فعمارته على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها. وإنما يعامل بذلك لأن منفعة السكنى له فعليه عمارتها.

والتفصيل في مصطلح (وقف).

ومنها: إذا احتاج المال المشترك إلى التعمير، يعمره أصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم، لأن منفعة كل منهم على قدر حصته[2]

والتفصيل في مصطلح (جوار ف ٤، وحائط ف٥)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (مادة٨٧) مع شرح الأتاسي١/٢٤٥

(٣) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...»

أخرجه الدار قطني (٣/٣٣) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٦): صحح أبو داود والبزار والدار قطني إرساله

---

(١) شرح السنة للبغوي ٨/١٨٥

(٢) ينظر في تتبع هذه الفروع شرح مجلة الاحكام العدلية للأتاسي ومواد المجلة الخاصة بها ١/٢٤٥، ٢٤٦

غَنيمَة

التعريف:

١ - الغنيمة والمَغْنم والغنيم والغُنم بالضم في اللغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنما: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه.[١]

والغنيمة في الاصطلاح: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنَعَة أو بدلالتها، وهي إذن الإمام، وهذا عند الحنفية.[٢]

وعند الشافعية: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير.[٣]

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الفيء:

٢ - الفيء: هو المال الحاصل للمسلمين

(١) القاموس المحيط ، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) بدائع الصنائع ١١٨/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق٥/٨٢.

(٣) الأم ٤/١٣٩.

من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.[١]

والفرق بين الغنيمة والفيء: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفيء ماأخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل.

وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفيء، هو أن الفيء لايخمّس كما تخمس الغنيمة.

ب - الجزية:

٣ - الجزية: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية، سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي[٢]

والغنيمة مخالفة للجزية، لأن الجزية تؤخذ من غير قتال، والغنيمة لاتكون إلا في القتال.

والتفصيل في (جزية ف ١ و ٥)

ج - النفل:

٤ - النَّفَل بالتحريك في اللغة: الغنيمة، والجمع أنفال.

(١) بدائع الصنائع٧/١١٦، ومنح الجليل على مختصر خليل١/٧٣٧،ونهاية المحتاج٦/١٣٣، والمغني ٦/٤٠٢، وكشاف القناع ٣/١٠٠ .

(٢) الفتاوى الهندية٢/٢٤٤، وجواهر الإكليل٢/٢٦٦.

ومن معانيه في الاصطلاح: ماخصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، وسمي نفلا لكونه زيادة على مايسهم لهم من الغنيمة.[١]

والفرق بين الغنيمة والنفل: أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم لعمل قاموا به نكاية بالعدو، أما الغنيمة فللجميع.[٢]

د - السَّلَب :

٥ - السلب: مايأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب، ومن مركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من سرج ولجام.[٣]

والفرق بين السلب والغنيمة :أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل مما مع القتيل.

الحكم التكليفي للغنيمة:

٦ - الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وحلها مختص بها ، قال صلى الله عليه وسلم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» وذكر فيها:«وأحلت لي الغنائم»[١]

وكانت الغنيمة في أول الإسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها مايشاء، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى:﴿واعْلَموا أنما غَنِمْتُمْ من شيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولِذي القُربى واليتامى والمَساكينِ وابن السبيل﴾[٢] فجعل خمسها مقسوماً على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين، لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله: ﴿غنمتم﴾ وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أن سائرها لهم.[٣]

مايعتبر من أموال الغنيمة ومالايعتبر :

أ- الأموال المنقولة:

٧ - يعد من الغنيمة ما أخذ من الحربي من أموال منقولة قهرا بقتال، لأنه مال أخذ في دار الحرب بقوة الجيش، فكل مال يصل إلى يد جيش المسلمين في دار الحرب باعتبار قوتهم فهو غنيمة، لاماأخذ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني١١٥/٧، وشرح السير الكبير للسرخسي ٥٩٣/٢، ومنح الجليل على مختصر خليل ٧٣٧/١ .

(٢) كشاف القناع ٨٦/٣.

(٣) الروضة ٣٧٤/٦.

---

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٣٦/١) ومسلم (٣٧٠/١ - ٣٧١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة الأنفال/٤١.

(٣) روضة الطالبين ٣٦٨/٦، وكشاف القناع ٧٧/٣، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/٧.

من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه، ولاماجلوا عنه وتركوه فزعا، ولاماأخذ منهم من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه.[١]

ب - الأرض :

وهي على ثلاثة أضرب :

أولا - مافتح عنوة :

٨- اختلف الفقهاء في قسم الأرض التي فتحت عنوة، أو عدم قسمها:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين، أويضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم.

وذهب مالك إلى أنها لاتقسم، وتكون وقفا على المسلمين.

وذهب الشافعي إلى قسمها بين المقاتلين كما يقسم المنقول.

وروي عن أحمد مايوافق رأي كل من أبي حنيفة ومالك.

والتفصيل في مصطلح (أرض ف ٢٥ - ٢٦).

ثانيا - ماجلا أهلها عنها خوفا:

٩ - وهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها، لأنها ليست غنيمة، فيكون حكمها حكم الفيء.

ثالثا- ماصولحوا عليه من الأرض:

١٠- وهو ضربان:

أحدهما : أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج، فهذه الأرض تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها.

والضرب الثاني : أن يصالحوا على أن الأرض لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم.[١]

ج - المال المأخوذ باتفاق:

١١ - مايؤخذ من فدية الأسارى غنيمة، لأنه صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين، ولأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه بالسلاح.

وما أهداه الكفار لبعض الغانمين في دار الحرب فهو غنيمة للجيش، لأن ذلك فعل خوفا من الجيش، فيكون غنيمة، كما لو أخذه بغيرها، فلو كانت الهدية بدارنا فهي لمن أهديت إليه.[٢]

(ر: مصطلح أسرى ف ٢٣ - ٢٤).

---

(١) شرح السير الكبير٤/١١٧٤، وكشاف القناع ٣/٧٧ - ٨١.

(١) كشاف القناع ٣/٩٤ - ٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي١٣٨.

(٢) كشاف القناع ٣/٩٣.

د - السلب:

١٢ - السلب من الغنيمة، ولا اختلاف على تخميس الغنيمة، لكن اختلف في سلب القاتل.

وأكثر أهل العلم على أنه لايخمس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قَتَل قتيلا له عليه بيِّنة فله سَلَبُه »[1] وهذا يقتضي أنه له كله، ولو خمس لم يكن جميعه له ، ولقول عمر رضي الله عنه: كنا لانخمس السلب.[2]

والتفصيل في مصطلح(سلب ف١٢)

هـ - النفل:

١٣ - سبق تعريف النفل ، واختلف الفقهاء فيما يكون منه النفل إذا كان من الغنيمة، فقيل: إنه يكون من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها أو خمسها أو خمس خمسها.

والتفصيل في مصطلح(تنفيل ف ٥).

و - أموال البغاة:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن أموال البغاة لاتغنم ولا تقسم ولا يجوز إتلافها ، وإنما ترد إليهم بعد أن يتوبوا .

والتفصيل في مصطلح (بغاة ف ١٦)

ز - أموال المسلمين إذا استردوها من الحربيين:

١٥ - إذا استولى الحربيون على أموال للمسلمين وحازوها في بلادهم ثم استردها المسلمون ، فهل تعتبر هذه الأموال غنيمة أم لا؟ وإذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه، فهل يأخذه قبل القسمة وبعدها عيناً بدون بدل؟أم يدفع قيمته؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأموال تعتبر غنيمة.

واتفق الفقهاء على أنه إذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه فيأخذه عينا بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة، أما بعد القسمة فيأخذه مالكه بالقيمة ممن وقع في سهمه أو بثمنه الذي بيع به، وهذا ماذهب إليه الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يعرف صاحبه المسلم أو الذمي لايقسم أصلا ، فإذا قسم لم تنفذ القسمة، ولربه أخذه بدون ثمن.

والرواية الثانية عن أحمد : أنه إذا

---

(١) حديث:«من قتل قتيلا له عليه بيِّنة فله سلبه»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٥/٨) ومسلم(١٣٧١/٣) من حديث أبي قتادة.

(٢) مغني المحتاج ٩٩/٣ ، والمغني ٤٠٥/٦.

قسمت الغنيمة فلا حق للمسلم في ماله الذي وجد في الغنيمة بحال.

وذهب الشافعية إلى أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلى صاحبه، لأنه يشق نقض القسمة.(١)

المحافظة على الغنيمة:

١٦ - يجب على أمير الجيش المحافظة على الغنيمة، فإن احتاج إلى من يقوم بحفظها بأجر كان له ذلك، فإن استعمل لذلك من له سهم من المجاهدين أبيح له أخذ الأجرة على ذلك، ولم يسقط من سهمه شيء، لأن ذلك من مؤنة الغنيمة، فهو كعلف الدواب وإطعام السبي، يجوز للإمام بذله، ويباح للأجير أخذ الأجرة عليه.(٢)

مكان قسمة الغنيمة:

١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغنيمة تقسم في دار الحرب، تعجيلا لمسرة الغانمين، وذهابهم لأوطانهم، ونكاية للعدو.

وقيد المالكية هذا بما إذا أمنوا كثرة العدو وكان الغانمون جيشا ، وأما إن كانوا سرية من الجيش، فلا يقتسمون حتى يعودوا إلى الجيش .

ويكره تأخير التقسيم لبلد الإسلام بلا عذر عند الشافعية، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمّسه وقسمه قبل أن يرجع ، فقد قسم غنائم خيبر بخيبر، وغنائم أوطاس بأوطاس ، وغنائم بني المصطلق في ديارهم.(١)

والتقسيم راجع عندهم إلى نظر الإمام واجتهاده، فإذا رأى أن المسلمين آمنون من كرّ العدو عليهم فلا يؤخر القسمة عن الموضع الذي غنم فيه، وإن كانت بلاد الحرب أو كان يخاف كرة العدو عليهم أو كان منزله غير رافق بالمسلمين، تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم ، ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك(٢) .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٦١/٣ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١٩٤/٢ و ١٩٥، وبلغة السالك ٣٦٤/١ وما بعدها، والمهذب ٢٤٣/٢، والمغني ٤٣٠/٨ وما بعدها.

(٢) كشاف القناع ٩٠/٣، ومغني المحتاج ١٠١/٣.

---

(١) فتح الباري ١٨١/٦ط السلفية، ومنح الجليل على مختصر خليل ٤٧٥/١ ، وحاشية الدسوقي ١٩٤/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ١٣٦/٣، والمغني٤٢١/٨، وكشاف القناع٨٢/٣، والأم٦٦/٤.

(٢) شرح السير الكبير ١٠١٠/٣، وفتح الباري ١٥٤/١٢، والأم ٦٦/٤.

وانفرد الحنفية برأي في قسمة الغنائم، فجعلوا هذه القسمة ضربين:

قسمة الحمل: وتكون في حالة ما إذا عزت الدواب ولم يجد الإمام حمولة، فإنه يفرق الغنائم على الغزاة، فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم فيقسمها.

قسمة الملك: وهي لاتجوز في دار الحرب.

وهذا الاختلاف مبني على أصل، وهو أن الملك هل يثبت في الغنائم في دار الحرب للغزاة؟

فعند الحنفية لايثبت الملك أصلا فيها، لامن كل وجه ولا من وجه، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وهو تفسير حق الملك أو حق التملك عند الحنفية.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب،[١] والقسمة بيع معنى، فتدخل تحته[٢]

وعند غيرالحنفية: الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، لأنها مال مباح، فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات، ومجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف.

والدليل على تحقق الاستيلاء أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على المحل، وقد وجد ذلك حقيقة[١]

الأخذ من الغنيمة والانتفاع بها قبل القسمة وبعدها:

١٨ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة أن يأخذ منها إن كان محتاجا وإن لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة، وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبل جمع الغنيمة، أما إذا جمعت الغنائم، فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلا للضرورة.[٢]

فإن كان لايسهم له، ففي جواز أخذه وعدمه قولان عند المالكية.[٣]

ويجوز للمجاهد الذي يسهم له أن يأخذ نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وعلفا لدابته، فإن أخذ نعما، أي إبلا وبقرا وغنما، ذكاه وأكل لحمه ورد جلده للغنيمة إن لم يحتج له.

(١) حديث: «النهي عن بيع الغنيمة في دار الحرب» قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٠٨): غريب جدا، وقال ابن حجر في الدراية (٢/١٢٠): لم أجده.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٢٢، والبحر الرائق ٥/٨٣ - ٨٤، وشرح السير الكبير ٣/١٠١٠.

(١) الأم ٤/٦٦، وكشاف القناع ٣/٨٢

(٢) المغني ٨/٤٤٥، وبدائع الصنائع ٧/١٢٣، ١٢٤.

(٣) منح الجليل ١/٧٢٠.

ويجوز أن يأخذ كل ماكان مأكولا، مثل السمن والزيت والخل لتناوله والانتفاع به لنفسه ودابته، لأن الحاجة إلى الانتفاع بهذه الأشياء قبل الإحراز بدار الإسلام قائمة.

ويرد الآخذ للغنيمة مافضل عن حاجته من جميع ماأخذه وإن كثر ، أي زادت قيمته عن درهم، ومفهومه أن اليسير وهو مايساوي درهما لايجب رده إليها، وإن تعذر رد ماوجب رده تصدق به كله بلا تخميس.[1] وفي المقابل إذا أعطى صاحب المقاسم قوما بعض حصصهم من الغنيمة على الحزر والظن، ثم تبين من القسمة أن حصتهم كانت أكثر مما أخذوا، فإن الباقي يرد إليهم ،أو يكون بمنزلة اللقطة إن كانوا قد ذهبوا.[2]

ولو أخذ جندي شيئا من طعام الغنيمة فأهداه إلى تاجر في العسكر لايريد القتال، لم يستحب للتاجر أن يأكل ذلك، لأن التناول منه مباح للجندي، وذلك لايتعدى إلى الإهداء[3]

وما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب لا ينبغي أن ينتفعوا به، لأن حق

(١) منح الجليل ١/ ٧٢٠، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٩ .

(٢) شرح السير الكبير ٤/ ١١٤٢، ١١٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) شرح السير الكبير ٤/ ١١٨٢.

الغانمين متعلق به، وفي الانتفاع به إبطال حقهم، إلا إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، فلا بأس باستعماله ،ثم يرده إلى الغنيمة، لأن هذا موضع الضرورة أيضا، لكن الثابت بالضرورة لايتعدى محل الضرورة، حتى انه لو أراد أن يستعمل شيئا من ذلك وقاية لسلاحه ودوابه وثيابه وصيانة لها، فلا ينبغي له ذلك، لانعدام تحقق الضرورة.

ولا ينتفع بالغنيمة إلا الغانمون أنفسهم، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئا من الغنيمة إلا بثمن.[1]

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به، فعن رافع رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلا وغنما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم».[2] وأمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور مشعر بكراهة ماصنعوا من

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٤، والبحر الرائق ٥/ ٨٦.

(٢) حديث رافع: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة...»

أخرجه البخاري(فتح الباري ٦/ ١٨٨).

الذبح بغير إذن.(١)

وأما إذا نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله، لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه.

وإذا قسمت الغنيمة أو بيعت، فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئا بدون إذن من وقع في سهمه، وإن فعل ذلك كان ضامنا له بمنزلة سائر أملاكه.

بيع الغنائم في دار الحرب:

١٩ - ذهب الحنفية إلى أنه لاينبغي للغانمين أن يبيعوا شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض، لأن إطلاق الانتفاع وإسقاط اعتبار الحقوق وإلحاقها بالعدم للضرورة، ولا ضرورة في البيع، ولأن محل البيع هو المال المملوك، وهذا ليس بمال مملوك، لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك ولم يوجد.

فإن باع رجل شيئا رد الثمن إلى الغنيمة، لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين، فكان مردودا إلى المغنم.(٢)

وذهب المالكية في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول لسحنون، وهو: أنه ينبغي للإمام أن يبيع الغنائم في دار الحرب ليقسم أثمانها خمسة أقسام: أربعة للجيش وخمس لبيت المال .

والقول الثاني لمحمد بن المواز، وهو: أن الإمام مخيّر في بيعها في دار الحرب أو قسم الأعيان، وهذا كله إن أمكن البيع في دار الحرب ، بأن وجد مشتر يشتري بالقيمة لابالغبن، وبحث في بيعها ببلد الحرب بأنه ضياع لرخصها ، وأجيب بأن ذلك يرجع للغانمين لأنهم المشترون.

أما إذا لم يمكن البيع في بلد الحرب، فيتعين على الإمام أن يقسمها قسمة الأعيان.

ويجوز عند الشافعية لأحد الغانمين بيع حصته قبل قسمة الغنائم.

وذهب الحنابلة إلى أن للإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ، لأن ولايته ثابتة عليه، وسواء أكان البيع للغانمين أم غيرهم، على أنه لايجوز للإمام أو أمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ، لأنه يحابي، ولأن عمر رضي الله عنه رد ماشتراه ابنه في غزوة جلولاء ، لكن إذا قوّم أصحاب المغانم شيئا معروفا ، فقالوا في جلود الماعز بكذا،

(١) فتح الباري ١٦٢/١٢.
(٢) بدائع الصنائع ١٢٤/٧.

والخرفان بكذا، فيجوز أخذه بتلك القيمة.[١]

السرقة من الغنيمة والغلول:

٢٠ - الأخذ من الغنيمة بعد حوزها سرقة، والأخذ منها قبل حوزها غلول[٢]، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له (كركرة)، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هو في النار » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.[٣]

وقد عد الغلول كبيرة، لقوله تعالى: ﴿ومن يَغْلُلْ يأت بما غَلّ يومَ القيامة﴾[٤].

وليس من الغلول أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائراً لا يقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه[٥].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (غلول).

(١) حاشية الدسوقي ١٩٤/٢، ومنح الجليل ٧٤٥/١، والقليوبي وعميرة ٢١٣/٢، وكشاف القناع ٩١/٣.
(٢) منح الجليل ٧٢٠/١، وفتح الباري ١٨٧/٦.
(٣) حديث: عبد الله بن عمرو: «كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: كركرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٨٧/٦).
(٤) سورة آل عمران/١٦١
(٥) منح الجليل ٧١٩/١، والشرح الكبير مع الدسوقي ١٧٩/٢

التنفيل من الغنيمة للتحريض على القتال:

٢١ - لاخلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإن الإمام مأمور بالتحريض، قال تعالى: ﴿يأيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال﴾[١]. وقال: ﴿وحرض المؤمنين﴾.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (تنفيل ف٣).

حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة:

٢٢ - يعطي الأمير لمن بعثه لمصلحة، كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وإن لم يشهدوا، ولمن خلّفه الأمير في بلاد العدو، فكل هؤلاء يسهم لهم لأنهم في مصلحة الجيش، وهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.[٣] ولو أن قائداً فرّق جنوده في وجهين، فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى، أو بعث سريّة من عسكر، أو خرجت هي، فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه، لأنه جيش

(١) سورة الأنفال / ٦٥.
(٢) سورة النساء/٨٤
(٣) كشاف القناع ٨٣/٣، ومنح الجليل ٧٤٢/١.

واحد.[١]

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح(سرية ف٦)

شروط استحقاق الغنيمة:

٢٣ - يستحق الغنيمة من اجتمعت فيه الشروط التالية:

أولا : أن يكون المستحق صحيحا أي من أهل القتال، وإن كان يسهم للمريض الذي شهد ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل، ولم يمنعه مرضه من القتال، فإن لم يشهده فلا يسهم له، إلا أن يكون ذا رأي، كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي.

وكذلك من منعه الشرع من الجهاد لدَين عليه، أو منعه أبواه منه فحضر، فيسهم له لتعين الجهاد بحضوره، أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره، فلا يتوقف على الإذن .

ثانيا: أن يدخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل، لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردا للمقاتلة، خشية كر العدو عليهم.

وكذلك إذا حضر بنية أخرى وقاتل، لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولا مخالف لهما من الصحابة، لأن في شهود القتال تكثير سواد المسلمين ، فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل .

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال، أما من حضر قبل حيازة المال وبعد انقضاء القتال، فيعطى- عند الحنفية وفي قول للشافعية - للحوقه قبل تمام الاستيلاء، والأصح عند الشافعية المنع، لأنه لم يشهد شيئا من الوقعة .

ولو مات بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة يعطى على الأصح عند الشافعية والحنابلة، لوجود المقتضي للتمليك وهو انقضاء القتال ، والقول الثاني عند الشافعية: لايعطى، بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة، وهو قول الحنفية.

ولو مات في أثناء القتال قبل حيازة شيء، فلا شيء له عند الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية.

أما الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف فيسهم لهم إذا قاتلوا ؛ لشهود الوقعة وقتالهم في الأظهر عند الشافعية ، والقول الثاني للشافعية: أنه لايسهم لهم، لأنهم لم

---

(١) الأم ٤/ ٧٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٥ - ١٤٦.

يقصدوا الجهاد.

ثالثا: أن يكون ذكرا، فلا يسهم للأنثى ولو قاتلت .

رابعا: أن يكون مسلما، فلا يسهم لكافر ولو قاتل.

خامسا: أن يكون حرا، فلا يسهم لعبد ولو قاتل.

سادسا: أن يكون عاقلا بالغا، فلا يسهم لمجنون أو لصبي.[(١)]

ويرضخ لمن سبق بحسب رأي الإمام .

وتفصيل ذلك في مصطلح (رضخ ف٥- ٦)

قسمة الغنيمة:

٢٤ - يبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها، لأن القاتل يستحقها غير مخمسة، فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه، لأن صاحبه متعين.

ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة، من أجرة نقال وحمال، وحافظ مخزن وحاسب، لأنه من مصلحة الغنيمة، وإعطاء جُعْلٍ من دله على مصلحة كطريق أو قلعة.

٢٥ - ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية:

(١) البدائع ١٢٦/٧، ومنح الجليل ٧٤٣/١ ، وحاشية الدسوقي ١٩٢/٢، ونهاية المحتاج ١٤٦/٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٨/٢، والمغني لابن قدامة٤٦٨/٨ ، ٤٦٩ ، وكشاف القناع ٨٢/٣.

الخمس الأول يقسم على خمسة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوي القربى رضي الله عنهم ، وسهم لليتامى، وسهم لأبناء السبيل.

وتفصيل ذلك في مصطلح (خمس٧-١٢).

أما الأخماس الأربعة فتوزع كما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقاتل إذا كان راجلا فله سهم واحد، وإن كان فارسا فله ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه.[(١)] وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما».[(٢)]

وعند أبي حنيفة يسهم للفارس بسهمين: سهم له وسهم لفرسه، لأنه لايجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، لأن الفرس لايقاتل بدون الرجل، والرجل يقاتل بدون الفرس، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس.[(٣)]

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٧، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ١٩٣/٢، والأم ٧٠/٤ ، والمغني ٤١٩/٦

(٢) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦٧/٦)، ومسلم(١٣٨٣/٣)

(٣) بدائع الصنائع ١٢٦/٧، والبحر الرائق ٨٨/٥، وشرح السير الكبير ٨٨٥/٣.

ولقد تعارضت روايات الأخبار في الباب: فروي في بعضها أنه صلى الله عليه وسلم « قسم للفارس سهمين » ، وفي بعضها أنه « قسم له ثلاثة أسهم »[١].

وإذا شهد الفارس القتال بفرس صحيح، ثم مرض هذا الفرس مرضا يرجى برؤه منه، فإنه يسهم له، ووجه ذلك أنه شهد القتال على حالة يرجى برؤه ويترقب الانتفاع به، وهذا قول مالك، وفي قول أشهب وابن نافع أنه لايسهم له، لأنه لايمكن القتال عليه، فأشبه الكبير.[٢]

وقال المالكية: يسهم لفرس محبس، وسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس، ولا في مصالحه كعلف ونحوه، ولفرس مغصوب، وسهماه للمقاتل عليه إن غصب من الغنيمة فقاتل به في غنيمة أخرى ، وعليه أجرته للجيش، أو غصبه من غير الجيش ، بأن غصبه من آحاد المسلمين، وسهماه للغاصب، ولربه أجرة

(١) حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم «قسم للفارس سهمين»

أخرجه أبو داود (٣/١٧٥) من حديث مجمع بن جارية، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٦/٦٨)

وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « قسم للفارس ثلاثة أسهم»

أخرجه أبو داود (٣/١٧٤) من حديث أبي عمرة ، وفي إسناده جهالة .

(٢) منح الجليل ١/٧٤٥، والخرشي ٣/١٣٤

المثل.[١]

ولا يسهم لفرس أعجف - أي مهزول-، ولا مالانفع فيه كالهرم والكبير، ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار، لأنها لاتصلح للحرب صلاحية الخيل، ولكن يرضخ لها عند الشافعية، ويفاوت بينها بحسب النفع، فيكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار.

ولقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سبعون بعيرا ، فلم يُعلم أنهم أسهموا لغير الخيل، لأن غير الخيل لايلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر والفر.[٢]

ولايسهم لأكثر من فرس واحد عند المالكية والشافعية، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، لأن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس.

وعند الحنابلة، وهو قول أبي يوسف يسهم لفرسين، لأن الغازى تقع الحاجة له إلى فرسين، يركب أحدهما ويجنب الآخر،

(١) الشرح الكبير ٢/١٩٣ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢١٨، ونهاية المحتاج ٦/١٤٧ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٦/٣٨٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/٨٧ - ٨٩.

حتى إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة، ولما روى الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل، وكان لايسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس.[١]

وإن غزا اثنان على فرس مشترك بينهما، أعطيا سهمه شركة بينهما.[٢]

الفارس واستخدامه للفرس:

٢٦ - قال الحنفية: لو خرج المسلمون إلى باب المدينة وقاتلوا العدو رجّالة ، وقد سرجوا خيولهم في منازلهم، لم يضرب لهم إلا بسهم الرجالة، لأنهم ماقاتلوا على الأفراس حقيقة ولا حكما ، فإسراج الفرس ليس من عمل القتال في شيء.

وإن كانوا خرجوا من منازلهم على الخيل، ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان، لأنهم شهدوا الوقعة فرسانا، وإنما ترجلوا لضيق المكان أو لزيادة جد منهم في القتال، فلا يحرمون به سهم الفرسان.[١]

وذكر المالكية أن المعتبر في كون الفارس فارسا أن يكون معه فرس عند مشاهدة القتال ولو أوجف راجلا، ولذا يسهم للفرس وإن كان القتال بسفينة، لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد إرهاب العدو[٢]، لقوله تعالى: ﴿ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم﴾[٣]

وقال الشافعية: ويسهم كذلك للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئا من الحرب فارسا قبل أن تنقطع الحرب، فأما إن كان فارسا إذا دخل بلاد العدو، أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة، فلا يسهم له بسهم فارس، وقال البعض: إذا دخل بلاد العدو فارسا ثم مات فرسه، أسهم له سهم فارس.[٤]

وقال الحنابلة: من دخل دار الحرب راجلا، ثم ملك فرسا أو استعاره أو استأجره وشهد به الوقعة، فله سهم فارس ولو صار بعد الوقعة راجلا ، لأن العبرة باستحقاق سهم الفرس أن يشهد به الوقعة، لا حال دخول الحرب، ولا مابعد

---

(١) حديث الأوزاعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسهم للخيل ... »
أورده ابن حجر في التلخيص (١٠٧/٣) وقال: رواه سعيد بن منصور ، وهو معضل .

(٢) البدائع ١٢٦/٧، والدسوقي ١٩٣/٢ ، والإقناع ٢١٨/٢، ونهاية المحتاج ١٤٧/٦ ، وكشاف القناع ٨٧/٣، ٨٩.

---

(١) شرح السير الكبير ٩١٩/٣.

(٢) منح الجليل ٧٤٥/١ ، والخرشي على مختصر خليل١٣٤/٣.

(٣) سورة الأنفال/ ٦٠.

(٤) الأم ١٤٥/٤ ط . دار المعرفة للطباعة والنشر ،ونهاية المحتاج١٤٧/٦.

الوقعة.

وإن دخل دار الحرب فارسا، ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغت الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك، فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة، اعتبارا بحال شهودها.(١)

الرضخ من الغنيمة:

٢٧ - الرضخ دون سهم يجتهد الإمام في قدره(٢) ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل، ولا الفارس سهم فارس، لأن السهم أكمل من الرضخ، فلم يبلغ به إليه، كما لايبلغ بالتعزير الحد(٣).

أصحاب الرضخ:

٢٨- الأصل أن من يلزمه القتال وشارك فيه يسهم له لأنه من أهله، وأن من لايلزمه القتال في غير حالة الضرورة لايسهم له إلا أنه يرضخ له حسب مايراه الإمام تحريضا على القتال، مع إظهار انحطاط رتبته(٤)

وأصحاب الرضخ من يلي:

(١) كشاف القناع ٣/٨٩.
(٢) ابن عابدين ٣/٢٣٥، والشرح الصغير ٢/٢٩٩، ونهاية المحتاج ٦/١٤٨.
(٣) كشاف القناع ٣/٨٧.
(٤) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٣٠، ١٣١، والهداية مع البناية ٥/٧٣١، ٧٣٣.

أ- الصبي:

٢٩ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول، والثوري والليث وأبو ثور إلى أن الصبي يرضخ ولا يسهم له، لما روى سعيد بن المسيب «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو» والمجنون والمعتوه كالصبي.(١)

وفي قول عند المالكية إن الصبي يسهم له إن أطاق القتال وأجازه الإمام وقاتل بالفعل، وإلا فلا، وظاهر المدونة - وشهره ابن عبد السلام - أنه لايسهم له مطلقا.(٢)

وقال الأوزاعي: يسهم للصبي، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسهم للصبيان بخيبر».(٣) وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب، وروى الجوزجاني بإسناد عن الوضين بن عطاء قال :حدثتنى جدتى قالت: كنت مع حبيب ابن مسلمة، وكان يسهم لأمهات الأولاد لما في بطونهن.(٤)

(١) ابن عابدين ٣/٤٣٥ ، والبناية ٥/٧٣١ ، ونهاية المحتاج ٦/١٤٨ ، والمغني ٨/٤١٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي.
(٢) الشرح الصغير ٢/٢٩٨ ط دار المعارف بمصر.
(٣) قول الأوزاعي:« أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر»
أخرجه الترمذي (٤/١٢٦)
(٤) المغني ٨/٤١٢ - ٤١٣ ، والبناية ٥/٧٣٢.

ب - المرأة:

٣٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في القول المقابل للمشهور، وسعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق إلى أن المرأة تعطى الرضخ ولايسهم لها ، لما ورد أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس رضي الله عنهما: «هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه: قد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن» وفي رواية:«وقد كان يرضخ لهن»[1]

ولأن المرأة ليست من أهل القتال، فلم يسهم لها كالصبي.[2]

والخنثى المشكل يرضخ له مثل المرأة مالم تبن ذكورته.[3]

وقال المالكية على المشهور: كما لايسهم للمرأة لايرضخ لها ولو قاتلت.[4]

وقال الأوزاعي: يسهم للمرأة لما روى حشرج بن زياد عن جدته أنها حضرت فتح خيبر قالت:« فأسهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أسهم للرجال»[1]

وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه، وقال أبو بكر بن أبي مريم: أسهمن النساء يوم اليرموك.[2]

ج - العبد:

٣١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول، وسعيد بن المسيب والثوري والليث وإسحاق، إلى أن العبيد لايسهم لهم، ولكن يرضخ لهم حسب مايراه الإمام إذا قاتلوا، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما،[3] واحتجوا بما ورد عن عمير مولى آبي اللحم قال:«شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك، فأمر لي بشيء من

---

(١) حديث أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس: «هل كان...»
أخرجه مسلم (١٤٤٤/٣)وأبو داود(١٧٠/٣) والرواية الأخرى له .

(٢) البناية ٧٣١/٥ ، وابن عابدين ٢٣٥/٣، وروضة الطالبين ٣٧٠/٦، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، والمغني ٤١٠/٨، ٤١١، والقوانين الفقهية ص ١٤٨.

(٣) نهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، وكشاف القناع ٧٨/٣.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٩٨/٢ - ٢٩٩.

(١) حديث حشرج بن زياد عن جدته « أنها حضرت غزوة خيبر ...»
أخرجه أبو داود(١٧٠/٣، ١٧١) وضعف إسناده الخطابي في معالم السنن (٣٠٧/٢)

(٢) البناية ٧٣٢/٥ ، والمغني ٤١١/٨.

(٣) البناية ٧٣١/٥، وبدائع الصنائع ١٢٦/٧، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦، والمغني ٤١٠/٨ وشرح الزركشي ٤٩٥/٦ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ .

خرثي المتاع»[(١)]

ولا يشترط الحنفية والشافعية لإعطاء الرضخ للعبد إذن السيد ، فيعطى له الرضخ إذا حضر الوقعة وإن لم يأذن سيده.[(٢)]

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه لعصيانه.[(٣)]

ويرى المالكية على المشهور أنه لايرضخ للعبيد كما لايسهم لهم.[(٤)]

د- الذمي:

٣٢ - ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في قول إلى أن الذمي يرضخ له إذا باشر القتال ولايسهم له ؛لأن السهم للغزاة والكافر ليس بغاز ، فإن الغزو عبادة والكافر ليس من أهلها، وأما الرضخ فلتحريضهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم.[(٥)]

(١) حديث عمير مولى آبي اللحم: « شهدت خيبر مع سادتي...»
أخرجه الترمذي (١٢٧/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦.

(٣) كشاف القناع ٨٧/٣.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٤٨ - ١٤٩ ط دار الكتاب العربي، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٨/٢ - ٢٩٩، والزرقاني ١٣٠/٣.

(٥) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، والفتاوى الهندية ٢١٤/٢ ، والمبسوط ١٣٨/١٠ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، والمغني٤١٤/٨

وصرح الشافعية بأنه إن حضر الذمي بغير إذن الإمام لم يستحق شيئا على الصحيح، بل يعزره الإمام آنذاك، ويلحق بالذمي المعاهد والمؤمّن والحربي إن جازت الاستعانة بهم، وأذن الإمام لهم.[(١)]

وقال محمد بن الحسن الشيباني: لو كان في العسكر قوم مستأمنون، فإن كانوا دخلوا بإذن الإمام فهم بمنزلة أهل الذمة في استحقاق الرضخ واستحقاق النفل إذا قاتلوا، وإن كانوا دخلوا بغير إذن الإمام فلاشيء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره، بل ذلك كله للمسلمين، قال الخصاف: لأن هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من أهل دارنا ، فلا يثبت في حق من ليس من أهل دارنا ، إلا أن يكون الإمام استعان بهم، فباستعانته بهم يلحقون بمن هو من أهل دارنا حكما.[(٢)]

ويرى المالكية أنه كما لايسهم للذمي لايرضخ له.[(٣)]

وذهب الحنابلة إلى أن الكافر يسهم له إذا غزا مع الإمام بإذنه ، وبهذا قال الأوزاعي والزهري والثوري

(١) روضة الطالبين ٣٧٠/٦ ، ونهاية المحتاج ١٤٨/٦.

(٢) شرح السير الكبير ٦٨٧/٢.

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٨/٢، ٢٩٩.

وإسحاق.[١]، واستدلوا بماروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم».[٢]

ولا يبلغ بالرضخ السهم، إلا في الذمي إذا دل، فيزاد على السهم عند الحنفية، لأنه كالأجرة.[٣]

التفضيل والتسوية بين أهل الرضخ:

٣٣ - الرضخ مال موكول تقديره للإمام،[٤] فإن رأى التسوية بين أهل الرضخ سوّى بينهم ، وإن رأى التفضيل بحسب نفعهم فضّل[٥]، قال النووي: يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب نفعهم، فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر على غيره ، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الرحال، بخلاف سهم الغنيمة، فإنه يستوى فيه المقاتل وغيره، لأنه

(١) المغني ٤١٤/٨ ، وكشاف القناع ٣/ ٨٧.

(٢) قول الزهري: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود... »
أورده ابن قدامة في المغني (٤١٤/٨) وعزاه إلى سعيد ابن منصور.

(٣) المغني ٤١٥/٨ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠ ، وابن عابدين ٢٣٥/٣، وشرح السير الكبير ٩٩٥/٣.

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٩/٢.

(٥) المغني ٤١٠/٨، وكشاف القناع ٨٧/٣ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠.

منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد ، كدية الحر وقيمة العبد.[١]

محل الرضخ :

٣٤ - ذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في أحد الوجهين، إلى أن محل الرضخ هو أصل الغنيمة ، لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة، فأشبه أجرة النقالين والحافظين لها.[٢]

ويرى الشافعية في أظهر الأقوال، والحنابلة في الوجه الآخر، أن الرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، لأنه استحق بحضور الوقعة، فأشبه سهام الغانمين.[٣]

وذهب الشافعية في قول، إلى أن محل الرضخ هو خمس الخمس.[٤]

وقال المالكية: محل الرضخ الخمس كالنفل .[٥]

زمن الرضخ:

٣٥ - يجري في زمن الرضخ الخلاف

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) البناية ٧٣٣/٥ ، وابن عابدين ٢٣٥/٣، وروضة الطالبين ٣٧١/٦ ، والمغني ٣١٥/٨.

(٣) روضة الطالبين ٣٧١/٦ ، والمغني ٤١٥/٨.

(٤) روضة الطالبين ٣٧١/٦.

(٥) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢٩٩/٢.

الجاري في الزمن الذي يثبت فيه الملك في الغنائم.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ملك الغزاة يثبت في الغنيمة فور الاستيلاء عليها في دار الحرب، وبالتالي يجوز عندهم قسم الغنائم في دار الحرب، بحجة أن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمتها، كما لو أحرزت بدار الإسلام.[١]

ويرى الحنفية أن الملك لايثبت في الغنائم في دار الحرب بالاستيلاء أصلا، لا من كل وجه ولا من وجه ، ولكن ينعقد سبب الملك فيها على أن تصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وهو تفسير حق الملك أو حق التملك، وذلك لأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك ولم يوجد في دار الحرب، لأن ملك الكفرة كان ثابتا لهم، والملك متى ثبت لإنسان لايزول إلا بإزالته، أو بخروج المحل من أن يكون منتفعاً به حقيقة بالهلاك، أو بعجز المالك عن الانتفاع به دفعا للتناقض فيما شرع الملك له ، ولم يوجد شيء من ذلك.[٢]

وبناء على هذا الأصل، إذا قسم الإمام الغنائم في دار الحرب مجازفاً غير مجتهد ولا معتقد جواز القسمة لاتجوز عند الحنفية، وأما إذا رأى القسمة فقسمها نفذت قسمته ، وكذلك لو رأى البيع فباعها ، لأنه حكم أمضاه في محل الاجتهاد بالاجتهاد فينفذ.[١]

انفراد الكفار بغزوة:

٣٦ - ذهب الحنفية والحنابلة في أحد الاحتمالين عندهم إلى أن مايصيبه قوم من أهل الذمة لهم منعة أخرج خمسه، والباقي غنيمة بينهم، لأنه غنيمة قوم من أهل دار الإسلام، فأشبه غنيمة المسلمين، إذ أن أهل الذمة تبع للمسلمين في السكنى حين صاروا من أهل دارنا ، فيكونون تبعا للمسلمين فيما يصيبون في دار الحرب أيضا ، وقد تم الإحراز بالكل، فلهذا يخمس جميع المصاب.[٢]

وقال الشافعية : لايخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب، لأن الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة .[٣]

وما أصاب المستأمنون فهو لهم لاخمس فيه عند الحنفية، وهو مقتضى

---

(١) المغني ٤٢١/٨ - ٤٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٧، وروضة الطالبين ٣٧٦/٦

(٢) بدائع الصنائع ١٢١/٧

(١) بدائع الصنائع ١٢١/٧، وانظر المغني ٤٢١/٨ .

(٢) شرح السير الكبير ٦٨٨/٢، والمغني ٤١٤/٨

(٣) روضة الطالبين ٣٧٢/٦

مذهب الشافعية، إذ الخمس عندهم حق يجب على المسلمين فقط كالزكاة، فلا مجال لتخميس مايأخذه المتسأمنون.

ويؤخذ من عبارات المالكية أن الكافر لايعطى له شيء ولو قاتل.(١)

انفراد أهل الرضخ بغزوة:

٣٧ - إذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة وغنموا، أخذ الإمام خمسه، وما بقي لهم يقسم بينهم كما يقسم الرضخ، على مايقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل على أصح الأوجه عند الشافعية، وهو أحد الاحتمالين عند الحنابلة، أطلقها ابن قدامة وغيره.(٢)

ويرى الشافعية في الوجه الثاني، وهو احتمال آخر عند الحنابلة أنه يقسم بينهم كالغنيمة : للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، لأنهم تساووا فأشبهوا الرجال الأحرار .(٣)

وقال الشافعية في الوجه الثالث: يرضخ لهم منه، ويجعل الباقي لبيت المال.

(١) شرح السير الكبير ٢/٦٨٧ - ٦٨٨، وروضة الطالبين ٦/٣٧٢، وحاشية الصاوى مع الشرح الصغير٢/٢٩٨ - ٢٩٩

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٧١، وكشاف القناع ٣/٨٧ ، ٨٨ ، والمغني ٨/٤١٣.

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٧١، والمغني ٨/٤١٣

وخصص البغوي من الشافعية هذا الخلاف بالصبيان والنساء، وقطع في العبيد بكونه لسادتهم.(١)

أما إذا كان من أهل الرضخ واحد من أهل الكمال:

فيرى الشافعية أنه يرضخ لهم، والباقي لذلك الواحد.(٢)

وقال الحنابلة: أعطي هذا الرجل الحر سهماً، وفضل عليهم بقدر مايفضل الأحرار على العبيد والصبيان في غير هذا الموضع، ويقسم الباقي بين من بقي على مايراه الإمام من التفضيل، لأن فيهم من له سهم .(٣)

جواز بيع الغازي شيئا من مال دار الحرب:

٣٨ - نص الحنفية على أنه إذا أصاب رجل من أهل العسكر مالا في دار الحرب فباعه من تاجر قبل أن يعلم الأمير به وأخذ ثمنه، فرأى الإمام أن يجيز بيعه فإنه يأخذ الثمن فيجعله في الغنيمة، لأن أهل العسكر كانوا شركاءه فيما باع قبل البيع، فيكون لهم الشركة في الثمن أيضا.

(١) روضة الطالبين ٦/٣٧١

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٧١

(٣) المغني ٨/٤١٣

ولو كان احتش حشيشا وباعه جاز ذلك، وكان الثمن طيبا له، وكذلك لو كان يستقي الماء على ظهره أو دابته فيبيعه، لأن الحشيش والماء مباح ليس من الغنيمة في شيء، فإذا لم يأخذ حكم الغنيمة بأخذه كان هو المنفرد بإحرازه، فيكون مملوكا له، بخلاف مالو قطع خشبا أو حطبا فباعه من تاجر في العسكر، فإن الأمير يأخذ الثمن منه فيجعله في الغنيمة، لأن الحطب والخشب مال مملوك، فيكون كسائر الأموال.[1]

استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

٣٩ - اختلف الفقهاء في حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين، هل يملكونها في ذلك، سواء أحرزوها بدارهم أم لا؟ على أقوال تنظر في مصطلح (استيلاء ف١٥).

غَوْث

انظر : استغاثة.

(١) شرح السير الكبير٤ /١١٧٤

غَيْبة

التعريف :

١ - الغَيبة - بالفتح - مصدر غاب. ومعناها في اللغة: البعد، يقال: غاب الشيء يغيب غيبا وغيبة وغيابا أي بَعد، وتستعمل بمعنى التواري، يقال: غابت الشمس إذا توارت عن العين.

والغِيبة - بالكسر - ذكر شخص بما يكره من العيوب وهو حق.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالغَيبة :

غيبة الولي في النكاح :

٢ - لايصح النكاح بغير ولي عند الجمهور، وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها - وإن لم يعقد عليها ولي - عند الحنفية في ظاهر الرواية.[2]

(١) المصباح المنير، لسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٩٦، ٢٩٧، والشرح الصغير للدردير ٢/٢٥٣، ومغني المحتاج ٣/١٤٧، وكشاف القناع ٥/٤٩، والمغني ٦/٤٤٨.

ويراعى في النكاح ولاية الأقــرب فــالأقــرب، واخـتـلفـوا فـيـمـا إذا غــاب الأقرب.

فقال الحنفيـة - عدا زفر - والحنابلة : إنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جـاز لمن هو أبعــد منه أن يزوج دون السلطان، لقــولـه صلى الله عليــه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له»[١]، وهذه لها ولي ، كما قال البهوتي، ولأن هذه ولاية نظرية ، وليس من النظر التـفـويض إلى من لاينتـفع برأيه، لأن التفويض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب، بل لأن في الأقربية زيادة مظنة للحكمة، وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية، فحيث لا ينتفع برأيه أصلا سلبت إلى الأبعد كما قال الحنفية، فإذا غاب الأب مثلا زوّجها الجد، وهو مقدم على السلطان ، كـمـا إذا مـات الأقرب.[٢]

وقال زفر: لايجوز أن يزوجها الأبعد في غـيـاب الأقـرب، لأن ولاية الأقـرب قائمة ، لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة، فلا تبطل بغيبته .

وحد الغيبة المنقطعة عند الحنفية هو أن يكون في بلد لاتصل اليـهـا القـوافل في السنة إلا مـرة واحـدة ، وهو اخــتــيــار القدوري، وقـيل: أدنى مدة السفر، لأنه لانهاية لأقصاه، وقيل: إذا كان بحال يفـوت الخاطب الكفء باستطلاع رأي الولي.[١]

وذهب الحنابلة إلى أن الغيبة المنقطعة هي مـالاتقطع إلا بكلفة ومـشـقـة، قـال البهوتي نقلا عن الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب ، فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقـيف، وتكون الغـيـبـة المنقطعـة فـوق مسافة القصر، لأن من دون ذلك في حكم الحاضر.[٢]

وقـالوا: إن كـان الأقـرب أسـيـرا أو محبوسا في مسافة قريبة لايمكن مراجعته أو تتـعـذر فـزوّج الأبعـد صح، لأنه صـار كالبعيد، كما يصح إذا كان الأقرب غائبا لا يعلم محله أقريب هو أم بعيد؟ أو علم أنه قريب المسافة ولم يعلم مكانه.[٣]

أما المالكية فقد نصوا على أن الولي المجبر الأقرب إذا كان غائبا غيبة بعيدة زوّج الحـاكم ابنة الغـائب المجـبـرة ، دون غيـره من الأوليا ء ،ولا يجوز تزويجها في

---

(١) حديث : «السلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الترمذي (٣/٣٩٩) من حديث عائشة وقـال : حديث حسن .

(٢) الهـداية مع الفـتـح ٢/٤١٥ ، كـشـاف القناع ٥/٥٥ ، ومغني المحتاج ٣/١٥٧.

(١) فتح القدير مع الهداية ٢/٤١٦.

(٢) كشاف القناع ٥/٥٥.

(٣) نفس المرجع.

غـيـبـة قريبة، لا للحـاكم ولا لغـيـره من الأوليـاء بغـيـر إذن الولى المجبـر وبدون تفويضه، حتى إنهم قالوا : يفسخ النكاح أبدا إذا زوّج الحاكم أو غيره من الأولياء، ولو أجازه المجبر بعد علمه ، ولو ولدت الأولاد .[1]

وهذا - أي تحتم الفسخ - إذا كـانت النفقـة جارية عليهـا، ولـم يخش عليهـا الفسـاد ، وكانت الطـريق مأمونة، ولـم يتبين إضراره بها بغـيـبتـه بأن قـصـد تركهامن غيـر زواج، فإن تبين ذلك كتب لـه الحـاكم : إما أن تحضر تزوجـهـا أو توكـل وكـيـلا يزوجـهـا، وإلا زوجناها عليك، فـإن لـم يفـعـل زوجـهـا الحـاكم عليـه، ولا فسخ، سـواء كـانت بالـغـة أو لا .[2]

وحد الغيبة القريبة عند المالكية مسافة عـشـرة أيام ذهابا، وحد البـعـيـدة ثلاثة أشـهـر أو أربعـة أشـهـر على اخـتـلاف القولين.

أمـا الغـيـبـة المتـوسطة بين هذين الحـدين، فـالظاهر أن مـاقـارب الشيء يعطى حكمه كما قال الدسوقي، ثم قال: ويبـقى الكلام في النصف ، والظاهر أنه يحـتـاط فـيـه ، ويلحق بالغـيـبـة القـريبـة فيفسخ .[1]

وهذا كله في غياب الولي المجبر. أما غيبة الولي غيـر المجبر الأقرب، فـحدها الثـلاث فـمـا فـوقـهـا، فـإذا غـاب غـيـبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها، ودعت لكفء ، وأثبـتت مـاتدعـيـه من الغـيـبة والمسافة والكفاءة ، فـإن الحاكم يزوجها لا الأبعد ، فلو زوجـهـا في هذه الحالة الأبعد صح .[2]

وقال الشافعية: لو غـاب الولي الأقرب نسـبـا أو ولاء إلى مرحلتين ولا وكـيل له بالبلد، أو دون مسافة القصر، زوّج سلطان بلد الزوجة أو نائبه، لا سلطان غير بلدها، ولا الأبعد على الأصح، لأن الغائب ولي، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحـاكم، وقـيـل: يزوج الأبعـد كـالجنون ، قـال الشـيـخـان : والأولى للقـاضي أن يأذن للأبعـد أن يزوج، أو يسـتـأذنه فـيـزوج القـاضي للخـروج من الخلاف، أما فيما دون المرحلتين فلا يزوج إلا بإذن الولي الأقرب في الأصح ، لقصر المسافة، فيراجع ليحضر أو يوكل كما لو كان مقيما ، ومقابل الأصح: يزوج، لئلا تتضـرر بفوات الكفء الراغب كالمسـافة

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٩.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٩.

(١) نفس المرجع .
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٢٣٠.

الطويلة ، وعلى القول الأول لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه، ولو زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة، قدّم نكاح الحاكم.[1]

التفريق لغيبة الزوج عن زوجته :

٣ - غيبة الزوج عن زوجته لاتخلو عن حالين:

الأولى: أن تكون غيبة قصيرة غير منقطعة بحيث يعرف خبره ويأتي كتابه ، فهذا ليس لامرأته أن تطلب التفريق إذا لم يتعذر الإنفاق عليها من مال الزوج باتفاق الفقهاء.

الثانية: الغيبة الطويلة التي ينقطع فيها خبره ، بأن لم يدر موضعه وحياته وموته.

واختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الغيبة فيما يتعلق بجواز التفريق بين الزوجين:

فذهب الحنفية والشافعية في الجديد عندهم إلى عدم جواز التفريق بينهما حتى يتحقق موته أو يمضي من الزمن مالايعيش إلى مثله غالبا.[1]

أما المالكية والحنابلة فقد قسموا حالات الغيبة إلى أقسام وبينوا لكل قسم حكمه.

والتفصيل في :(طلاق ف ٨٧ وما بعدها، ومفقود)

أثر غيبة الزوج في نفقة زوجته :

٤ - اختلف الفقهاء في فرض القاضي لزوجة الغائب النفقة أو عدم فرضها ، وذلك على التفصيل الآتي:

ففي مذهب الحنفية قولان لأبي حنيفة، الأول: للقاضي فرض النفقة لها عليه إذا طلبتها، والثاني: ليس له ذلك لعدم جواز القضاء على الغائب، هذا إذا كان القاضي عالما بالزوجية، أو كان للغائب مال عند آخر من جنس النفقة وهو مقر بالمال والزوجية ، فإذا لم يكن الأمر كذلك، فقد ذهب أبو يوسف إلى عدم جواز القضاء عليه بها، لأن البينة لاتقام على غائب، وأجاز زفر ذلك .

وقيد بعض فقهاء الحنفية الغياب في هذه الحالة لفرض النفقة عليه بما إذا كان مدة سفر، أي خمسة عشر يوما، قال

---

(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١٥٧/٣.

(١) الهداية مع فتح القدير ٣٧٣/٥ ، ومغني المحتاج ٢٧/٣، ٣٩٧.

ابن عابدين: وهو قيد حسن يجب حفظه، فإنه فيما دونها يسهل إحضاره ومراجعته، ونقل عن القهستاني أن القاضي يفرض نفقة عرس الغائب عن البلد سواء أكان بينهما مدة سفر أم لا، وذكر مثله عن الحموي على الأشباه، حتى لو ذهب إلى القرية وتركها في البلد فللقاضي أن يفرض لها النفقة.[1]

وقال المالكية: للزوجة مطالبة زوجها عند إرادة السفر بنفقة المستقبل الذي أراد الغيبة فيه قبل سفره لمدة غيابه عنها، أو يقيم لها كفيلا يدفعها لها، وإذا سافر الزوج ولم يدفع نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها، ورفعت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها فرض الحاكم لها النفقة في مال الزوج الغائب، ولو وديعة عند غيره، وكذا في دينه الثابت على مدينه، وبيعت داره في نفقتها بعد حلفها باستحقاقها للنفقة في مال زوجها الغائب.[2]

وعند الشافعية: أن موجب النفقة التمكين، ويحصل بالفعل أو أن تبعث إليه تعرض نفسها، وتخبره: أني مسلِّمة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦٥، والبدائع ٤/٢٦، والزيلعي ٣/٥٩.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٢/٧٤٧، وجواهر الإكليل ١/٤٠٦.

نفسي إليك، فلو غاب عن بلدها قبل عرضها إليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم، كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه الحال فيجيء الزوج لها يتسلمها أو يوكل من يجيء يسلمها له أو يحملها إليه، فإن لم يفعل شيئا من الأمرين مع إمكان المجيء أو التوكيل، ومضى زمن إمكان وصوله لها، فرض القاضي لها النفقة في ماله من حين إمكان وصوله، وجعل كالمتسلم لها، لأن المانع منه، أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يفرض عليه شيئا لأنه غير معرض.

وهذا كله إذا علم مكان الزوج، فإن جهل ذلك كتب الحاكم إلى الحكام الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة لينادى باسمه، فإن لم يظهر أعطاها القاضي نفقتها من ماله الحاضر، وأخذ منها كفيلا بما يصرف لها، لاحتمال موته أو طلاقه، أما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسلمها فإن النفقة تقرر عليه، ولا تسقط بغيبته.[1]

وقال الحنابلة: إن غاب الزوج مدة ولم ينفق فعليه نفقة مامضى، سواء تركها لعذر أو غيره، فرضها حاكم أو لم يفرضها حاكم، لما روي عن ابن عمر

(١) مغني المحتاج ٣/٤٣٦.

رضي الله عنهما: «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا»[١] قال ابن المنذر: هو ثابت عن عمر رضي الله عنه، ولأنه حق لها وجب عليه بحكم العوض فرجعت به عليه كالدين ، وقال: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ماوجب بهذه الحجج إلا بمثلها، والكسوة والسكنى كالنفقة، وإذا أنفقت الزوجة في غيبته من ماله فبان الزوج ميتا رجع عليها الوارث بما أنفقته منذ مات، لأن وجوب النفقة ارتفع بموت الزوج ، فلا تستحق ماقبضته من النفقة بعد موته، وإن فارقها الزوج بائنا في غيبته فأنفقت من ماله رجع الزوج عليها بما بعد الفرقة.[٢]

التوكيل أثناء الغيبة :

٥ - ذهب الفقهاء إلى جواز توكيل الغائب غيره في العقود والتصرفات التي يملك الموكل إبرامها ، كما أجازوا الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وإيفائها واستيفائها ، لأن الحاجة داعية إليه ، والشخص قد لا يحسن المعاملة أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، أو لايتفرغ للقيام بالعمل بنفسه .

٦ - واختلفوا في توكيل الغائب غيره في الحدود والقصاص .

فذهب المالكية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد وهو وجه عند الشافعية إلى أنه يجوز التوكيل بإثبات الحدود من الغائب، وكذا في القصاص ، لأن خصومة الوكيل تقوم مقام خصومة الموكل.[١]

وقال أبو يوسف - وهو وجه عند الشافعية - إنه لايجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص لأنها نيابة ، فيتحرز عنها في هذا الباب كالشهادة على الشهادة.[٢]

٧ - واختلفوا كذلك في استيفاء الحدود والقصاص بواسطة الوكيل :

فيرى المالكية والشافعية في الصحيح عندهم ، وهو المنصوص عن أحمد، أنه يصح التوكيل في استيفاء حق لآدمي أو لله، كقود وحد زنا وشرب - ولو في غيبة الموكل - كسائر الحقوق والخصومات، قال

---

(١) أثر عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد.
أخرجه الشافعي في مسنده (٢/٦٥ - ترتيبه) وعنه البيهقي في السنن (٧/٤٦٩).
(٢) كشاف القناع ٥/٤٦٩ ، ٤٧٠.

(١) حاشية الزرقاني ٨/٢١ ، وجواهر الإكليل ٢/١٢٥ ، وفتح القدير ٤/١٩٧ ، وحاشية الجمل ٣/٤٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٥/٨٩.
(٢) الاختيار ٢/١٥٧، وحاشية الجمل ٣/٤٠٤.

ابن قدامة: كل ماجاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته، كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد ، والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه ، والأصل عدمه فلا يؤثر، ألا ترى أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ .[1]

وذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، إلى أنه لايجوز استيفاء القصاص وحد القذف إلا بحضرة الموكل، لأنها عقوبة تندرىء بالشبهات، ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان مع احتمال أنه عفا ، أو أن المقذوف قد صدق القاذف أو أكذب شهوده فلا يمكن تداركه.[2]

ولتفصيل المسألة ينظر مصطلح : (وكالة).

غيبة الشفيع :

٨ - ذهب الفقهاء إلى أن غيبة مستحق الشفعة لاتسقط حقه في المطالبة

(١) جواهر الإكليل ١٢٥/٢ ، وحاشية الجمل ٤٠٤/٣ ، ومغني المحتاج ٢٢١/٢ ، والمغني لابن قدامة ٨٨/٥ ، ٨٩.

(٢) فتح القدير ١٩٧/٤ ، والمراجع السابقة .

بالشفعة.

وجمهور الفقهاء على أن المطالبة بالشفعة على الفور ساعة مايعلم الشفيع بالبيع.[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة لمن واثبها »[2]

٩ - واستثنوا من هذا الحكم حالات ، منها : إذا كان مستحق الشفعة غائبا: فقال الحنفية: إذا كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع، ولا ينتظر لحضور الغائب لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك، وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر، يقضى له بالشفعة كلها، ثم إذا حضر وطلب قضي له بها، فإن كان مثل الأول كأن كانا شريكين أو جارين قضي له بنصفه، ولو كان الغائب فوقه كأن يكون الأول جارا والثاني شريكا فيقضى للغائب الذي حضر بالكل، وتبطل شفعة الأول.[3] وإن كان دونه، كأن كان الأول شريكا والذي حضر جارا منعه ، وذلك لأن الشفعة للجار تثبت

(١) تبيين الحقائق ٢٤٢/٥ ، ومغني المحتاج ٣٠٧/٢، وكشاف القناع ١٤٠/٤.

(٢) حديث : « الشفعة لمن واثبها ».

قال ابن حجر في الدراية (٢٠٣/٢): لم أجده ، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح ، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث ، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: «الشفعة كحل العقال» ، وإسناده ضعيف .

(٣) حاشية رد المحتار مع الدر المختار ١٤١/٥.

عندهم في حالة عدم الشريك.[١]

وقال الآبي من المالكية: إن أخذ الحاضر جميع مايشفع فيه هو وشريكه الغائب، ثم حضر الغائب فلمن حضر بعد غيبته من الشفعاء حصته من المشفوع فيه من الحاضر إن أحب ذلك.

ثم اختلفوا في العهدة، أي ضمان ثمن حصة من حضر بعد غيبته إن ظهر فيها عيب أو استحقت:

ففي رأي أن العهدة على الشفيع الذي حضر ابتداء وأخذ الجميع ، لأن الذي حضر بعد غيبته إنما أخذ حصته منه لا من المشتري، ولأنّ الذي حضر لو أسقط شفعته فلا ترجع للمشتري، بل تبقى لمن هي بيده وهو الحاضر ابتداء.

وفي رأي آخر : العهدة على المشتري فقط ، لأن الشفيع الأول إنما أخذ من المشتري حصة الغائب نيابة عنه.[٢]

وقال الشافعية: إن كان الشفيع غائبا عن بلد المشتري غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب، فليوكل في طلبها إن قدرعلى التوكيل فيه، لأنه الممكن، ويعذر الغائب في تأخير الحضور، وإلا بأن عجز عن التوكيل فليشهد على الطلب لها عدلين أو عدلا وامرأتين ، فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر.

وفي فتاوى البغوي أنه لو كان الشفيع غائبا فحضر عند قاضي بلد الغيبة، وأثبت الشفعة، وحكم له بها، ولم يتوجه إلى بلد البيع أن الشفعة لاتبطل لأنها تقررت بحكم القاضي.[١]

ومثله ماذهب إليه الحنابلة، إلا أنهم لم يذكروا مسألة التوكيل إلا في قيام العذر به.[٢]

كفالة النفس في غيبة المكفول :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى صحة الكفالة بالنفس ولو كان المكفول به غائبا، فإذا قال: أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو ببدنه أو بوجهه كان كفيلا به .

واستدلوا على صحته بقوله تعالى: ﴿قال لن أرْسلَه معكم حتى تُؤتُون مَوْثقاً من اللـه لَتَـأتُنَّني به إلا أن يُحَـاطَ بكم﴾[٣]

---

(١) نفس المرجع .
(٢) جواهر الإكليل ٢/١٦٢.

(١) مغني المحتاج٢/٣٠٧ ، ٣٠٨.
(٢) كشاف القناع ٤/١٤٣.
(٣) سورة يوسف /٦٦.

وهذا أيضا قول شريح والثوري والليث، كما ذكره ابن قدامة.[١]

وحكم الكفالة بالنفس هو وجوب إحضار المكفول به لأي وقت كان قد شرط تسليمه، فيلزم إحضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت ، كما قال الحنفية ، وأضافوا: فإن أحضره فبها وإلا يجبر على إحضاره.[٢]

والتفصيل في مصطلح :(كفالة).

القضاء على شخص في غيبته :

١١ - اختلف الفقهاء في جواز القضاء على الغائب ، فقال جمهور الفقهاء بجوازه بشروط ، ومنعه الحنفية ، وهذا في الجملة .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء).

نصب الوكيل عن شخص في غيبته:

١٢ - إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة فهل ينصب له وكيل مسخر ينكر على الغائب، فيحكم عليه بعد ذلك، أو يحكم عليه دون نصب المسخر ؟ للفقهاء في ذلك تفصيل :

(١) المغني لابن قدامة ٦١٤/٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة(٦٤٢) والدسوقي مع الشرح الكبير ٣٤٤/٣ ، ومغني المحتاج ٢٠٣/٢ وما بعدها .

قال الحنفية: إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور وإرسال وكيل إلى المحكمة بعد دعوته من غير عذر شرعي، يحضر إليها جبرا، فإذا لم يمكن إحضاره يدعى إلى المحكمة بطلب المدعي ثلاث مرات في أيام متفاوتة، فإن أبى المجيء أفهمه الحاكم بأنه سينصب له وكيلا ويسمع دعوى المدعي وبينته، فإن امتنع بعد ذلك عن الحضور وإرسال وكيل نصب الحاكم له وكيلا يحافظ على حقوقه، وسمع الدعوى والبينة في مواجهته، ويحكم عليه، ثم يبلغ الحكم الغيابي له على الوجه المذكور، فإذا حضر المحكوم عليه غيابا إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي فتسمع دعواه ، وتفصل على الوجه الموجب ، وإن لم يتشبث بدفع الدعوى، أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ الحكم الواقع.

والمعتمد عندهم أن القضاء على المسخر لايجوز إلا لضرورة .[١]

وقال المالكية: للقاضي الحكم على الغائب، فإن كانت الغيبة قريبة كاليومين والثلاثة مع الأمن، فإن القاضي يكتب

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة(١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ١٨٣٥) والدر المختار ٣٣٩/٤.

إليه: إما تقدم أو وكل، فإن لم يقدم ولا وكل حكم عليه، والغيبة البعيدة يقضي عليه بيمين القضاء من المدعى مع تسمية الشهود، ليجد الغائب له مدفعا عند قدومه، لأنه بات على حجته إذا قدم، والغيبة المتوسطة في هذا كالبعيدة.[١]

والأصح عند الشافعية أنه لايلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغائب عند الدعوى عليه، لأنه قد يكون مقرا ، فيكون إنكار المسخر كذبا ، ومقتضى هذا أنه لايجوز نصبه، لكن ذكر بعضهم أن القاضي مخير بين النصب وعدمه.

ومقابل الأصح أنه يلزم القاضي نصبه، لتكون البينة على إنكار منكر.[٢]

وقال الحنابلة: إن اختبأ المدعى عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا أنه إن لم يحضر سمّر بابه وختم عليه ، ويجمع أماثل جيرانه ويشهدهم على إعذاره ، فإن لم يحضر سمر وختم منزله بطلب من المدعي، فإن لم يحضر بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل أنه إن لم يحضر مع فلان أقام عنه وكيلا وحكم عليه ، فإن لم يحضر أقام عنه وكيلا وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب.[٣]

(١) الشرح الكبير ٤/١٦٢.
(٢) مغني المحتاج ٤/٤٠٧.
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١١/٤١٢ ، ٤١٣.

غِيبة

التعريف :

١ - الغيبة - بكسر العين - في اللغة اسم مأخوذ من اغتابه اغتيابا: إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، فإن كان ذلك باطلا فهو الغيبة في بهت.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البهتان:

٢ - البهتان في اللغة: القذف بالباطل وافتراء الكذب، وهو اسم مأخوذ من بهته بهتاً من باب نفع.[٣]

وفي الاصطلاح: ذكرك أخاك بما ليس فيه.[٤]

والفرق بين الغيبة والبهتان هو: أن

(١) المصباح المنير .
(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ ط. الحلبي.
(٣) المصباح المنير ، والصحاح.
(٤) التعريفات للجرجاني/١٤٣ط الحلبي.

الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، والبهتان وصفه بما ليس فيه، سواء أكان ذلك في غيبته أم في وجوده.(١)

ب - الحسد:

٣ - الحسد في اللغة: تمني زوال النعمة عن الغير.(٢)

ومن معانيه في الاصطلاح: تمني زوال نعمة الغير، سواء تمناها لنفسه أو لا، بأن تمنى انتقالها عن غيره لغيره.(٣)

والصلة بين الحسد والغيبة: أن الحسد من الأسباب الباعثة على الغيبة، وذلك أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلا إليه إلا بالقدح فيه.(٤)

ج - الحقد:

٤ - الحقد معناه: الانطواء على العداوة والبغضاء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.(١)

والصلة هي أن الحقد من البواعث العظيمة على الغيبة.(٢)

د - الشتم:

٥ - الشتم في اللغة: السب.

وفي الاصطلاح:وصف الغير بما فيه نقصاً وازدراءً.

والفرق بين الغيبة والشتم هو: أن الغيبة ذكر الشخص في غيبته بما يكره، والشتم أن يذكر ذلك في وجهه وفي حال حضوره.(٣)

هـ - النميمة:

٦ - النميمة في اللغة: السعي للإيقاع في الفتنة والوحشة.(٤)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين النميمة والغيبة أن في كل منها إيقاع الضرر بالغير.

---

(١) جامع البيان ١٣٧/٢٦ ط الحلبي ، وشرح صحيح مسلم ١٤٢/١٦

(٢) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح.

(٣) إحياء علوم الدين ١٤٤/٣ ط الحلبي

(٤) إحياء علوم الدين ١٤٤/٣ ط الحلبي

---

(١) المصباح المنير والتعريفات للجرجاني/١٢١ ط العربي ، وإحياء علوم الدين ١٥٧/٣ ط الحلبي

(٢) إحياء علوم الدين١٤٣/٣ ط الحلبي.

(٣) الصحاح، والتعريفات للجرجاني ١١٠، ١٤٣ ط الحلبي.

(٤) المصباح، والقاموس.

الحكم التكليفي:

٧ - الغيبة حرام باتفاق الفقهاء، وذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أنها من الكبائر.

قال القرطبي:[١] لاخلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولايغتبْ بعضُكم بعضا أيُحبُّ أحدُكم أن يأكلَ لحمَ أخيه مَيْتاً فَكَرِهْتُموه﴾[٢] وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم »[٣]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: « يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لاتغتابوا المسلمين» [٤]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق »[١] وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ماأقول؟ قال: إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّه»[٢] قال القرافي: حرمت أي الغيبة لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض.[٣]

ونص الشافعية على أن الغيبة إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن الكريم فهي كبيرة، وإلا فصغيرة.[٤]

ماتكون به الغيبة:

٨ - الغيبة تكون بالقول وتكون بغيره، قال الغزالي: الذكر باللسان إنما حرم لأن فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه، فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣٣٦/١٦ ، ٣٣٧ ، والزواجر ٧/٢

(٢) سورة الحجرات /١٢

(٣) حديث: « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار... »
أخرجه أبو داود (١٦٤/٥) من حديث أنس بن مالك، وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين(١٣٩/٣ - بهامش الإحياء)

(٤) حديث: « يامعشر من آمن بلسانه... »
أخرجه أبو داود (١٩٤/٥) من حديث أبي برزة الأسلمي، وذكر المنذري في مختصره(٢١٤/٧) أن في إسناده راوياً مجهولاً، وذكره في الترغيب والترهيب (١٩٨/٣) وقال: رواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء .

(١) حديث: « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء... »
أخرجه أبو داود (١٩٣/٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث أبي هريرة : « أتدرون ماالغيبة... »
أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤)

(٣) الفروق للقرافي ٢٠٥/٤ ، ٢٠٩

(٤) مغني المحتاج ٤٢٧/٤

والهمز والكتابة والحركة وكل مايفهم المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام،[1] فمن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة، فلما ولت أومأتُ بيدي: أنها قصيرة، فقال عليه السلام: « اغتبتيها ».[2]

الأسباب الباعثة على الغيبة:

٩ - ذكر الغزالي في الإحياء أن الأسباب الباعثة على الغيبة أحد عشر سببا، ثم ذكر أن ثمانية من تلك الأسباب تطرد في حق العامة، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة.

أما الثمانية التي تطرد في حق العامة فهي:

الأول: أن يشفي الغيظ .

الثاني: موافقة الأقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام.

الثالث: أن يستشعر من إنسان أنه يقبح حاله عند محتشم، أو يشهد عليه بشهادة، فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته.

الرابع: أن ينسب إلى شيء، فيريد أن يتبرأ منه، فيذكر الشخص الذى فعله.

الخامس: إرادة التصنع والمباهاة، وهو أن يرفع نفسه بتنقيص غيره.

السادس: الحسد، وهو أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلا إليه إلا بالقدح فيه.

السابع: اللعب والهزل والمطايبة وتزجية الوقت بالضحك، فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة.

الثامن: السخرية والاستهزاء استحقارا للغير، فإن ذلك قد يجرى في الحضور ويجرى أيضا في الغيبة.

وأما الأسباب الثلاثة التي هي في الخاصة، فهي أغمضها وأدقها، وهي:

الأول: أن تنبعث من الدين داعية التعجب في إنكار المنكر والخطأ في الدين، فيقول: ما أعجب ما رأيت من فلان، فإنه قد يكون به صادقاً، ويكون تعجبه من المنكر، ولكن كان حقه أن يتعجب ولا يذكر اسمه، فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في إظهار تعجبه، فصار به مغتابا وآثما من حيث لايدري.

الثاني: الرحمة، وهو أن يغتم بسبب

---

(١) إحياء علوم الدين ١٤٢/٣ - ١٤٣

(٢) حديث عائشة: «دخلت علينا امرأة...»

عزاه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٤٢/٣ بهامش الإحياء) إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه وقال:من رواية حسان بن مخارق عنها ، وحسان وثقه ابن حبان، وباقيهم ثقات .

ما يبتلى به غيره، فيقول: مسكين فلان قد غمّني أمره، فيصير بذلك مغتاباً، فيكون غمه ورحمته خيرا وكذا تعجبه، ولكن ساقه الشيطان إلى شر من حيث لايدري، وهو ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه.

الثالث: الغضب لله تعالى، فإنه قد يغضب على منكر قارفه إنسان إذا رآه أو سمعه، فيظهر غضبه ويذكر اسمه، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يظهره على غيره، أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء.

فهذه الثلاثة مما يغمض دركها على العلماء فضلا عن العوام ، فإنهم يظنون أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله تعالى كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ، بل المرخص في الغيبة حاجات مخصوصة لاترخص الغيبة في سواها،[1] فقد ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة «أن رجلا مرّ على قوم، فسلم عليهم فردوا عليه السلام، فلما جاوزهم قال رجل منهم: والله إني لأبغض هذا في الله، فقال أهل المجلس: بئس والله ماقلت، أما والله لننبئنه، قم يافلان - رجلا منهم - فأخبره، قال: فأدركه رسولهم فأخبره بما قال، فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان، فسلمت عليهم فردوا السلام، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلانا قال: والله إني لأبغض هذا الرجل في الله، فادعه فسله على مايبغضني؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما أخبره الرجل فاعترف بذلك، وقال: قد قلت له ذلك يارسول الله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلم تبغضه؟ قال: أنا جاره وأنا به خابر، والله مارأيتُه يصلي صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر، قال الرجل: سله يارسول الله هل رآني قط أخرتُها عن وقتها، أو أسأت الوضوء لها، أو أسأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا، ثم قال: والله مارأيتُه يصوم قط إلا هذا الشهرَ الذي يصومه البر والفاجر، قال: فسله يارسول الله، هل رآني قط أفطرتُ فيه أو انتقصت من حقه شيئا؟ فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، ثم قال:والله مارأيتُه يعطي سائلا قط، ولا رأيته ينفق من ماله شيئا في شيء من سبيل الله بخير، إلا

(١) إحيــاء علوم الدين ٣/١٤٣ - ١٤٥ ط الحلبي، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١/ ١٧٢ نشر مكتبة دار البيان.

هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر، قال: فسله يارسول الله، هل كتمت من الزكاة شيئا قط، أو ماكست فيها طالبها؟ قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم، إن أدري لعله خير منك».[١]

أمور تباح فيها الغيبة:

١٠ - الأصل في الغيبة التحريم للأدلة الثابتة في ذلك، ومع هذا فقد ذكر النووي وغيره من العلماء أمورا ستة تباح فيها الغيبة لما فيها من المصلحة، ولأن المجوز في ذلك غرض شرعي لايمكن الوصول إليه إلا بها وتلك الأمور هي:

الأول: التظلم. يجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلانا ظلمني وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ونحو ذلك.[٢]

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب. وبيانه أن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما.[١]

الثالث: الاستفتاء: وبيانه أن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ماتقول في رجل كان من أمره كذا، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا ونحو ذلك، فإنه يحصل له الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز[٢]، لحديث هند رضي الله عنها وقولها: « يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح.. »[٣] الحديث. ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) حديث أبي الطفيل «أن رجلا مر على قوم فسلم عليهم...»
أخرجه أحمد (٥/٤٥٥) وصحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/١٤٥ - بهامش الإحياء)

(٢) الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، والجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٣٩ ط الكتب المصرية، وفتح الباري ١٠/٤٧٢ ط الرياض، ومختصر منهاج القاصدين١٧٣نشر دار البيان

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٤٢ ط المصرية، والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، ورفع الريبة للشوكاني ص ١٣ ط السلفية، والجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٣٩ط الكتب المصرية، وفتح الباري ١٠/٤٧٢ ط الرياض، ومختصر منهاج القاصدين ١٧٣ نشر دار البيان.

(٢) الأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتب المصرية، رفع الريبة ١٣ ط السلفية، فتح الباري ١٠/٤٧٢ ط الرياض، شرح صحيح مسلم ١٦/١٤٢ ط المصرية.

(٣) حديث هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٠٧) ومسلم(٣/١٣٣٨)

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه خمسة كما ذكر النووي.

أولا: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صونا للشريعة.

ثانيا: الإخبار بغيبة عند المشاورة في مصاهرة ونحوها.

ثالثا: إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو نحو ذلك، تذكر للمشتري إذا لم يعلمه، نصيحة له، لالقصد الإيذاء والإفساد.

رابعا: إذا رأيت متفقها يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة.

خامسا: أن يكون له ولاية لايقوم لها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل به غيره أو يعرف حاله، فلا يغتر به ويلزمه الاستقامة.(١)

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر.(١)

السادس: التعريف.. فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.(٢)

كيفية منع الغيبة:

١١ - ذكر الغزالي أن مساوىء الأخلاق كلها إنما تعالج بالعلم والعمل، وأن علاج كل علة بمضادة سببها، ثم ذكرأن علاج كف اللسان عن الغيبة يكون على وجهين: أحدهما على الجملة والآخر على التفصيل.

أما علاجه على الجملة: فهو أن يعلم تعرضه لسخط الله سبحانه وتعالى لغيبته، وذلك للأخبار الواردة في هذا المقام، وأن يعلم أنها محبطة لحسناته يوم القيامة، فإنها تنقل حسناته يوم القيامة إلى من اغتابه بدلا عما استباحه من عرضه، فإن لم تكن له حسنات نقل إليه من سيئات خصمه، وهو مع ذلك متعرض

---

(١) رفع الريبة ص ١٣، ١٤ ط السلفية، والأذكار للنووي ٣٠٣ ط الكتاب العربي، وشرح مسلم للنووي ١٤٢/١٦ ، ١٤٣ ط المصرية.

(١) الأذكار للنووي ٣٠٤ ط الكتب المصرية ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/١٦ ط المصرية ، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض ، ورفع الريبة ١٤ ط السلفية ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٧٦/١ ط الرياض.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٣/١٦ ط المصرية ، والأذكار للنووي ص ٣٠٤ ط الكتاب العربي، ورفع الريبة ص ١٤ط السلفية، وفتح الباري ٤٧٢/١٠ ط الرياض.

لمقت الله عز وجل، ومشبّه عنده بآكل الميتة، وإنما أقل الدرجات أن تنقص من ثواب أعماله، وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والجواب والحساب، قال صلى الله عليه وسلم: «ما النار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد»[(١)] وروي أن رجلا قال للحسن: بلغني أنك تغتابني؟ فقال: مابلغ من قدرك عندي أني أحكمك في حسناتي، فمهما آمن العبد بما ورد من الأخبار في الغيبة لم يطلق لسانه بها خوفامن ذلك.

وينفعه أيضا أن يتدبر في نفسه، فإن وجد فيها عيبا اشتغل بعيب نفسه، وذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»[(٢)] ومهما وجد العبد عيبا فينبغي أن يستحيي من أن يترك ذم نفسه ويذم غيره، بل ينبغي أن يتحقق أن عجز غيره عن نفسه في التنزه عن ذلك العيب كعجزه، وهذا إن كان ذلك عيباً يتعلق بفعله واختياره، وإن كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق، فإن من ذم صنعة فقد ذم صانعها ، قال رجل لحكيم: ياقبيح الوجه! قال: ماكان خلق وجهي إلي فأحسنه، وإذا لم يجد العبد عيبا في نفسه فليشكر الله تعالى ولايلوثن نفسه بأعظم العيوب، فإن ثلب الناس وأكل لحم الميتة من أعظم الذنوب، بل لو أنصف لعلم أن ظنه بنفسه أنه بريء من كل عيب جهل بنفسه، وهو من أعظم العيوب.

وينفعه أن يعلم أن تألم غيره بغيبته كتألمه بغيبة غيره له، فإذا كان لايرضى لنفسه أن يغتاب، فينبغي أن لايرضى لغيره مالايرضاه لنفسه.

وأما علاجه على التفصيل: فهو أن ينظر إلى السبب الباعث له على الغيبة فيقطعه، فإن علاج كل علة إنما يكون بقطع سببها.[(١)]

كفارة الغيبة:

١٢ - ذكر النووي والغزالي أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها ، والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال ، وأن يندم على فعلها ، وأن يعزم أن لايعود إليها ، والتوبة من

---

(١) حديث: «ماالنار في اليبس بأسرع من الغيبة...»
قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: (٣/١٤٥ - بهامش الإحياء) لم أجد له أصلا.

(٢) حديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس...»
عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/١٤٥) إلى البزارمن حديث أنس وضعف إسناده .

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٤٥ - ١٤٧ ، ومختصر منهاج القاصدين ١٧١ - ١٧٢

حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة، ورابع: وهو رد الظلامة إلى صاحبها، أو طلب عفوه عنها والإبراء منها، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة، لأن الغيبة حق آدمي، ولابد من استحلاله من اغتابه.

وقد ذكر الشافعية وجهين في كونه هل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل، أولابد أن يبين له ماغتاب به؟

أحدهما :يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لوأبرأه عن مال مجهول.

والثاني: لايشترط لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترط علمه بخلاف المال، والأول أظهر، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة، فإن كان صاحب الغيبة ميتا أو غائبا فقد تعذر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء: ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات، وهو قول الحسن في الاقتصار على الاستغفار دون الاستحلال.

والدليل على ذلك ماروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه، سلم: « كفارة من اغتبته أن تستغفر له »[(١)]، وقال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك أن تثنى عليه وتدعو له بخير، وصحح الغزالي قول عطاء في جواب من سأله عن التوبة من الغيبة، وهو: أن تمشي إلى صاحبك، فتقول له: كذبت فيما قلتُ وظلمتُك وأسأت ، فإن شئتَ أخذت بحقك، وإن شئت عفوت .

وأما قول القائل: العرض لا عوض له، فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال، فكلام ضعيف، إذ قد وجب في العرض حد القذف وتثبت المطالبة به، بل في الحديث الصحيح ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لايكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحمل عليه»[(٢)]،وقالت عائشة رضي الله عنها لامرأة قالت لأخرى إنها طويلة الذيل: قد اغتبتيها

---

(١) حديث: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له...»
عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٥٠) إلى ابن أبي الدنيا في الصمت والحارث ابن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس ، وضعف إسناده .

(٢) حديث: «من كان له مظلمة لأخيه...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٠١) من حديث أبي هريرة.

فاستحليها. فإذن لابد من الاستحلال إن قدر عليه، فإن كان غائبا أو ميتا فينبغي أن يكثر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات.(١)

وذكر النووي في الأذكار أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرىء المغتاب منها، ولا يجب عليه ذلك، لأنه تبرع وإسقاط حق، فكان إلى خيرته، ولكن يستحب له استحبابا مؤكدا ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، وقال: إن الصواب هو الحث على الإبراء من الغيبة.(٢)

(١) الأذكار للنووي ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي، إحياء علوم الدين ٣/ ١٥٠ ط الحلبي ، ومختصر منهاج القاصدين ص ١٧٣ ، ١٧٤ نشر دار البيان.

(٢) الأذكار للنووي ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ط دار الكتاب العربي.

غَيْرة

التعريف:

١ - الغيرة في اللغة: مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، يقال: غار الرجل على امرأته من فلان، وهي عليه من فلانة يغار غيرة وغياراً: أنف من الحمية وكره شركة الغير في حقه بها، أو في حقها به.(١)

واصطلاحا: لايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي:

٢ - الغيرة من الغرائز البشرية التي أودعها الله في الإنسان تَبْرز كلما أحسّ شركة الغير في حقه بلا اختيار منه، أو يرى المؤمن تنتهك حرمات الله.(٢)

وتختلف أحكام الغيرة باختلاف المغار عليه.

(١) لسان العرب وتاج العروس، وفتح الباري ٩/ ٣٢٠

(٢) فتح الباري٩/ ٣٢٠

الغيرة على حرمات الله تعالى:

٣ - الغيرة والحمية من هتك حرمات الله مشروعة ، والمؤمنون مأمورون بإنكار المنكر بكل مايملكونه[١]، ففي الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكرا فلْيُغَيِّرْهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢] وعاب الله جلّ شأنه بني إسرائيل ولعنهم لأنهم كانوا لايتناهون عن المنكر، فقال عزّ من قائل: ﴿لُعِنَ الذين كَفَروا من بني إسرائيل على لسان داودَ وعيسى ابنِ مريمَ ذلك بما عَصَواْ وكانوا يَعْتَدون كانوا لايَتَناهَوْنَ عن منكرٍ فَعَلُوه لَبِئْسَ ماكانوا يَفْعلون﴾[٣] وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»[٤].

وأشد الآدميين غيرة على حرمات الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأنه كان يغار لله ولدينه.

الغيرة على حقوق الآدميين:

٤ - الغيرة على حقوق الآدميين التي أقرها الشرع مشروعة، ومنها غيرة الرجل على زوجته أو محارمه، وتركها مذموم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعجبونَ من غَيرة سعدٍ؟ لأنَا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني» وفي رواية: «إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»[١].

وإنما شرعت الغيرة - لحفظ الأنساب - وهو من مقاصد الشريعة، ولو تسامح الناس بذلك لاختلطت الأنساب، لذا قيل: كل أمة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها.[٢]

واعتبر الشارع من قُتِل في سبيل الدفاع عن عرضه شهيداً، ففي الحديث: «من قُتل دون أهله فهو شهيد»[٣]، ومن لايغار على أهله ومحارمه يسمى

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٧١ ط الاستقامة بالقاهرة ، وفتح الباري ٩/٣٢٠ - ٣٢١

(٢) حديث: « من رأى منكم منكرا ... »
أخرجه مسلم (١/٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) سورة المائدة / ٧٨ - ٧٩

(٤) حديث عائشة: « ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ... »
أخرجه البخاري(فتح الباري ٦/٥٦٦) ومسلم(٤/١٨١٤)

---

(١) حديث: « أتعجبون من غيرة سعد... »
أخرجه البخاري(فتح الباري ١٢/١٧٤) ومسلم(٢/١١٣٦) من حديث المغيرة بن شعبة، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/١٦٨

(٣) حديث: « من قتل دون أهله فهو شهيد »
أخرجه الترمذي (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد، وقال: حديث حسن صحيح.

«ديوثاً»(١) والدياثة من الرذائل التى ورد فيها وعيد شديد، وما ورد فيه وعيد شديد يعد من الكبائر عند كثير من علماء الإسلام، جاء في الأثر: «ثلاثة لاينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث»(٢)

وغيرة الزوجة على زوجها مشروعة أيضا، لأن الغيرة من الغرائز البشرية التي أودعها الله في الإنسان، رجلا كان أو امرأة، وهي فطرية تبرز كلما أحس الإنسان شركة الغير في حقه بلا اختيار منه، ولا سبيل إلى استئصالها من النفس البشرية، ولا خيار للإنسان فيها، فهي أمر طبيعي، فلا إثم إن غارت المرأة على زوجها من غيرها من النساء مالم تفحش في القول ولم تخرج عن طاعة زوجها.(٣) لما ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تغار من خديجة رضي الله عنها لكثرة مايذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.(٤) وكانت سائر أمهات المؤمنين يغرن من

(١) رد المحتار ١٨٥/٣

(٢) حديث:« ثلاثة لاينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة...» أخرجه النسائي (٨٠/٥) والحاكم (١٤٧/٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) إحياء علوم الدين ١٨٠/٣

(٤) حديث عائشة أنها كانت تغارمن خديجة رضي الله عنهما أخرجه مسلم (١٨٨٨/٤)

عائشة رضي الله عنهن جميعا.(١)

٥ - أما الغيرة عصبية ونصرة للقبيلة على ظلم فهي حرام ومنهي عنها، قال تعالى: ﴿وتَعاوَنوا على البرِّ والتقوى ولا تَعاوَنوا على الإثْمِ والعُدْوانِ﴾(٢) وفي الحديث:« ليس منّا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية»(٣) وقال عليه الصلاة والسلام في الغيرة للقبيلة: «دعوها فإنها منتنة».(٤)

والتفصيل في مصطلح: (عصبية)

(١) حديث غيرة أمهات المؤمنين من عائشة رضي الله عنهن. أخرجه مسلم (١٨٩١/٤)

(٢) سورة المائدة/٢

(٣) حديث: « ليس منا من دعا إلى عصبية..» أخرجه أبو داود (٣٤٢/٥) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده انقطاع وجهالة، كذا في مختصر السنن للمنذري (١٩/٨)

(٤) حديث: « دعوها فإنها منتنة ». أخرجه البخاري(فتح الباري٦٥٢/٨)ومسلم (١٩٩٩/٤) من حديث جابر بن عبدالله.

غِيْلة

التعريف:

١ - من معاني الغِيْلة في اللغة: الخديعة، يقال : قتل فلان غِيْلة ، أي : خدعة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه قتله .

والغيلة في كلام العرب : إيصال الشر والقتل إليه من حيث لايعلم ولا يشعر .

ومن معاني الغيلة في اللغة كذلك: وطء الرجل زوجته وهي ترضع، وإرضاع المرأة ولدها وهي حامل .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[٢]

ما يتعلق بالغيلة من أحكام:

القتل غيلة :

٢ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن عقوبة القتل العمد عدوانا القصاص، سواء أكان القتل غيلة أم لم يكن .

(١) لسان العرب .

(٢) نيل الأوطار ١٣/٧ ، الشرح الكبير والدسوقي ٢٣٨/٤، والموطأ ٤٥/٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني ١٨٢/٤.

واختلفوا في بعض المسائل، فيما إذا كان القتل غيلة ، ومن هذه المسائل :

أ - قتل المسلم بالذمي :

٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن المسلم لايقتل بالذمي مطلقا ، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لايقتل مسلم بكافر»[١] ، وقال الشافعية : يعزر ويحبس، ولا يبلغ بحبسه سنة ، وقال الحنابلة : عليه الدية فقط.[٢]

وقال الحنفية : يقتل المسلم بالذمي، لقوله تعالى :﴿وكَتَبْنَا عليهم فيها أنّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾[٣] ، ولما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قاد مسلما بذمي، وقال:أنا أحقُّ من وَفَى بذمته»[٤]، ولاستوائهما في العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص فيه تنفير لهم عن قبول عقد الذمة .[٥]

وقال المالكية : إذا قتله غيلة بأن خدعه

(١) حديث : « لايقتل مسلم بكافر »

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٤/١) من حديث علي ابن أبي طالب .

(٢) الأم ٣٣/٦ ، زالمغني ٣٤١/٩.

(٣) سورة المائدة / ٤٥.

(٤) حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم «قاد مسلما بذمي...».

أخرجه الدارقطني (١٣٥/٣) من حديث ابن البيلماني مرسلا، وضعف الدارقطني ابن البيلماني .

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

حتى ذهب به إلى موضع فقتله، يقتل به سياسة لا قصاصا ، أما إذا لم يقتله غيلة، فعليه الدية فقط .[١]

ب - قتل الحر بالعبد :

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الحر لايقاد بالعبد مطلقا، واستدلوا بقوله تعالى:﴿الحرُّ بالحر﴾ -[٢]وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ أَنّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾[٣] مطلق، وهذه الآية مقيدة، وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم :«لايقتل حر بعبد»[٤] وبما روي عن الإمام أحمد بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لايقتل حر بعبد ، ولأن العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر.[٥]

وذهب الحنفية إلى القول بأن الحر يقتل بالعبد لقوله تعالى:﴿أن النفس بالنفس﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[٦] ولأنه آدمي معصوم، فأشبه الحر.[٧]

(١) شرح الموطأ للزرقاني ١٥٩/٥.
(٢) سورة البقرة / ١٧٨.
(٣) سورة المائدة / ٤٥.
(٤) حديث : « لايقتل حر بعبد »
أخرجه البيهقي (٣٥/٨) من حديث ابن عباس ، وضعف إسناده .
(٥) الأم ٢١/٦ ، والمغني ٣٤٨/٩ - ٣٤٩.
(٦) حديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم »
أخرجه أبو داود (٦٦٧/٤) من حديث علي ابن أبي طالب
(٧) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

وفي رواية عن أبي حنيفة:أن الحر يقتل به إلا إذا كان سيده، واستدل بحديث: «لايقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده» .[١]

وقال المالكية : لايقتل الحر بالعبد إلا إذا كان القتل غيلة، فيقتل حينئذ به ، وأن القتل للفساد لا للقصاص .[٢]

ج - قتل الوالد بالولد :

٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول : بأن الأب لايقتل مطلقا إذا قتل ابنه،[٣] واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :« لايقاد الأب من ابنه»[٤].

وقال المالكية : لايقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه ، فأما إذا حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل . وكذلك الجد مع حفيده .[٥]

(١) سبل السلام ٢٣٣/٣.
وحديث : « لايقاد مملوك من مالكه... »
أخرجه ابن عدي في الكامل (١٧١٣/٥) من حديث عمر بن الخطاب، وأسند عن البخاري أنه قال في أحد رواته : منكر الحديث .
(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣/٨.
(٣) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، والأم ٢٩/٦ ، والمغني ٣٥٩/٩ .
(٤) حديث : « لايقاد الأب من ابنه »
أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠/١٢) من حديث عمر بن الخطاب ، وصحح إسناده.
(٥) الدسوقي ٢٣٨/٤.

د - العفو عن القاتل غيلة :

٦ - ذهب المالكية خلافا لجمهور الفقهاء إلى أنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفوه لايسقط عقوبة القتل ، لأن الحق ليس له، وإنما لله سبحانه وتعالى ، ويعتبر القتل غيلة حرابة في حالة ماإذا كان القاتل ظاهرا على وجه يتعذر معه الغوث .[١]

حكم الغيلة بالإرضاع أو الوطء :

٧ - كان العرب يكرهون وطء المرأة المرضع ، وإرضاع المرأة الحامل ولدها، ويتّقونه لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يؤدي إلى فساد اللبن ، فيصبح داء، فيفسد به جسم الصبي ويضعف، ولو كان هذا حقا لنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا »[٢]

ومعنى هذا: لو كان الجماع حال الرضاع، أو الإرضاع حال الحمل مضراً، لضر أولاد الروم وفارس، لأنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء عندهم، فلو كان مضرا لمنعوهم منه ، ولهذا لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِمَ تفعل ذلك ؟ فقال : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم »[١]

وقال الفقهاء استنادا إلى حديث : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة .....»، وحديث سعد بن أبي وقاص بجواز وطء المرأة المرضع وإرضاع المرأة الحامل،لأنه لاضرر من ذلك، ولو كان فيه ضرر لنهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم إرشاداً، لأنه رؤوف بالمؤمنين .

وقال الأبي: والغيلة وطء المرأة المرضع، وتجوز الغيلة، وهي إرضاع الحامل، وتركها أولى إن لم يتحقق مرض الرضيع، وإلا منعت .[٢]

---

(١) الدسوقي ٢٣٨/٤.

(٢) حديث :« لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ... »
أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية .

(١) حديث سعد بن أبي وقاص : أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... »
أخرجه مسلم (١٠٦٧/٢).

(٢) جواهر الإكليل ٤٠٢/١.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي والثلاثين

أ

الآجرّي: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص٣٠٥

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبدالله ابن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بزيزة (٦٠٦ - ٦٦٣)
هو عبد العزيز إبراهيم بن أحمد، أبومحمد، القرشي، التميمي، التونسي، المالكي، المعروف بابن بزيزة. فقيه، مفسر، صوفي. وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في التشهير. تفقه بأبي عبد الله الدعيني السويسي وأبي محمد البرجيني وغيرهما.

من تصانيفه: «الإسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى»، و«تفسير القرآن» جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري.

[شجرة النور الزكية ص ١٩٠، ونيل الابتهاج ص ١٧٨، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٥]

ابن بشير: هو إبراهيم بن عبدالصمد
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٢٩

ابن بطال: هو علي بن خلف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد ابن عبد الحليم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جريْج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جرير الطبري:هو محمد بن جرير
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن جزي: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن الجلاب (؟ - ٣٨٧هـ)

هو عبيد اللّه بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم، فقيه، أصولي حافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله، وسماه بعض العلماء بالقاضي عياض.

من تصانيفه: «كتاب مسائل الخلاف»، و«كتاب التفريع في المذهب»

[شجرة النور الزكية ص ٩٢، وسير أعلام النبلاء١٦/٣٨٣، والعبر٣/١٠، وشذرات الذهب٣/٩٣، والنجوم الزاهرة٤/١٥٤]

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد)
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد)
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٥٣

ابن سريج: هو أحمد بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤١

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبدالله
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبدالسلام
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن العربي : هو محمد بن عبدالله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القصار: هو علي بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن محرز (؟ - ٤٥٠هـ)
هو عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم، القيرواني، فقيه مالكي، محدث، عالم، رحل للمشرق وسمع من مشائخ جلة وأخذ عنهم. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وأبي حفص العطار، وبه تفقه أبوالحسن اللخمي وعبد الحميد الصايغ وغيرهما.

من تصانيفه: «التبصرة» تعليق على المدونة، و «القصد والإيجاز»[شجرة النور الزكية ١١٠، والشرح الصغير٤/٨٤٨]

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنكدر: (٥٤ - ١٣٠هـ)
هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، أبو بكر، القرشي، التيمي.
أحد الأئمة الأعلام، زاهد، من رجال الحديث، أدرك بعض الصحابة وروى عنه: له نحو مئتي حديث، قال ابن عينية: ابن

المنكدر من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر ان يقبل الناس منه. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

[تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣ - ٤٧٥، والأعلام٧/٣٣٣]

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن يونس: هو أحمد بن يونس

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

أبوبكر الجصاص : هو أحمد بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو بكر الصديق

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر بن رزق (٣٩٠ - ٤٧٧هـ)

هو أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر، الأموي، القرطبي، فقيه مالكي، حافظ، قال ابن فرحون: هو قرطبي جليل من أهل الفقه والمسائل، تفقه بابن القطان وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة وولي الشوري بقرطبة، وكان حافظاً ذاكراً تفقه عليه القرطبيون وخرج به جماعة جلة كابي الوليد بن رشد وصاحبه أبي القاسم: أصبغ بن محمد وأبي الوليد هشام بن أحمد وغيرهم، وله تآليف حسنة.

[شجرة النور الزكية ١٢١، والديباج المذهب ٤٠]

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الحسن الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠هـ)

هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وانتشرت تلامذته في البلاد ومن كبار تلامذته أبوبكر الرازي.

من تصانيفه: «رسالة في الأصول» وعليها مدار فروع الحنفية، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»

[الفوائد البهية ١٠٧، وسير أعلام النبلاء١٥/٤٢٦، والأعلام ٤/٣٤٧، والجواهر المضية١/٣٣٧، وشذرات الذهب٢/٣٥٨]

أبو الحسن المنوفي (٨٥٧ - ٩٣٩هـ)

علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري، نور الدين، أبو الحسن المعروف بالشاذلي، فقيه مالكي، إمام جليل عالم عامل صالح أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، وعمر التتائي والسيوطي وجماعة،وصنف التصانيف النافعة منها : عمدة السالك إلى مذهب مالك ومختصرها، وتحفة المصلي وشرحها، وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني. [نيل الابتهاج ٢١٢، والأعلام٥/١٦٤، معجم المؤلفين ٧/ ٢٣٠، والشرح الصغير ٤/٨٧٦]

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو ذر: هو جندب بن جنادة
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو سعيد الخدري:هو سعد بن مالك
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو سعيد بن المُعلى(؟ - ٧٣هـ)

هو أبو سعيد بن المُعلى، الأنصاري المَدَني، له صحبة، يقال: اسمه رافع بن أوس المُعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المُعلّى، وقيل: غير ذلك.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه حفص بن عاصم وعُبيد بن حُنَيْن، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

[تهذيب التهذيب ١٢/١٠٧ - ١٠٨، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٣/٣٤٩]

أبو العالية: هو رفيع بن مهران
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو عمر المالكي (٣٩٥ - ٤٦٠هـ)

هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، أبو عمر، القطان، القرطبي، فقيه، حافظ، شيخ المالكية، دارت عليه الفتوى، والشورى مع ابن عتاب، تفقه بابن دحون وابن الشقاق وغيرهما، تفقه به القرطبيون منهم أبو مالك موسى بن الطلاع وابن حمديس وابن رزق وغيرهم.

قال ابن حّبان: كان أبو عمر القطان أحفظ الناس «للمدونة» و«المستخرجة» وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي.

[شجرة النور الزكية ١١٩، وسير أعلام النبلاء١٨/٣٠٥ - ٣٠٦، والنجوم الزاهرة٥/٨٢، وشذرات الذهب ٣/٣٠٨]

أبو الفتح المُطرِّزي (٥٣٨ - ٦١٠هـ)

هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، قرأ ببلده على أبيه عبد السيد وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي خطيب خوارزم وتفقه على

النعالي.

من تصانيفه: «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري، و«المغرب في ترتيب المعرب»، و«الإقناع بما حوى تحت القناع»

[الفوائد البهية ٢١٨، والجواهر المضيئة ٢/ ١٩٠، والأعلام ٨/ ٣١١]

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله ابن قيس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يعلى القاضي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أُبيّ بن كعب

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٩

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

أحمد بن حنبل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأزهري : هو محمد بن أحمد الأزهري

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن راهويه

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبدالله

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أم سليم (؟ - ؟)

هي أم سليم بنت مِلحْان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وهي أم أنس خادم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، اشتهرت بكنيتها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة.

وعن أنس بن مالك قال: خطب أبوطلحة أم سليم، فقالت: إني قد آمنت بهذا الرجل، وشهدت بأنه رسول اللّه، فإن تابعتني تزوجتك، قال: فأنا على ماأنت عليه، فتزوجته أم سليم، وكان صداقها الإسلام.

وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، روى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم.

[الإصابة ٨/٢٢٧، والاستيعاب ٤/١٩٤٠، وطبقات ابن سعد٨/٣١١، وتهذيب التهذيب١٢/٤٧١]

أنس بن مالك
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الباجي: هو سليمان بن خلف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري : هو محمد بن إسماعيل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البراء بن عازب
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البغوي: هو الحسين بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البناني: هو محمد بن الحسن
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

بهز بن حكيم
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوتي: هو منصور بن يونس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

البيهقي: هو أحمد بن الحسين
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

التمرتاشي: هو محمد بن صالح
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ج

جابر بن زيد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جابر بن سمرة
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٤

جابر بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

جبير بن مطعم
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

الجرجاني: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

جرهد (؟ - ٦١هـ)

هو جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو عبد الرحمن، الأسلمي، له صحبة، وهو من أهل المدينة، ورويت عنه أحاديث منها حديثه المشهور في أن الفخذ عورة، قال ابن أبي حاتم والطبراني في المعجم، وغيرهما: كان من أهل الصفة، وقال ابن يونس: غزا أفريقية وكان شهد الحديبية.

[الإصابة١/٢٣١، وأسد الغابة ١/٣٣١، والاستيعاب١/٢٧٠، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤/٢٥٣، وتهذيب التهذيب ٢/٦٩]

الجصاص: هو أحمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجويني: هو عبد الله بن يوسف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن زياد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحصكفي: هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحكم: هو الحكم بن عتيبة
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٠

حكيم بن حزام
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٤

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

حوشب (؟ - ؟)

هو حوشب بن عقيل، أبو دحية، البصري، من طبقة كبار أتباع التابعين، روى عن أبيه وأبي عمران الجوفي وقتادة الحسن وبكر بن عبد الله وغيرهم، وعنه وكيع وابن مهدي وزيد بن الحباب وأبوداود الطيالسي وسليمان بن الحرب وغيرهم، قال ابن سعد: كان حوشب عندي

أثبت من جهير بن يزيد وقال عبد الله بن أحمد: كان ثقة من الثقات، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين وأبوداود والنسائي: ثقة.[تهذيب التهذيب٣/٦٦، وتقريب التهذيب١/٢٠٧، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧/٤٦٤، وطبقات ابن سعد ٧/٢٧٠، وميزان الاعتدال١/٦٢٢]

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخصّاف: هو أحمد بن عمرو
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: هو حمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخلال: هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

خليل: هو خليل بن إسحاق
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

د

الدردير: هو أحمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ر

الرّاغب: هو الحسين بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزركشي: هو محمد بن بهادر
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زرّوق: هو أحمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١

زفر: هو زفر بن الهذيل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمتة في ج ٣٥٣/١

زيد بن ثابت
تقدمت ترجمته في ج ١ ص٣٥٣

الزيلعي: هو عثمان بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سالم بن عبد اللّه
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي: هو علي بن عبد الكافي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي: هو محمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاص
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن جبير
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن عيينة

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

سُفْيان بن وهب (؟ - ٩١هـ)

السمعاني (٤٦٦ - ٥١٠ هـ)

هو محمد بن منصور بن عبد الجبار بن أحمد، أبو بكر، التميمي، السمعاني، المروزي، فقيه، محدث، حافظ، مؤرخ من الوعاظ المبرزين، له علم بالتاريخ والأنساب، مشارك في أشتات من العلوم، سمع والده أبا المظفر وعبد الواحد ابن أبي القاسم وأسعد بن مسعود العتبي وغيرهم، روى عنه أبو الفتوح الطائي وغيره.

ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه: الإمام بن الإمام بن الإمام شاب نشأ في عبادة الله وفي التحصيل من صباه إلى أن أرضى أباه

من تصانيفه: «الأمالي» في الوعظ [طبقات السبكي ١٨٦/٤، والأعلام ٣٣٢/٧، ومعجم المؤلفين ٥٢/١٢]

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشاشي: انظر: القفال

تقدمت ترجمة القفال(محمد بن أحمد) والقفال(محمد بن علي) في ج ١ ص ٣٦٥

الشافعي: هو محمد بن إدريس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشُبْرَامِلّسي: هوعلي بن علي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخان
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ ص

ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي
تقدَمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب البحر الرائق: هو زين الدين ابن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

صاحب تنوير الأبصار: هو محمد أمين بن عمر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب الدرّ المختار:هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

صاحب القنية: هو مختار بن محمد الزاهدي
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٤

صاحب المغرب: هو ناصر بن عبدالسيد: ر: أبو الفتح المُطَرِّزي

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب نهاية المحتاج: الرملي: ر: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الصاحبان

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص٣٥٧

صدر الإسلام:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ٣ ص٣٦٠

ط

طاووس بن كيسان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي: هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ع

عائشة

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبد الله بن أحمد بن حنبل

تقدمت ترجمته في ج ٣٦٣/٣

عبد الله بن عمرو

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن مغفل (؟ - ٦٠هـ)

هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن المزني، صاحب جليل من أهل بيعة الرضوان.

قال الحسن البصري: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يفقهون الناس.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله ابن سالم رضي الله عنهم أحاديث، روى عنه الحسن البصري، وأبو العالية وغيرهما.

[تهذيب التهذيب ٤٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢، وأسد الغابة ٣٩٨/٣، والاستيعاب ٩٩٦/٣، والإصابة ٢٩٤/٢]

عبد الوهاب بن علي (٣٦٣ - ٤٢١هـ)

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، البغدادي، فقيه، حافظ، أديب، شاعر، من أعيان علماء الإسلام، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني.

وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشماع الغافقي الأندلسي، وتولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها.

من تصانيفه: «النصر لمذهب مالك» في مائة جزء، و «المعونة بمذهب عالم المدينة»، والأدلة في مسائل الخلاف»، و«عيون المسائل» في الفقه، و«شرح الرسالة»

[شجرة النور الزكية١٨٦]

عثمان بن عفان

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥

عروة بن الزبير

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن يسار (١٩ - ١٠٣هـ)

هو عطاء بن يسار، أبو محمد، الهلالي، المدني القاص، روى عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم. روى عنه زيد بن أسلم وصفوان ابن سليم وعمرو بن دينار وغيرهم. روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن أبا حازم قال: مارأيت رجلاً كان ألزم لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطاء بن يسار، وذكره ابن حبان في الثقات.

[طبقات ابن سعد١٧٣/٥، وسير أعلام النبلاء٤٤٨/٤، وتهذيب التهذيب ٢١٧/٧، وتهذيب الكمال في أسماء

الرجال ٢٠, ١٢٥، وشذرات الذهب ١/١٢٥]

عكرمة

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي الأجهوري: هو علي بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

علي بن أبي طالب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن حزم

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

عمرو بن دينار

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عمرو بن شعيب

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

العيني: هو محمود بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

الفاكه بن سعد (؟ - ؟)

هو الفاكه بن سعد بن جبير بن عثمان، الأنصاري، الأوسي قال ابن مندة: يكني أبا عقبة، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الفطر وغيره، وعنه عمارة بن خزيمة وابن ابنه عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه، وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول من

الصحابة رضي الله عنهم.

[الإصابة ١٩٨/٣، والاستيعاب ١٢٥٧/٣، وأسد الغابة٤/٤٩، وتهذيب التهذيب٨/٢٥٥]

فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٥

ق

القاسم بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣١٨

القاضي أبو محمد:ر: عبد الوهاب ابن علي

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين: هو حسين بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

قاضيخان: هو حسن بن منصور

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

قتادة بن دعامة

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القدوري: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القليوبي: هو أحمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين
تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٧

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ل

اللخمي: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

م

المازري: هو محمد بن علي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

المتيْطِي: هو علي بن علي الله
تقدمت ترجمته في ج١٨ ص٣٥٦

مجاهد بن جَبْرِ
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجد الدين ابن تيمية: هو عبدالسلام بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

المحلي: هو محمد بن أحمد
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

محمد بن الحسن الشيباني
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

المرداوي: هو علي بن سليمان
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسروق
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

مسلم: هو مسلم بن الحجاج
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مطرف بن عبد الرحمن
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

معاذ بن جبل
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مكحول بن شهران
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨

المواّق: هو محمد بن يوسف
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

ميمونة بنت الحارث
تقدمت ترجمتها في ج ١٥ ص ٣٢.

ن

نافع : هو نافع المدني، أبو عبدالله
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النخعي: هو إبراهيم النخعي
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النفراوي: هو عبد الله بن عبدالرحمن
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

فهرس تفصيلي